إفادة ذوي الأفهام

بشرح

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا شرح مختصر لكتاب الحج من عمدة الأحكام.

****

[كتاب الحج]

[كتاب الحج][1]

الشرح: **********

الحج في اللغة: القصد ويقال فيه الحَج بالفتح والحِج بالكسر.

وفي الاصطلاح: هو التعبد لله عز وجل بقصد مكة، في وقت مخصوص.

وسيأتي بيان هذا الوقت المخصوص.

ومكة، أو بكة هي البلد الذي حرمه الله -عز وجل- كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنه في الصحيحين، قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللهَّ حرَّمَ مَكَّةَ ولم يحرِّمْها النَّاسُ »[2].

وجاء عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[3].

---

[1] في يوم السادس عشر من شعبان لعام ألف وأربع مائة وتسع وثلاثين، في مسجد الصحابة، بالغيضة، نشرع : في كتاب الحج، من كتاب عمدة الأحكام.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٤).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٦٠).

فلعل التحريم أضيف إلى إبراهيم عليه السلام من باب البلاغ، وأنه بين حدود الحرم.

ذكر حدود الحرم:

غربًا: الحديبية، ويبعد عن المسجد باثنين وعشرين كيلو متر.

وشرقًا: وادي عرنة، ويبعد عن المسجد خمسة عشر كيلو متر.

ومن جهة الجعرانة: خمسة عشر كيلو متر.

ومن جهة التنعيم: سبعة كيلو متر، وهو من جهة المدينة.

ومن جهة الجنوب: أضاءت لين على طريق اليمن على مسافة اثني عشر كيلو متر.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْـدِيدُ مِنْ أَرْضِ طِيبَةَ *** ثَلَاثَةُ أَمْيَـالٍ إِذَا رُمْت إِتْقَـــانَهْ

وَسَبْعَةُ أَمْيَـالٍ عِـرَاقٌ وَطَائِـــفٌ*** وَجُـدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْـــرَانَهْ

وَمِنْ يَمَنٍ سَبْـعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِـــهَا *** وَقَدْ كَلَّمْت فَاشْكُرْ لِرَبِّك إِحْسَانَهُ

ذكر خصائص الحرم: أنه أول بيت وضع للناس قال تعالى: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ..}.

قيل: المراد بمقام إبراهيم، الحجر الذي صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنده عند البيت.

وقيل المراد به: مقامات إبراهيم من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، وهذا أظهر، وهو اختيار الشيخ بن باز، ولا مانع أن تُفسر الآية وتُحمَل على الوجهين.

المراد من المسجد الحرام:

والمسجد الحرام قد أطلق ويراد به، مسجد الكعبة، قال تعالى: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}.

ويطلق ويراد به: الحرم أجمع، قال الله عز وجل: {ذلك لمن لم يكن أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...}.

وبسبب هذا الإطلاق، اختلف الناس في المكان الذي يضاعف فيه الصلاة في الحرم.

فذهب الجمهور إلى أن الحرم كله، فحيثما صلوا فلهم مائة ألف صلاة، أو أكثر، لما جاء في الحديث: «وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ » أخرجه ابن ماجه.

وفي رواية: «تعدِلُ مائةَ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ »، وكلاهما ثابت.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المفاضلة متعلقةٌ بمسجد الكعبة، لرواية جاءت عند مسلم: «وصلاة في مسجد الكعبة»، وهذا اختيار مشائخنا والشيخ ابن العثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

وبالجملة فالصلاة في جميع الحرم لها فضيلة، إلا أنها في المسجد الحرام أفضل، والحديث دالٌ عليها.

ثم إنه أول مسجد بني في الأرض: لحديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ أوَّلُ؟ قال: المسجدُ الحرامُ، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: المسجدُ الأقصى "[1].

وللحرم خصائص كثيرة منها:

وقد أُلفت فيه المصنفات، فلا يُعضَد شوكة، ولا يُختلى خلاه، ولا تُلتقط لقطته إلا لمنشد، ولا ينبغي أن يُروَّع فيه آمنا.

الحج هو: الركن الخامس من أركان الإسلام.

وذهب البخاري مع جمع من أهل العلم إلى أنه الركن الرابع، لرواية جاءت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2].

والرواية المشهورة بتقديم الصوم على الحج وهذا هو الأظهر:

لأن الصوم فرض قبل الحج، فكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢٠).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦س).

فرض الحج: الحج إنما فرض في السنة التاسعة للهجرة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولم يحج النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة التاسعة من الهجرة؛ وذلك لبقاء بعض المشركين في الحج؛ ولوجود بعض المنكرات، مثل: طواف العراة.

وقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم -ببراءة مع أبي بكر -رضي الله عنه- فعَنْ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِك، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - مُدَّةٌ، فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللهُّ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُّ تَعَالَى عَنْهُ: " الْحُقْهُ، فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ، وَبَلِّغْهَا أَنْتَ "، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَبُو بَكْرٍ بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ ؟ قَالَ: " مَا حَدَثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦٥٥) وفي مواضع كثيرة، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٤٧)، اللفظ الأول منه، لفظ: "لا يحج في البيت مشرك، ويطوف بالبيت عريان"، وأخرجه الترمذي برقم: (٨٧١ ، ٣٠٩١)، والنسائي برقم: (٢٩٥٨)، بألفاظ متقاربة بأتم من لفظ الصحيحين.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «بَعَثَنِي أبو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يوم النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى ألا لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ولا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» أخرجه البخاري.

ومنع المشركون من دخول الحرم لأنهم نجس، كما قال الله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

وفي هذا بيان لأهمية تميز المسلم المستقيم عن غيره.

ذكر الحكمة من تأخر حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

والحكمة من تأخر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحج، وعن المبادرة به هي بأمور:

الأول: حتى يتميز المسلمون عن المشركين بحيث لا يأتي مبطلٌ من المبطلين يوم الأيام، ويقول قد حج الكفار مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وطافوا بالبيت عراة وإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – حجه:

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطَّلَعْ *** عَلَيْهِ إِنْ أَقَـــــرَّهُ فَلْيُتَّبَـعْ

الثاني: تُطهر الكعبة من هذه المنكرات والمخالفات حتى يحج النبي – صلى الله عليه وسلم – على أكمل الهيئات ويشتغل ببيان المناسك.

الثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يحضر منسك الحج أكثر عدد من المسلمين.

ذكر شروط وجوب الحج:

أنه لا يجب إلا على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، مستطيع.

وقد قسمها أهل العلم إلى ثلاث أنواع:

الأول: شرط وجوب وصحة: وهذا يشترط فيه، العقل، والإسلام، فإذا حج المجنون، أو الكافر لا يُقبل حجهم.

الثاني: شرط إجزاء، وهو البلوغ والحرية.

فلو حج الطفل كُتب له حج، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

ولو حج العبد كِتب له حج، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

الثالث: شرط وجوب فقط وهو الاستطاعة.

فقد جاء حديث عند الترمذي، وغيره عن ابن عمر عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –أَنَّهُ سُئِلَ عن الاستطاعةِ، فقالَ: «الزَّادُ والرَّاحِلةُ».

وفيه إبراهيم بن يزيد، ضعيف، وجاء عن غيره وقد ذكرها الدارقطني في سننه، والذي عليه العلماء أن الاستطاعة الزاد والراحلة، وزاد بعضهم أمن الطريق للآفاقي.

الرابع: وجود المحرم للمرأة: فإنه لا يجوز لها أن تحج إلا مع محرم منها، ومن زوجها.

ذكر الصفات التي تجب أن تتوفر في المحرَم:

١- رجلًا.

٢- بالغًا.

٣- عاقلًا.

٤- من ذوي القرابة، الذي يحرم عليه التزوج من هذه المرأة مطلقًا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَـةٌ» [١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

.وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٩).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣):

(إنْ كَانَتْ مِنْ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ وَقَدْ يَئِسَتْ مِنْ النِّكَاحِ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا. فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَحُجَّ مَعَ مَنْ تَأْمَنُهُ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ). اهـ

حكم دخول المشركين الحرم المكي: ولا يجوز للمشركين مطلقًا دخول المسجد الحرام كما تقدم، وإن كان يجوز إدخال المشركين إلى بقية المساجد، فقد ربط النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمامة بن أثال في مسجده في المدينة يعرض عليه الإسلام.

حكم الحج والعمرة على المكلف: والواجب على المسلم الحج والعمرة، كما هو قول جماهير العلماء، نقله البغوي في شرح السنة.

وذهب شيخ الإسلام كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك إلى القول بعدم الوجوب، والصحيح الوجوب.

ومما يدل على وجوبها ما جاء من حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ- رضي الله عنه -، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم -فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»"[1].

---

[1] أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم(١٢٢٥).

وقول عائشة -رضي الله عنها- يا رسولَ الله، تُرَى الجِهادَ أفْضلَ العملِ، أفلا نُجاهِدُ ؟ قال: «لكِنَّ أفضلَ الجِهادِ حَجٌّ مَبْرورٌ»[1].

وفي رواية خارج الصحيح: «والعمرة».

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٧٤): وتجب العمرة على من يجب عليه الحج. اهـ

وأما حديث جابر- رضي الله عنه - عند الترمذي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن العمرة أواجبة هي قال: «لا وإن تعتمروا فهو أفضل» فهو حديث ضعيف من طريق حجاج بن أرطاة وقد عنعن وهو ضعيف ومدلس.

والحج واجب في العمر مرة واحدة: لحديث أبي هريرة في الصحيحين:

قال: «خطبَنا رسولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -، فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَّ قد فرضَ علَيكمُ الحجَّ فحُجُّوا، فقالَ رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِّ؟ فسَكَتَ حتَّى قالَها ثلاثًا، فقالَ علَيهِ السَّلامُ لَو قلتُ: نعم لوجبَتْ، وما استطعتُمْ ذَروني ما تَرَكْتُكُم، فإنَّما هلَكَ مَن كانَ قبلَكُم بِكَثرةِ سؤالِهِم واختلافِهِم علَى أنبيائِهِم»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢٠).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).

فضل الحج: والحج فضله عظيم، مع أنه ركن من أركان الإسلام.

ففي الصحيحين، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سُئل عن أفضل الأعمال ؟ قال: «حَجٌ مبرورٌ»، متفق عليه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه[1].

وقال – صلى الله عليه وسلم –: « مَن حجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ خرجَ مِن ذنوبِه كيَومِ ولدتهُ أمُّه»[2].

متفق عليه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

وقال كما في حديث ابن مسعود، وجاء بنحوه عن ابن عباس: «تابِعوا بيْنَ الحجِّ والعُمْرةِ؛ فإنَّهما يَنْفِيانِ الفقرَ والذُّنوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ»[3].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ»، وقد سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الحج أفضل فقال: «سئل النبي صلى الله عليه و سلم أي الحج أفضل ؟ قال: العج والثج»، والعج: هو رفع الصوت بالتلبية والذكر، والثج: هو نحر البدن.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٨٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٠).

[3] أخرجه الترمذي برقم: (٨١٠)، والنسائي برقم: (٢٦٣١)، وابن ماجه برقم: (٢٦٣٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

ويجوز أن يحج العبد عن نفسه وعن غيره لكن يشترط في حجه عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه.

عن عبدالله بن عباس: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَمِعَ رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «مَن شُبْرُمَةُ؟ قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي، قال: أَحَجَجْتَ عن نفسِك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسِك، ثم عن شُبْرُمَةَ»[1].

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣): يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِنْتَهَا أَوْ غَيْرَ بِنْتِهَا وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا {أَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَرْأَةَ الخثعمية أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا} مَعَ أَنَّ إحْرَامَ الرَّجُلِ أَكْمَلُ مِنْ إحْرَامِهَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ويجوز أن يحج الصبي، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[2].

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (١٨١١)، وابن ماجه برقم: (٢٩٠٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٦).

[باب المواقيت]

[بابُ المواقيتِ]

الشرح: **********

قوله: "مواقيت": جمع ميقات وبدأ بها؛ لأن الميقات هو الأصل في دخول الحج.

والحج له ميقاتان: زمانيٌ، ومكاني.

١-أما الزماني، فدليله قول الله عز وجل: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }.

وهذه الأشهر المعلومات، هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقال بعضهم: وعشر ذو الحجة، والصحيح أنها ذو الحجة أجمع؛ لأنه يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة، كما هو معلوم عند بعض أهل العلم.

فمن أحرم بالحج بعد دخول أول شوال كان متلبسًا بالحج، فإن شاء تمتع، وإن شاء أفرد، وإن شاء قارن، على ما يأتي بيانه في أنواع الحج -إن شاء الله-.

٢- وأما المواقيت المكانية، فقد وقَّت النبي - صلى الله عليه وسلم - خمسة مواقيت، وسيأتي بيانها في الأحاديث، وزاد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الميقات السادس.

****

[حديث: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة،... »]

٢١٨ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(١)]).

٢١٩ – (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[(٢)]).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديثين لبيان المواقيت المكانية للحج.

وهذان الحديثان، هما العمدة في أحاديث المواقيت، وقد نظمها بعضهم المواقيت بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٨٢).

عِرْق العراقِ يلملم اليـــمن *** وبذي الحُليفة يُحرم المدني

والشامُ جُحفةُ إن مررت بها *** ولأهل نجدٍ قرْنُ فاسْتِبِنِ

قوله: «وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَة»:

ومن يأتي من جهتهم فلا يجوز لمن أراد الحج والعمرة مجاوزة الميقات إلا بإحرام.

قوله: «ذَا الْحُلَيْفَةِ»:

سمي بذلك لكثرة الحلفاء فيه فهو نوع من العشب ويسمى "بوادي العقيق" ويسميه الناس الآن "بأبيار علي" وهذه تسمية جاءت من عند الأتراك، ولم تكن بتسميةٍ شرعية، وبعضهم عنده فيها اعتقاد خاطئ، حيث يعتقد أن علي بن أبي طالب -رضي الله- عنه قاتل فيها الجن وهزمهم.

ومسجدها يسمى: "بمسجد الشجرة"، وهي تبعد عن مكة بأربع مائة وعشرين كيلو متر، وتبعد عن المدينة بحوالي ثلاثة عشر كيلو متر، وقد ارتبطت بالمدينة مع تمدد البنيان.

وهو أبعد المواقيت من مكة.

قوله: «وَلأَهْلِ الشَّامِ»:

أي وقت لأهل الشام، و هم سوريا و الأردن و فلسطين ومن كان حذوهم كأهل مصر، والأتراك، ومن مر على طريقهم.

وقوله: «لأَهْلِ الْمَدِينَة»: أيضًا من مر على طريقهم.

فلو جاء اليمني وبدأ الحج من المدينة للزمه الإحرام من ذو حليفة، ولا يلزمه العودة إلى يلملم لأمرين:

الأول: أن في العودة إلى يلملم مشقة.

الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قد جعلهن لجميع من يمر عليهن لقوله: هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ "

_**قوله**: «الْجُحْفَةِ»:

تسمى الآن برابغ: وتبعد عن مكة بمائة وثمانين كيلو متر.

قوله: «وَلأَهْلِ نَجْدٍ»:

أي، وقَّت لأهل نجد، ولمن جاء من جهتهن ونجد تطلق على المكان المرتفع من الأرض و هي شاملة للرياض و ما إليها.

قوله: «قَرْنَ الْمَنَازِلِ»:

ويسمى الآن: "بالسيل الكبير": ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلو مترا.

قوله: «وَلأَهْلِ الْيَمَن »: أي وقت لأهل اليمن ومن كان حذوهم.

مثل السودان ميقاتهم ميقات اليمن وأما من ذهب إلى أن ميقات من يأتي على طريق الطائرة، أو البحر جدة، فقولهم مردود، ولم يوافق العلماء قاضي قطر على هذه الفتوى التي أفتاها في حينه، بل ردوا عليه.

قوله: «يَلَمْلَمَ»:

يسمى الآن بالسعدية: نسبة إلى قرية يقال لها "السعدية "، تحاذي يلملم وهو على بعد مائة وعشرين كيلو متر من مكة.

وأما ميقات "ذات عرقٍ": فقد اختلف العلماء في من وقتها.

والجمهور على أن الذي وقتها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ففي البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ [1].

مع أنه جاء في حديث جابر بن عبدالله في مسلم: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقَّت ذات عرقٍ» [2].

ولكن الراوي قال: وأحسبه قال: فرواه على الشك.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٣١)،

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٨٣).

وجاء عن ابن عباس، و ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهم.

وكلها أحاديث حكم عليها بعض أهل العلم بالضعف، وأما من حيث أنه ميقاتٌ فهو ميقات إما بتوقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وإما بتوقيت عمر -رضي الله عنه- وكل سنة.

ويسمى الآن بالضريبة: ويبعد عن مكة مائة كيلو متر.

ومن مر بميقاتين، كالذي يمر بميقات ذي الحليفة، ثم يمر بميقات الجحفة، يلزمه الإحرام من الميقات الأول

و لو جاوز الميقات غير ناو على الحج أو العمرة، ثم بدا له أن يعتمر، لا يلزمه العودة إلى الميقات، وإنما يهل من حيث أنشأ و نوى.

و الإحرام ليس على كل من أراد دخول مكة، كما ذهب إليه بعضهم.

بل الصحيح أنه لا يجب إلا على من أراد الحج والعمرة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لمن أرادَ الحجَّ والعمرةَ».

تنبيه: بعض الناس يظن أن الإحرام هو التجرد من الملابس.

بل الإحرام هو: الإهلال بالنسك.

حكم التجرد من الثياب: من واجبات الإحرام، فربما أردت العمرة وأنت في طائرة، وليس لديك ملابس - للإحرام-.

فلك أن تقول لبيك حجا، أو لبيك عمرة، ثم إذا وصلت إلى المكان الذي تجد فيه ملابس الإحرام تجردت.

وسيأتي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «السَّراويلُ لِمَن لم يجِدِ الإزارَ، والخُفَّانِ لِمَن لم يجِدِ النَّعلينِ». [1]

مبينًا أن الإنسان إذا أحرم وأهل بالحج أو العمرة وعليه ملابسه المعتادة إن فعل ذلك متعمدًا، إنما ارتكب محظورا بينما إذا لم يهل ترك ركنًا و واجبا، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول كما في حديث يعلى ابن أمية " اغْسِلْ الطِّيبَ، وانزعْ عنكَ الجُبَّةَ» [2].

ولم يلزمه حتى بالفدية على ما يأتي بيانه في هذه المسألة الخلافية إن شاء الله.

قوله: «هُنَّ لَهُمْ»:

أي هذه المواقيت لأهل بلدانهن.

قوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»:

اليمني يأتي من المدينة، يهل من ذي الحليفة، أو الشامي يأتي من اليمن، يهل من يلملم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٧٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٨٠).

قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»: أي أن الإحرام واجب على من أراد النسك حجًا أو عمرة.

ولا يجب الإحرام على كل من دخل مكة؛ «وقد دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة عام الفتح، وعلى رأسِه المغفرُ» متفق عليه عن أنس رضي الله عنه [1].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «دخلَ مكَّة وعليه عِمامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرام» [2].

وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا الْحُطَّابِينَ الْعَجَّالِينَ وَأَهْلَ مَنَافِعِهَا»" [3]، فقد أخرجه ابن أبي شيبة موقفًا عليه فلا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بل الثابت خلافه كما تقدم.

قوله: «الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»:

فيه، أن الحج والعمرة شأنهما سواء، إلا فيما دل الدليل على تخصيصه، فلذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو ابن أميه واصنع في عمرتك ماكنت صانعًا في حجك " أي من الطواف والسعي.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٧).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٨).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١٣٥١٧).

قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»: أي من كان دون الميقات فلا يلزمه الخروج إلى الميقات بل من حيث عزم الحج و العمرة

فصاحب جدة ميقاته جدة، وصاحب حُنين ميقاته حُنين.

قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»: و هذا في الحج يهل المكي من مكة و أما في العمرة فلا بد من الخروج إلى الحل ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم [1] وعند ابن أبي شيبة في المصنف عن ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي»، وقال إبراهيم: أهل مكة يخرجون للعمرة ويهلون بالحج من مكانهم.

وقد بوب البخاري: "باب مهل أهل مكة للحج والعمرة".

وهل يلزم أنه يرى أن المكي يهل من الحرم؟

لا يلزم والله أعلم.

قال المحب الطبري: " لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة " أفاده الحافظ. اهـ

حكم عمرة المكي:

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٧٤): " وليس على أهل مكة عمرة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

نص عليه أحمد وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت بهذا قال عطاء وطاوس: قال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فاجزأ عنهم وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج والأمر على ما قلناه " اهـ

والصحيح أن أهل مكة يدخلون في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «تابعوا بين الحج والعمرة»، ويدخلون في فضيلة العمرة في رمضان، التي قال عنها النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وعمرة في رمضان تعدل حجة».

إلا أنه ينبغي للمكي إذا أراد أن يعتمر أن يخرج إلى الحل، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنه-: «وأُعْمِرَها من التَّنْعيمِ».

لأنه يجمع بين الحِل والحرم.

ففي العمرة يُلزم بالخروج إلى الحل، وفي الحج لا يلزم؛ لأنه سيخرج إلى عرفات، وعرفات ليست من الحرم.

والذين استدلوا بعدم مشروعية العمرة لمكي، قالوا: المكي يكتفي بالطواف.

والصحيح أنه داخل في عموم أدلة الأمر والحث على العمرة.

والدين للجميع، ليس لبلدٍ دون بلد، فما كان لأهل مكة كان لغيرهم.

سكنى الحرم أفضل، أم خارج الحرم: وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل سكنى الحرم، أم الآفاق؟

فذهب الحنفية، إلى أن سكنى الآفاق أفضل واحتجو بأن الساكن في الآفاق يكون معظمًا للحرم أكثر من غيره ممن يعيش في الحرم، فإن كثرة الملامسة تذهب التعظيم، وهذا قد يكون واقعًا.

لكن قد ذهب جماهير العلماء إلى جواز المجاورة واستحبابها في الحرم.

قوله: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة»:

أي يحرم، وقد تقدم بيانه.

قوله: «وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»:

تقدم بيانه.

قوله: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »: أي، أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -روى هذا

الحديث بلاغًا، ومراسيل الصحابة -رضوان الله عليهم- مقبولة، و هذا دليل على عدم التهمة.

وهل يشترط للمكي الخروج إلى التنعيم؟

أكثر الناس يَرَوْن التنعيم، والسبب فـيْ ذلك ما جاء عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم – أَمَرَهُ: «أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ».

لكن لو نظرنا إلى السبب لعلمنا أنه يجوز الإحرام من أي حلٍ أحاط بمكة، وذلك أن التنعيم كان أقرب الحل إلى مكة.

كما تقدم معنا أنه يبعد عن الكعبة بسبعة كيلو متر.

وأما بقيت الحدود فإنها متفاوتة وأبعدها الحديبية.

لكن لو قُدِّر أن رجلا في الشرائع.

صار التنعيم على بعد عشرين كيلو متر منه، بينما لو ذهب إلى جهة الجعرانة ربما كان بينه وبينها اثنين كيلو، أو واحد كيلو، أو أقل من ذلك فيهل من أقرب حلٍ له، هذا هو القول الصحيح.

حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام فما هو الواجب عليه؟

جماهير أهل العلم يوجبون عليه الرجوع إلى الميقات، ثم الإهلال من الميقات.

واستثنى بعض أهل العلمِ، إلا أن يخاف، فإنه إذا خاف يُحرم من حيث هو، ثم يذبح فدية، وسيأتي هذا الحكم، لأن الجمهور في باب الفدية قد اعتمدوا حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا."[1] أخرجه مالك و غيره.

****

[1] أخرجه مالك في موطئه برقم: (١٤٠١)، وهو في الإرواء للإمام الألباني برقم: (١١٠٠)، وقد قال فيه: ضعيف مرفوعًا، وثبت موقوفًا.

[باب ما يلبس المحرم من الثياب]

[باب ما يلبس المُحْرِمُ من الثيابِ]

الشرح: **********

نذكر بعض السنن و الآداب الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الموطن:

الأول: الاغتسال، فقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنه– عند البزار وغيره: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ» [1].

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ– رضي الله عنهما–: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِّ –صلى الله عليه وسلم –أَبَا بَكْرٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ – رضي الله عنها–: " أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِّ –صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ –صلى الله عليه وسلم –: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ» رَوَاهُ مسلم ومَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ [2].

---

[1] أخرجه البزار في مسنده برقم: (٦١٥٨). وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، فقد قال فيه: هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٠)، والنسائي برقم: (٢٦٦٣)، وغيرهما.

فقال العلماء: إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر امرأة نفساء بالغُسل للإحرام، دل ذلك على سنية الغُسل له.

الثاني: التطيب، كان يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» [1].

و في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2].

وكان ابن عمر رضي الله عنه يكره ذلك، كما ثبت في مسلم عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٨٩).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩٠).

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٩٢).

لكن ردت عليه عائشة، بما فعلته مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

إذن الممنوع على المحرم أن يتطيب، في حال إحرامه، أما استدامة الطيب الذي هو في رأسه، وجسده فذلك ليس بممنوع، لما ثبت إنهم كانو يَرَوْن الطيب في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم.

و عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَا يَنْهَاهَا»[1] أخرجه أبو داود و غيره.

الثالث: يستحب أن يكون إهلاله بعد الصلاة.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم أهل بعد الصلاة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به النَّاقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات»[2] يعني التلبية.

قال ابن القيم في الزاد (١/٢٠٧): و لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه و سلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. اهـ

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (١٨٣٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم برقم: (١٦٠٦)، وقال: إسناده صحيح.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٨٤)، والحديث أصله في الصحيحين دون الصلاة.

الرابع: استحباب الإحرام في الأبيض من الثياب، لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم " البسوا من ثيابكم البياض "[1] أخرجه أبو داود و النسائي و ابن ماجه عن ابن عباس – رضي الله عنه –.

وبعد أن ذكر المصنف –رحمه الله– المواقيت ناسب أن يذكر ما يلبس المحرم من الثياب.

وقد عُلِمَ أن الله –عز وجل– حرم الطواف بالبيت على العراة.

وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: «كانَ الناسُ يطوفونَ في الجاهليةِ عراةً إلا الحُمْسَ، والحُمْسُ قريشٌ ومَا ولدَتْ» [2].

وربما طافت المرأة، وجعلت تقول:

اليومَ يبدو بعضُه أو كُلُّه ❊❊❊ فما بـــدا منه فلا أُحِلُّه

حتى أنزل الله عز وجل: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [3].

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[1] أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٧٨)، والترمذي برقم: (٩٩٤)، والنسائي برقم: (١٨٩٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١٩).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٢٨).

[حديث: «لا يلبس القميص، ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس...»]

٢٢٠- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[٢]).

٢٢١- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[٣]).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديثين لبيان ما يلبسه المحرم من الثياب: وحديث ابن عمر أخرجه أحمد (٢/ ٣٢) و زاد فيه: «وليحرم أحدكم في إزار و رداء و نعلين».

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٧٧).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٣٨).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٧٨).

فائدة: هذان الحديثان هما أصح وأجمع شيء في الباب.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ»:

الرجل مبهم ولا يضر الإبهام إذا كان فِيْ المتن إنما يضر الإبهام في السند.

لايضر إبهام السند اذا كان المبهم صحابيًا.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ»:

تقدم أنهم كانوا لا ينادونه بالكنية، ولا بإسميه، وإنما ينادى بالرسالة - صلى الله عليه وسلم -لقول الله عز وجل: {لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ}.

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟»:

أي ما الذي يجوز للمحرم من الثياب؟

فسئل عما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاب عما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب.

وقد أجاب العلماء على ذلك بجوابين:

الأول: أن الممنوع محصور، والمسموح به مطلق فلو أراد أن يبين له ما يجوز للمحرم أن يلبسه لطال المقال والتفصيل.

الثاني: قال بعضهم: كان الأولى أن يسأل السائل يا رسول الله ما هو الذي لا يلبسه المحرم، لأن الموطن موطن بيان حكم، ما يمنع المحرم من لباسه ؟

فأجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – بما هو أصلح له.

وفيه: من المسائل جواز إجابة السائل بأكثر مما سأل، وذلك لإيصال الفائدة.

قوله: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»:

القمص معلومة، وهي الملابس التي تُفصل على البدن، ويدخل فيها ما يسمى الآن بالثوب، وما يسمى بالفنيلة، وما يسمى بالقميص.

قوله: «وَلا الْعَمَائِمَ»:

العمائم، ما يوضع على الرؤوس سميت بذلك لأنها تعم الرأس و تغطيه.

قوله: «وَلا السَّرَاوِيلاتِ»: جمع سراويل.

السروال: هو ما كان له مدخلان لتغطية العورة.

فذكر هذه الثلاثة الأنواع من اللباس، دال على منع ما يقابلها، سواءً كان الملبوس يغطي البدن، أو كان يغطي لعورة، أو كان الملبوس مغطيا للرأس.

قوله: «وَلا الْبَرَانِسَ»:

لما ذكر العمائم، وهو ما يغطى به الرأس على الدوام، ذكر الْبَرَانِسَ، وهو ما يغطى به الرأس أحيانًا.

والْبَرَانِسَ: من لباس أهل المغرب، وهو عبارة عن غطاء يتصل بلحافٍ كبير.

قوله: «وَلا الْخِفَافَ»:

الخفاف: ما يلبس لتغطية الرجل حتى يغطي الكعبين.

وما كان أسفل من الكعبين، فهو نعل.

قوله: «إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»:

و ذلك للضرورة والحاجة و هذا دال على يسرية الدين.

قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»:

كي يشملهما حكم النعال.

وهل هذا الحكم منسوخ: قد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب الحنابلة إلى أن حديث ابن عباس رضي الله عنه ناسخٌ لحديث ابن عمر -رضي الله عنه-.

وبيان ذلك أن حديث ابن عمر -رضي الله عنه- كان في ذي الحليفة، لما

جاء في بعض الروايات: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام في المسجد، فسأله رجل يا رسول الله: ما يلبس المحرم؟».

وفي بعض الروايات: «ما يترك المحرم».

لكن قال العلماء: أن هذه الرواية، رويت عن المعنى، وإلا فإن الأصل أن السائل سأل ما يلبس المحرم.

و حديث ابن عباس – رضي الله عنهما -كان في عرفات، وعند العلماء أن المتأخر ينسخ المتقدم.

وذهب الشافعي ومن إليه إلى أن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، والمطلق يُحمل على المقيد.

قالوا في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-: «مَن لم يجِدِ الإزارَ فليلبَسْ سراويلَ» أطلق.

وقال: «ومن لم يجد نعليْنِ فليلبس الخُفَّيْنِ»: أطلق.

لكن هنا يقول: «إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

والصحيح في هذه المسألة، والله أعلم، أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما-، فإن ذلك يجري على مقتضى القواعد الأصولية.

وعلى قواعد اليسرية، لأن الدين جاء برفع الضرر، مع أنه لو قطع الخفين بأمر الشرع، ليس بمأثوم، لكن لعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بقطع الخفين في أولها، ثم أوحى الله إليه بلبس الخفين وعدم قطعهما؛ لأن الله عز وجل يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

ويقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يلبس الخفين مطلقًا وإن قطعت، لكن الصحيح أنها إذا قطعت أسفل من الكعبين لم يبقى لها اسم الخف، بل صارت كالنعلين وهو قول ابن العربي، ذكره الحافظ.

قوله: «وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْس»:

لما ذكر الممنوع من الثياب، ناسب أن يذكر الممنوع من الأطياب، وهو ما مسه زعفران، وهو نوع من العشب له رائحة مستمرة.

قوله: «أَوْ وَرْسٌ»:

نوع من الطيب.

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»):

أي تمنع من النقاب و هو ما يوضع على الوجه فتظهر منه العينين و القفاز ما يغطي اليدين.

وهنا فائدة: وهو ما نقله ابن المنذر -رحمه الله تعالى- إجماعًا: أن المرأة لا تُمنع من شيء من اللباس، فتلبس كل ما كانت تلبسه في حال حلها، من السراويلات، والخمارات، ومن الجلابيب. اهـ

و ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب كشفها للوجه.

والصحيح أنه يجب عليها أن تغطي الوجه لأمور:

الأول: أن قول الله -عز وجل-: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}، مطلق في الحج وغيره.

الأول: قول الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}، مطلق في الحج وغيره.

الثالث: جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- في صحيح مسلم قالت: «فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ بِالْحُصْبَةِ»[1].

فإذا كان عبدالرحمن يضربها بسبب كشف الوجه، ولم يكن في تلك

[1] أخرجه مسلم برقم: (١٢١١).

الأودية والشعاب من أحد، فما بالك بكشف المرأة لوجهها بين الرجال، وهي مزدحمة بهم.

ثم إن أثر ابن عمر -رضي الله عنهما -: "وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ " إنما فيه النهي عن النقاب، لا النهي عن الحجاب.

والنقاب: أن تربط على وجهها شيئا، وتبدو عيناها، أو تبدوا عين واحدة، كما هو صنيع بعض النساء.

قوله: «ولا تنقب المرأة»: موقوف على ابن عمر، كما رجحه الحافظ في الفتح.

ومع ذلك لم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، فالعمل به مطلوب.

قوله: «وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»:

القفازان: لباسٌ يغطي اليدين، لها أن تغطي يديها بحجابها.

ويجوز لها أن تلبس الجوارب حتى تغطي رجليها.

وبعض النساء ربما تكلفت، وتضع على وجهها شيء مثل العازل بحيث أنها تحتجب، ولا يمس الحجاب وجهها، و هذا مبني على حديث ضعيف أخرجه أبو داود (١٨٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا

سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1] وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو قرشي ضعيف.

حكم لبس المحرم المِنطقة أو الهميان: ويجوز للمحرم أن يلبس الهميان، ويسمى بالمِنْطقة، وهو ما يسمى بالكمر عند بعضهم، ويسمى كذلك بالحزام، ليضع فيه نقوده و نحو ذلك.

ويجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة، أو بأسقف البنيان، أو بنحو ذلك خلافا للرافضة.

فإن الرافضة يحرمون على أنفسهم الاستظلال بالمظلات، بل إنهم يتعمقون حتى لربما قطعوا رؤوس الباصات.

ولو قُدِّر أن الإنسان غطى رأسه ناسيًا؟

فليس عليه شيء على الصحيح من أقوال أهل العلم، مع أن بعضهم يوجب عليه الفدية، وهذا الباب قد تُوسع فيه، ولعله يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- في موطنه.

وهل يجوز له أن يضع اللباس على رأسه كهيئة الحامل له؟

اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى أنه يلزمه فدية، والصحيح أنه لا يلزمه

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (١٨٣٣)،

إلا أنه لو نحاه كان أحسن، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حق من وقصته الناقة: «ولا تخمروا رأسه».

فدل على أنه ينبغي أن يترك رأسه مكشوفًا، لكن لو قدر أنه وضعه على رأسه لحر الشمس، لا يصل إلى القول بوجوب الفدية، ولا القول بأنه ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، لكن الأولى ترك ذلك خروجًا من الخلاف.

و لو قُدِّر أن رجلا لبس ملابسًا مما يلبسها الناس في غير الإحرام، إما لجهله، وإما لخوفه.

أو كان فيه طيب، إما لجهله، وإما لتعمده:

فذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن ينزعها ويأتي بفدية.

وذهب بعض المحققين -وهو الصحيح- أن الواجب عليه أن ينزعها فقط، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر يعلى ابن أمية بذلك، ولم يذكر فدية.

فعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ[1]».

_قال العلماء لم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بفدية، وإنما أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بإزالة النهيٌ.

حكم التبان:

والتبان هو: السروال القصير الذي ليس له أرجل، الذي يسميه بعضهم الكلسون، أو النكس،

قد مضى معنا، أنه لا يجوز لبس السراويلات للمحرم، إلا لمن لم يجد إزارًا.

ولا يجوز لبس السراويل مفردا، إلا لمن لم يجد إزارًا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٤٧)، مختصرًا، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٨٠)، واللفظ له.

ففي حديث بريدة -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه شيء غيره»

وأما التبان، فقد كانت عائشة -رضي الله عنها- تأذن لعبيدها بلبسه؛ واختلف العلماء، هل يجوز لبسه مطلقًا، أم أن عائشة رضي الله عنها أمرت به لحاجة ؟

والذي يظهر -والله أعلم- أن عائشة – رضي الله عنها - أمرت به للحاجة إلى ذلك، لا سيما وكانوا يحملون هودجها، ويرفعونه على البعير، وإن لم يكن فوقهم إلا إزار لربما تكشفوا، وظهر منهم ما لا يجوز أن يظهر، فأمرَتهم بذلك.

فمن كان حاله مثل حالهم، ويلتحق به مثلا من كان به مرض، أو سلس بول يخشى أن يلوث ملابسه فيجوز له أن يلبسه، وإلا فالأصل أنه ممنوع، كما منع السراويلات.

حكم استخدام الفوطة بدل الإزار:

بحيث يجعلون لثوب الإحرام مطاط يمسك في أسفل الحقوا، ثم يكون كالمخيط ويفتح عرضيًا.

وقد ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلى جوازه، وألحقه بالرداء.

والذي يظهر بأن القول بمنعه أقرب، لأنه صار على هيئة اللباس المفصل على الجسم.

[حديث: «أن تلبية رسول الله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك...»]

٢٢٢ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: " أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»).

هذه الزيادة زادها مسلم.

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام التلبية.

وجاءت تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – عن عائشة رضي الله عنها بلفظ حديث ابن عمر.

وجاء عن جابر –رضي الله عنه– في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم –.

فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالتوحيدِ: «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ»، أخرجه مسلم.

مبدأ التلبية: وقد اختلف العلماء في مبدأ التلبية.

ففي حديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لبى من البيداء.

وفي حديث ابن عمر –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبى حين استوت به راحلته».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما – : «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبى من المسجد».

وكان ابن عمر –رضي الله عنه– يقول: «بيدائكم هذه التي تكذبون بها على رسول الله، ما لبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من عند المسجد حين استوت به راحلته».

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين هذه الروايات، فقالوا كل صحابي نقل ما رأى.

فجابر بن عبدالله رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يلبي بالبيداء، والنبي – صلى الله عليه وسلم – استمر بتلبيته من حين أحرم، حتى رمى جمرة العقبة.

وابن عمر نقل أنه لبى حين استوت به راحلته.

قالوا: وابن عمر نقل تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – حين رآه قد استوت به راحلته.

وابن عباس نقل ما رآه من المسجد.

لكن حديث ابن عباس فيه كلام.

لكن حديث ابن عمر هو أقرب الأحاديث؛ لأن في حديث أنس عند البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى رفع على بعيره فسبح وكبر وهلل - لم أجده -.

فيستحب للمحرم حين يستوي على راحلته أن يستقبل بها القبلة، ثم يسبح ويحمد ويكبر ويهلل. ثم يقول: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ» الحديث.

ثم يستمر على التلبيه، في حال عمرته إلى أن يستلم الحجر الأسود، لما جاء ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنه- فيما أظنه موقوفا عليه.

وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا وفيه حجاج بن أرطأة ضعيف، لكنه في الشواهد.

إلى متى يستمر في التلبية في الحج؟

وأما في الحج فإنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

والتلبية واجبة لمرة واحدة: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

والنبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل في العمرة بدأ بها.

وفضلها عظيم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما من أحد يلبي إلا لبى من عن يمينه و عن يساره من هاهنا ومن هاهنا - لم أجده -.

وهي التوحيد: كما قال جابر - رضي الله عنهما -.

وهل يجوز الزيادة عليها؟

كان ابن عمر رضي الله عنه- يزيد كما تقدم.

وربما لبى بعضهم: «لبَّيْك حقًّا حقّا تعبُّدًا ورِقّا».

وربما لبى أحدهم: «لبَّيْكَ إلهَ الحقِّ لبَّيْكَ».

أما تلبية النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لزمها فهي ما تقدم: «لبيك اللهمَّ ! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك، والملكَ لا شريكَ لك».

وهذه التلبية كانت موجودة قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم -.

فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمعهم وهم يطوفون بالبيت، ويقولون: «لبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لَكَ إلَّا شريكٌ هوَ لَكَ تملِكُهُ وما ملَكَ»، فيزيدون عليها الشرك.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا إذا قالوا: لا شريكَ لك إلا شريكٌ لبيك " فيقولُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ-: «قدْ قدْ»، ولكنهم يجاوزونها.

الفرق بين التلبية والنية:

النية: محلها القلب فلا مدخل للتلفظ فيها، وأما التلفظ بالإحرام فهو عبارة عن نسك، من أنساك الحج، أو من أنساك العمرة.

قال ابن قدامة رحمه الله في الكافي: " وينوي الإحرام بقلبه ولا ينعقد بغير نية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات) ولأنها عبادةٌ محضةٌ فافتقرت إلى النية كالصلاة فإن لبى من غير نية لم يصر محرما وإن نوى الإحرام من غير تلبيةٍ انعقد إحرامه لأنه عبادةٌ لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم. اهـ

الشيخ: غريب مثل هذه الأقيسة الواقع أنه إذا نوى بدون تلبية انعقد النسك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات) وهذا نوى الدخول في النسك فإذا نوى الدخول في النسك فقد دخل، وإن لبى بدون نية من غير قصد الإحرام فلا يكون شيئًا، كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا رأى ما يعجبه في الدنيا قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

القارئ: وإن نوى إحرامًا فسبق لسانه إلى غيره انعقد إحرامه بما نواه دون ما نطق به لأن النية هي الإحرام فاعتبرت دون النطق. " اهـ

ويستحب رفع الصوت بها ففي السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ - صلى الله عليه وسلم - فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»، أخرجه أبو داود.

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أفضل الحج العج والثج».

قيل العج هو: رفع الصوت بالتكبير والذكر.

والثج هو: التقرب إلى الله -عز وجل- بالنسك والأضاحي.

والمستحب في التلبية: أن يستمر الملبي عليها؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يلبون، لا سيما عند قرب الليل، وطلوع الصباح، وكذلك الظهور على شرفي ؛ لأن هذه المواطن شرعها الله عز وجل لذكره { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}، { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}.

ويجوز أن يلبي من عرفات -ويجوز أن يكبر لكن التلبية هي فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى منى.

قال أنس - رضي الله عنه -: مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى عرفاتٍ فمنَّا الملبِّي ومنَّا المُكبِّرُ ". الحديث ناقص

وفي حديث جابر - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لزم تلبيته حتى رمى جمرة العقبة».

قوله: «لَبَّيْكَ»: أي استجبنا لك، استجابة بعد استجابة، وكان هذا بعد أن أمر الله -عز وجل- إبراهيم -عليه السلام- أن يأذن في الناس في بالحج:- { وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)}.

ويا لله، كم جعل الله -عز وجل- في قلوب المؤمنين من محبة لتلك المواطن، قال تعالى: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا }

وفي الآية الأخرى، يقول الله عز وجل: {مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا}.

أي يتوقون إليه، لا سيما من قد حج أو اعتمر، فإن نفسه تستشرف إليهما استشراف العطشان إلى الماء البارد؛ وذلك لأن الحج تجتمع فيه جميع العبادات البدنية، والمالية، والقلبية، والقولية.

قوله: «اللهم»: أي يا الله.

قوله: «لَبَّيْكَ»: يكرر ليدل على أهمية الاستجابة والمداومة عليها.

قوله: «لا شَرِيكَ لَكَ»: أي لا مشارك له في عبادته وخلقه وغير ذلك من خصائصه.

ومع ما تقدم، فيهما معنى لا إله إلا الله فإن الله -عز وجل- موصوف بالنفي والاثبات ولابد في الإقرار بالألوهية الجمع بين النفي والإثبات.

فقوله: «لا إله»: نفي الألوهية عما سوى الله.

قوله: «إلا الله»: إثبات الألوهية لله عز وجل وحده.

قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ»: والحمد: هو ذكر المحاسن مع الحب والتعظيم فإن تكرر فهو ثناء.

وأكده: بحرف إن.

وعممه: بزيادة الألف واللام في أوله، وهي مفيدة في استغراق، فجميع المحامد ثابته لله -عز وجل- على الوجه أكمل.

قوله: «وَالنِّعْمَةَ لَكَ»:

أي والنعمة ملك لك، ومنة منك، وأعظمها نعمة الإسلام ثم ما دونها، يقول الله عز وجل: {وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا}.

قوله: «وَالْمُلْكَ»: أي الملك لله تعالى، الملك المطلق:- { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }.

ويقول الله عز وجل: { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

وقال الله تعالى: { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } وفي قراءه: " ملك يوم الدين".

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١].

وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦].

قوله: «لا شَرِيكَ لَكَ»:

أي لا شريك له في ربوبية، ولا ألوهية، ولا في أسمائك وصفاتك.

والناس يتعلقون بالموجود لأربعة أمور:

١- أما أن يكون مالكًا.

٢- وإما إن يكون معينًا.

٣- وإما إن يكون شريكًا.

٤- وإما إن يكون شفيعًا.

وكل هذه مقطوعة عن المعبودات التي أشركت مع الله عز وجل: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} عاجزون، فقراء، ليس لهم شيء.

ويقول الله تعالى: { وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ }، فإن الملك لله وحده.

ويقول الله تعالى: { وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ }.

ماله من معين فهو القوي، القاهر، الجبار -سبحانه وتعالى- .

ثم قال الله تعالى: { وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ }.

فقطع علائق القلوب، وسد ذرائع الشرك، فما معك إلا أن تقول: يا الله.

قوله: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»: أي كان مع شدة متابعته للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

يَزِيدُ فِيهَا «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

قوله: «وسعديك»:

أي ساعدت طاعتك مساعدة، وهذا لا يتعارض مع ملازمة السنة، فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كل يلبي بتلبيته، ولم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم -.

لقول جابر -رضي الله عنهما-: فجعل الناس يلبي بما يلبي بها الا النبي - صلى الله عليه وسلم - فلزم تلبيته.

قوله: «وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ»:

تقدم دليله.

قوله: «وَالرَّغْبَاءُ»:

اي أن الإنسان يرغب إلى الله -عز وجل- فيرغب فيما عند الله عز وجل، وعبادة الله بالرغبة من العبادات المهمة: { إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}، والرغباء إلى الله، وهذا هو كمال التوحيد والتوكل أن يكون الإنسان راغبا في الله -عز وجل- طامعا فيما عنده.

قوله: «إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»:

أي العمل يكون خالصًا لله -سبحانه وتعالى- فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا له وموافقا لسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -.

وساق المصنف هذه الزيادة لبيان جواز الزيادة على تلبية رسو الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: " زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه قَالَ بن عُمَرَ كَانَ عُمَرُ يُهِلُّ بِهَذَا وَيَزِيدُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَهَذَا الْقَدْرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضا عِنْده عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِيهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَعرف أَن بن عمر اقتدي فِي ذَلِك بِأَبِيهِ وَأخرج بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَ الْمَرْفُوعِ وَزَادَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي ذَلِكَ قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ أَن أخرجه من حَدِيث بن عمر وبن مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ للهِ مَا أَحَبَّ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة يَعْنِي الَّذِي أخرجه النَّسَائِيّ وبن ماجة وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ قَالَ كَانَ مِنْ

تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحق لبيْك وَبِزِيَادَة بن عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - النَّاسَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ثُمَّ فَعَلَهُ هُوَ وَلَمْ يَقُلْ لَبُّوا بِمَا شِئْتُمْ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ هَذَا بَلْ عَلَّمَهُمْ كَمَا عَلَّمَهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا عَلَّمَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ فَقَالَ إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فَهَذَا سَعْدٌ قَدْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ وَبِهِ نَأْخُذُ انْتَهَى وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَا وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يزيد عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَهُ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُلَبِّي بِغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا تقدم عَن عمر وبن عُمَرَ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَخْ قَالَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ تَلْبِيَتُهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ قَالَ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ ذَا الْمَعَارِجِ وَذَا

الْفَوَاضِلِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ لِمُدَاوَمَتِهِ هُوَ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهَا وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَبِه صرح أَشهب وَحكى بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ الْكَرَاهَةَ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ حَكَى أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ الشَّافِعِيِّ يَعْنِي فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَغَلِطُوا بَلْ لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ فَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَذَلِكَ أَن بن عُمَرَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْهُ ثُمَّ زَادَ مِنْ قِبَلِهِ زِيَادَةً وَنَصَبَ الْبَيْهَقِيُّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فَقَالَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَرْفُوعِ أَحَبُّ وَلَا ضِيقَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا قَالَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ زَادَ فَحَسَنٌ وَحَكَى فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ وَلَا ضِيقَ عَلَى أحد فِي قَول مَا جَاءَ عَن بن عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ غَيْرَ أَنَّ الِاخْتِيَارِ عِنْدِي أَنْ يُفْرِدَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي ذَلِكَ انْتَهَى وَهَذَا أَعْدَلُ الْوُجُوهِ فَيُفْرِدُ مَا جَاءَ مَرْفُوعًا وَإِذَا اخْتَارَ قَوْلَ مَا جَاءَ مَوْقُوفًا أَوْ أَنْشَأَهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مِمَّا يَلِيقُ قَالَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِالْمَرْفُوعِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالثَّنَاءِ مَا شَاءَ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَرْفُوعِ. اهـ

[حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة...»]

٢٢٣ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»).

ذي مَحْرَم: مَحْرَمُ المرأَة مَنْ حَرُمَ عليه نكاحُها على التأْبيد.

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث لبيان: أن من شروط حج المرأة، وجود المحرم.

فإذا حجت امرأة بدون محرم فقد عصت الله –عز وجل–.

وحجها صحيح إن استوفى الأركان، وأما أن تعود كما ولدتها أمها:

فلا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «مَن حجَّ البيتَ فلَم يَرفُثْ ولَم يَفسُقْ رجعَ كيومِ ولدتْهُ أُمُّهُ».

ومعلوم أن هذه قد وقعت في مخالفة شرعية.

ولو كان معها مال، وكانت مستطيعة البدن، ولكن ليس لها محرم؛ فإنه لا يجب عليها الحج.

كما أنه لو كان لها محرم، وكان لها مال ولم تكن مستطيعة البدن، ليس عليها حج.

وإن كانت مستطيعة البدن ومعها محرم، وليس معها مال، لا يجب عليها الحج.

ولا يجب عليها الحج إلا إن كان لها ما تنفق على نفسها وعلى محرمها.

إلا إذا تطوع، فهذا أمر محمود، ولها الأجر من الله -عز وجل-.

قوله: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»: أي أنه يحرم عليها.

والمعنى: حرام على امْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ.

وذكر الإيمان بالله واليوم الآخر وقد يقرن بينهما كثيرًا لأن الإيمان بالله يدعوا إلى مراقبته وطاعته والإيمان باليوم الآخر يدعوا إلى الخوف من العقاب والمجازاة.

فيرتدع من عزم على مخالفة الأمر.

قوله: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»: قد جاءت في عدة روايات في الباب.

****

[باب الفدية]

[بابُ الفِدْيَةِ]

الشرح: **********

الفدية: هي ما يؤديه المحرم بسبب محظور ارتكبه، أو واجب تركه.

و هو منقسم إلى ثلاث أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه و هو عقد النكاح للمحرم

الثاني: ما فديته الجزاء أو بدله و هو قتل البري المأكول

الثالث: ما فديته فدية أذى و هو بقية المحظورات

فأما الفدية على فعل المحظور: فهو مخير بين ثلاثةٍ من الأمور:

الأول: الهدي، وهي نسيكة تُذبح في مكة وتوزع على الفقراء، ولا يجوز أن يأكل منها شيئًا.

الثاني: صيام ثلاثة أيام.

الثالث: إطعام ستة مساكين، نصف صاع عن كل مسكين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكل ما يأتي في حديث كعب بن عجرة- رضي الله عنه -.

ويجزئ الصيام أين صام ولا يشترط في الحرم.

حكم من ترك واجبًا: وأما إذا كان المحظور بترك واجبٍ، فالجمهور أن عليه دمًا، وحجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس عند مالك وغيره " مَنْ تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، فَلْيُهْرِقْ لَهُ دَمًا ".

و الأثر ثابتٌ عن ابن عباس – رضي الله عنهما–.

والذي يظهر وهو الذي كان عليه شيخنا مقبل –رحمه الله– و شيخنا يحيى –حفظه الله– وهو قول عطاء والنخعي أنه لا يلزم الدماء في ترك كل واجب، وإنما يكون الدم فيما بينه الشرع.

وقد كان شيخنا مقبل –رحمه الله تعالى– يقول: لو مشى الناس على هذه الفتوى لاحتاج الحاج أن يحمل معه زريبة من الغنم، فإنه إذا سقط ظفره قالوا: دم، وإذا غطى رأسه، قالوا: دم، وإذا سقط شعر من شعره، قالوا: دم، في أمور كثيرة.

وذكر شيخنا مقبل –رحمه الله تعالى– أن دماء الحج ستة، وهي مذكورة في كتب أهل العلم:

الأول: دم التمتع، كما قال الله عز وجل: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ}.

الثاني: دم القارن، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارن وذبح الهدي.

الثالث: دم جزاء الصيد، قال الله عز وجل: { وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا}.

الرابع: دم الإحصار، قال الله عز وجل: { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }.

الخامس: دم من وقع على امرأته، وهذه مسألة يأتي بيانها -إن شاء الله تعالى-.

السادس: دم إزالة الأذى، الذي يأتي بيانه في الباب.

ومما يدل على عدم العمل بأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - مطلقًا أمور:

١- أنه عين الدم على الناسي، والله عز وجل قد رفع عن هذه الأمة النسيان: قال الله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }.

٢- حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه -، فقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [١] أخرجه مسلم.

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٨٠).

٣- ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - للرعاة بعدم المبيت بمنى، ولم يوجب عليهم دمًا مع أن المبيت بمنى واجب.

وهكذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قضى بنحو هذه القضية.

٤- ومنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم.

ولم يُذكر ذبح نسيكةً.

والجمهور على خلاف ما قررناه، بل إن في كثير من الكتب قد لا تجد الإشارة إلى الخلاف مما يجعلك متهيبًا من مخالفة هذا القول والله أعلم.

****

[حديث: «أنجد شاة، فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين...»]

٢٢٤ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّة، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»).

ماكنتُ أَرى: ماكنتُ أَظنُّ.

الجَهْد: المشقة.

الفَرَق: مكيال يسع ثلاثة آصعٍ نبوية.

الشرح: **********

قوله: «عبد الله بن معقل»: هو ابن مقرن أبو الوليد الكوفي ثقة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٠١).

قوله: «كعب بن عجرة»: ابن أمية بن عدي بن عبيد البلوي ويقال: القضاعي حليف الأنصار، شهد الحديبية مات بالمدينة سنة إحدى وقيل اثنتين وقيل ثلاثة وخمسين.

قوله: «فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟»: أي الفدية في الحج بسبب فعل محظور.

قوله: «فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّة»:

وفيه: " أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ".

وهذه قاعدة أصولية مهمة إذا أننا لو أجرينا العبرة بخصوص اللفظ والسبب، لربما ضاعت كثير من شعائر الدين فكثير من الأحكام نزلت في شأن فلان أو فلانة، والدليل على هذه القاعدة الفقهية المهمة.

حديث عَبْدَالله ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى رَسُولَ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: { وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} قَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هَذِهِ قَالَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» [1]أخرجه الشيخان.

قوله: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم -»:

أي أوتي به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -وليس معناه أنه كان قعـــيد

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٦٣).

الفراش؛ لأن مثل هذا المرض -والله أعلم- لا يؤدي إلى أن يكون الإنسان حبيس الفراش، ولكن القمل يؤذي وهو من الهوام، وأشد منه البق، وما يسمى بالكتان ربما يقرصك وما تجد الحرارة إلا وقد ولى هاربًا.

قوله: «وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي»:

أي لكثرته ومع شدة الحر فإنه يخرج لذلك.

قوله: (فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»):

فيه: التوجع للمريض.

وفيه: الرخصة على المريض.

وفيه: أن هذا الدين يسر، فإن الله لم يأمره أن يكلف نفسه مالا طاقة له به.

وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعلم الغيب وهذه المسألة نكررها ونقررها، لأن هناك من يدعي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم الغيب كما هو حال غلاة الصوفية ومن إليهم، مع أن الله عز وجل يقول: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ}.

ويقول الله عز وجل: {قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ}.

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «خمسٌ لا يعلمُهنَّ إلَّا اللهُ": {إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[1].

و يكفر الساحر، من عدة أوجه ومنها: «ادعاء علم الغيب».

قوله: «أَتَجِدُ شَاةً؟»: أي هل تستطيع أن تفدي شاة.

ففيه: وجوب الفدية في ارتكاب المحظور.

الناس في ارتكاب المحظور ثلاثة أقسام:

١- منهم من يرتكبه متعمداً لا لحاجة، فهذا آثم وعليه الدم إن كان مما فيه الدماء.

٢- منهم من يرتكبه متعمدا لحاجة، فهذا عليه الدم وليس عليه الإثم، لما في هذا الحديث.

٣-ومنهم من يرتكبه ناسيًا، أو جاهلًا، فهذا لا إثم عليه، ولا فدية، لما دل عليه قول الله عز وجل: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

وقد اختلف الناس في الهدي، هل يشترط فيه ما يشترط في الأضحية؟

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩، ١٠).

فالجماهير على ذلك، والذي يظهر أن ما يطلق عليه هدي يجزئ لقول الله عز وجل " فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ".

وأكمله ما كان فيه أوصاف الأضحية.

ويُذكر أن ابن حزم -رحمه الله- قال: فما استيسر من الهدي حتى ولو ديك. والصحيح أن الهدي لا يجزئ إلا من بهيمة الأنعام وبهيمة الأنعام الإبل والبقر، والغنم بنوعيه الضأن والمعز.

قوله: «فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»:

وتكون الفدية في هذه المسألة على التخيير، وليس على الترتيب:

١- فإن شاء أن يذبح نسيكة، وهذا أكمل الأوجه.

٢- وإن شاء أن يصوم ثلاثة أيام.

٣- وإن شاء أطعم ستة مساكين.

والصيام يتعين على الحاج في موطنين:

أحدهما: من لم يجد الهدي لقول الله عز وجل: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}.

وتصام الثلاثة الأيام في أيام التشريق لحديث عائشة و ابن عمر رضي الله عنهم عند البخاري: «لم يرخص رسول الله صلى الله عليه و سلم في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي»، وإن صامها قبل ذلك أجزأه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

والهدي إنما يكون على الآفاقي، أما المكي فليس عليه هدي لقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

قوله: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»: يجوز أن يكون في حال اجتماعهم، أو افتراقهم

وهل يجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا ست مرات؟

لا يُجزئ، لا بد أن يطعم ستة مساكين؛ لأن الحديث فيه الإطلاق، لكن يُجزئ أن يكون المسكين امرأة أو شيخًا أو رجلًا أو شابًا أو طفلًا.

ويدخل في قولنا المسكين: الفقير كما تقدم بيانه في أحكام الزكاة.

قوله: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»:

ولو زاد لكان أنفع لكن أدناه نصف صاع وهو ما يشبعه وجبة في الغالب، سواءً كان نصف صاع من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أرز، أو نحو ذلك مما يأكله الناس.

وأما إذا كان المحظور في ترك واجب، فالجمهور على أن فيه الدم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ»).

والفرق المكيال يسع ستة عشر رطلا و هي اثنى عشرة مدا أو ثلاثة أصح عند أهل الحجاز.

وفي الحديث من الفوائد: ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- من ضيق الحال، وشدة صبرهم في طاعة الله عز وجل، ولتبليغ دين الله عز وجل.

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم- على ألا يفعلوا أمرًا، إلا بعد طلب الفتوى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: الفرج بعد الشدة.

فانظر إلى الشدة التي لحقت كعب ابن عجرة كيف انقلبت فرجًا بحلق رأسه وإزالة الأذى.

وفيه دليل للقاعدة الفقهية: "أن الضرر يُزال".

وفيه: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن بقاء شعر المحرم مصلحة، ولكن إزالة الأذى مفسدة.

وفيه: تعاون الصحابة -رضوان الله عليهم- على البر والتقوى فانظر كيف حملوا كعب ابن عجرة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: أن الله عز وجل يكرم من شاء من عباده بإنزال القرآن في شأنهم ومنهم كعب ابن عجرة نزلت فيه هذه الآية العظيمة.

وفيه: أن المؤمن كريمٌ على الله كريم عند المؤمنين إذا أن الله أنزل في شأن هذا المسكين ما رأيت من القرآن يتلى إلى يوم القيامة: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

وفيه: أن الحاج والمعتمر ينبغي أن يحرص على حجه، فلا يفسده بنوعٍ من المفاسد قال تعالى: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}.

معنى الرفث: واختلف العلماء في الرفث:

فقيل: هو ذكر مقدمات الجماع، لا سيما عند النساء.

وقيل: الجماع.

والذي يُذكر عن ابن عباس رضي الله عنها أنه كان يقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا *** إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

ولم يُعتبر هذا عند جماهير العلماء من الرفث.

وفي الحديث: بيان سعة رحمة الله عز وجل بعباده وأن ليس المراد في الدين التشديد فإن الدين يسر، وإنما المراد الاختبار والابتلاء، قال تعالى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}.

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» [1].

وَعِنْدَ أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»[2].

وكفارة النذر كفارة يمين، كما في حديث عقبة بن عامر.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكِ»[3]، فليس المراد به أنها تتحمل الأنصاب من أجل أن تؤجر، ولكن فيه أن الإنسان يمتثل شرع الله عز وجل، وكلما زاد نصبه زاد أجره عند الله عز وجل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٤٤).

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٣٠٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

وفي الحديث: فضيلة التقرب لله عز وجل بالنسك، فإنها من العبادات الجليلات التي قرنت بالصلاة قال تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }.

وقال تعالى: {لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ }.

وقال الله عز وجل: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ }.

والنسك يطلق على معنيين:

الأول: المعنى العام، و هو كل عبادة يتقرب به إلى الله عز وجل قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

الثاني: المعنى الخاص، وهو التقرب إلى الله عز وجل بنسيكة أي بشاة ونحو ذلك.

كما في حديث قصة أبي برده بن نيار، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ

اللهَّ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»)"[1] متفق عليه.

وفيه: فضيلة الصوم إذ جعله الله عز وجل كفارة لكثير من شئون المسلمين.

وأحكام الفدية عامةٌ في الرجال والنساء والحمد لله رب العالمين.

****

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٦١).

[باب حرمة مكة]

[باب حرمة مكة]

الشرح: **********

قوله: "بابُ حرمة مكةَ": تقدم بيان أن الله عز وجل حرم مكة و قد ذكر بعض ما يتعلق بفضائل هذا البلد الحرام الذي جعله الله مثابةً للناس وأمنا.

وأمرنا الله عز وجل أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى، كما قال جل وعز: {وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}.

والمقام هنا هو: الحجر الموضوع قرب الكعبة.

وكان موطنه أنه ملتصقٌ بالكعبة بين الركن والمقام، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخره إلى المكان الذي هو عليه الآن.

يقول الله عز وجل: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}.

ومكة اختارها الله عز وجل من بين بقاع الأرض فهي أحب البقاع إليه.

ومن أسمائها: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلدة، والبلد، وغير ذلك.

وكثرة الأسماء الثبوتية تدل على فضيلة المسمى.

سبب التسمية بهذه الأسماء: واختُلف في أسباب تسميتها:

الأول: اسم مكة:

١- لقلة الماء فيها.

٢- وقيل لاجتماع الناس فيها.

٣- وقيل لأنها بين جبلين.

الثاني: اسم بكة:

لأنها تبك الفاجر أي تهلكه.

كما قال بعضهم:

يا بكةُ الفـــاجر بُكي بَكى *** ولا تَبُكي مدحَجًا وعَكجى

أي أهلكي.

الثالث: وأما تسميتها بأم القرى؛ لأن مأوى القرى إليها.

الرابع: والبلد الأمن، والبلد الأمين، لما جاءت من النصوص:

كقول الله عز وجل: { وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ}.

والبلد، لقول الله تعالى: {لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ }.

وقال بعضهم: مكة الحرم، وبكة البيت، وقيل العكس.

****

[حديث: «إن مكة حرمها الله تعالى، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يومن»]

٢٢٥ – (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ – خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو – الخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ – وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ – ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : «أَنَّهُ حَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُّ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ : أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهَّ –صلى الله عليه وسلم –فَقُولُوا: إِنَّ اللهَّ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[1]).

الشرح: **********

قوله: «الْخَرْبَةُ»: بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ:

هِيَ الْخِيَانَةُ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٤).

وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ.

وَقِيلَ: التُّهْمَةُ.

وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الْإِبِلِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَتِلْكَ قُرْبَى مِثْلَ أَنْ تُنَاسِبَا *** أَنْ تُشْبِهُ الضَّرَائِبُ الضَّرَائِبَا

وَالْخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة مكة وذكر بعض خصائصها.

وقد ألف العلماء في فضائل البلدين: مكة والمدينة وألفوا في أخبارهما.

ومما صُنف في ذلك أحكام مكة المدينة لابن شبة.

وهو كتاب طيب جمع فيه كثير من الآثار المفيدة في بابها سواءً في فضائل الحرمين أو في أحكامهما.

قوله: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ -رضي الله عنه-»:

وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هاني، وقيل: كعب، وقيل: عبد الرحمن. والأول أشهر، أسلم قبل الفتح وكان معه يوم الفتح لواء خزاعة مات بالمدينة سنة ستين.

قوله: «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ»:

عمرو بن سعيد بن العاص الملقب بالأشدق، وليس بصحابي، ولا من الذي اتبعوهم بإحسان، كما قال ذلك الحافظ.

قتله عبد الملك بن مروان حين نازعه الملك، وقال حين قتله وهو على صدره:

يَا عَمْرُو إِنْ لا تَدَعْ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي*** أَضْرِبْكَ حَتَّى تَقُولَ الهَامَةُ اسْقُونِي

وكان عمرو بن سعيد أميرًا ليزيد بن معاوية بعثه إلى مكة لحرب عبدالله بن الزبير -رضي الله عنه-.

قوله: «وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ»:

أي يسير الجيوش، ويثيرها إلى مكة.

وهذه فتنة عظيمة حصلت في الصدر الأول مبدأها بقتل عثمان، ثم مقتل طلحة والزبير، ثم قتل علي بن أبي طالب وقتل الحسين بن علي -رضي الله عنه-

ثم قتل ابن الزبير، وانتهت باستتباب الأمر لبني أُمية.

وفي هذه الحقبة من التاريخ تزويرٌ عظيم ارتكبه الرافضة في التاريخ، حيث حرفوا كثيرًا من التاريخ وجاءوا بكثيرٍ من القصص الذي نكارته باديه فضلًا عن ظهور فساد إسناده إذ أن الرافضة من أكذب الناس فلا تُقبل روايتهم.

ومن الرواة الذين رووا التاريخ وحرفوه الكلبي، ومنهم لوط بن أبي مخنف رافضي، وغيرهم.

قوله: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -»:

وفيه: طلب الإذن من صاحب المجلس.

وفيه: التلطف بالأمراء والمسؤولين، لعلهم أن يسمعوا النصيحة، ويستجيبوها، وينتفعوا بها.

وفيه: تحديث من تُعين إسماعه، فلو جعل يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كذا وكذا لما انتُبِه له.

وفيه: الاستدلال بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقواله فإنها شرع للجميع، ما لم تكن من الخصائص.

وفيه: حفظ الصحابة رضوان الله عليهم لسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ »:

والفتح كان في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

ومبدأ الفتح غزوة الحديبية، حيث أنزل الله عز وجل: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا }.

قال عمر: أو فتح هو ؟ قال نعم يا عمر.

وفيه: حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على تعليم الجاهل.

وفيه: حفظ الحديث من قوله: " فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ".

وفيه: الانتباه لما يلقيه العالم والشيخ.

وفيه: أن الأذنين تسمع، ولكن الفقه والفهم مختص بالقلب.

قوله: «وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ»:

جمع الثلاثة الأمور، السمع والبصر والفؤاد، لأن بها يحصل العلم، قال الله عز وجل: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ، كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا }.

وقال الله تعالى: { وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

وقال الله عز وجل: { لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا }.

وقال الله سبحانه وتعالى: { وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ }.

فائدة: فهذه ثلاثة أمور عليك أن تهتم بها أيها المسلم:

١- السمع فلا يسمع إلا خيرًا.

٢- والبصر فلا يبصر إلا خيرًا.

٣- والفؤاد فلا يعتقد إلا خيرًا.

فإذا سلمت لك هذه الثلاث الجوارح سلم لك دينك.

وإن فسدت هذه الجوارح فسد الدين.

وفيه: أن المتكلم عليه أن يقدم بين يدي خطبته ونصيحته ما يكون أدعى لقبولها.

قوله: «أَنَّهُ حَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»:

وفيه: فضيلة الحمد و ذلك من ملازمة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

وإن استطعت أن تبدأ به في كل شيء فابدأ.

وحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهَّ فَهُوَ أَقْطَعُ»[1] ضعيف.

لكن الحديث الصحيح: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجُذْمَاءِ»[2].

---

[1] رواه السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " (١ / ٨)، وهو حديث موضوع، حكم عليه الإمام الألباني بالوضع، كما في الضعيفة برقم: (٩٠٢)، وفي الإرواء برقم: (١)، قال فيه: ضعيف جدًا.

[2] أخرجه أبو داود برقم: (٤٨٤١)، الترمذي برقم: (١١٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، حيث قال فيه: حديث حسن.

والتشهد منه الحمد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفتتح خطبه بالحمد والثناء.

والفرق بين الحمد والثناء:

أن الثناء: هو حمدٌ، إلا أنه يتكرر، بينما الحمد يكون بمرة واحدة، وأدواتهما القلب واللسان.

بخلاف الشكر: فإن أدواته القلب واللسان والجوارح.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى»:

اي إن بلدة مكة حرمها الله، فهو الذي يحل ويحرم، وهو الذي يشرع قال تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ }.

قوله: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»:

لو كان التحريم إلى الناس لاختلفوا.

فربما حرمها بعضهم وأحلها بعضهم.

وربما حرمها في وقت وأحلها في آخر.

وربما كان حلها وتحريمها تبعٌ للهوى وللتسلط.

لكن الذي حرم مكة هو الله يوم خلق السموات والأرض، جعلها حراما، وجعل لها أحكامًا.

ولم يأذن إلا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمصلحة راجحة ساعة من نهار، ومع ذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حريصا ألا

يسفك فيها دم: فعَنِ ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهما: (فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ حَيْثُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم –، فَمَرَّتِ الْقَبَائِلُ عَلَى راياتها، فكلما مرت راية، قَالَ: مَنْ هذه؟ فأقول: بني سُلَيْمٍ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِبَنِي سُلَيْمٍ، ثُمَّ تَمُرُّ أُخْرَى، فَيَقُولُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَأَقُولُ: مُزَيْنَةُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِمُزَيْنَةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ كَتِيبَةُ رَسُولِ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم – الْخَضْرَاءُ، فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لَا يُرَى مِنْهُمْ إلا الحدق، قال: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَا لِأَحَدٍ بِهَؤُلَاءِ قِبَلٌ، وَاللهِّ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ لَعَظِيمٌ، فَقُلْتُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! إِنَّهَا النُّبُوَّةُ، قَالَ: فنعم إذًا، فقلت:النَّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَاهُمْ بِمَكَّةَ، فَجَعَلَ يَصِيحُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! هَذَا مُحَمَّدٌ، قَدْ أَتَاكُمْ بِمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ... ثم قال: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللهُّ، وَمَا يغني عَنَّا دَارُكَ، قَالَ: وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[1].

وعفا عنهم ولم يطالبهم بشيء بل قال – اذهبوا فأنتم الطلقاء–.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود برقم: (٣٠٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مختصرًا.

وظهر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبل الأخلاق التي كان يتحلى بها ففي الوقت الذي قدر عليهم، وقد أخرجوه وأرادوا قتله عفا عنهم.

وفيه: بيان لمعنى قول الله عز وجل: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }.

قوله: «فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ »:

لأن الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لا يبالي سفك أو لم يسفك، عظَّم أو لم يعظم.

إذا فالخطاب متعلق بالمؤمن الذي يمنعه مراقبة الله عز وجل، وخوفه مما يكون في اليوم الآخر من ارتكاب الحرام.

ويجمع الله عز وجل في خطابه للمؤمنين بين إيمانهم بالله عز وجل وباليوم الآخر لأهمية الإيمانين: { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} لمن ؟ {مَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}.

يرجو الله أن يأجره، ويثيبه، ويتقبل منه، ويكرمه، ويرجون اليوم الآخر أن يلاقوا جزاء أعمالهم قال تعالى: { كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }.

قوله: «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»:

وفيه: تعظيم حرمة الدم وهو حرام في أي موطن، إلا أنه في مكة أشد حرمة.

قوله: «وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً»:

أي لا يكسر بها شجرة.

وهل الحكم شامل لجميع الأشجار أم هو خاص بنوع من الأشجار؟

لا يدخل فيه الأشجار التي يزرعها الناس، سواء زرعوها للزينة أو للزراعة، فيجوز لهم أن يقطعوها ويستفيدوا منها، ويعلفوها.

ولكن المراد بالشجر الذي ينبت لنفسه فهذا لا يجوز أن يعضد ويقطع إلا ما يأتي من استثناء العباس -رضي الله عنه- للإذخر.

وفي بعض الأحاديث: «من قطع سدرة صوبه الله في النار».

قال بعض العلماء: المراد به سدرة الحرم.

وانظروا إلى عظم حرمة البلد الحرام، حتى الشجرة التي تنمو فيه مُنع الناس من الاستفادة منها تعظيمًا لشأن الحرم.

قوله: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -»:

وفيه: أن الناس تختلف أفهامهم وقد يكون مترخصًا بقتال النبي - صلى الله عليه وسلم - لشبهة وردت عليه أو يكون لجهله.

وفيه: أهمية رد الشبهة.

فانظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف يقول إذا أحدًا ترخص بقتالي في مكة فردوه عليه هذه الشبهة "

و حتى لا يقول قائل قد قال الله عز وجل: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

فنحن نتأسى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الشأن.

وفيه: أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حذر من التأسي به في هذا الموطن بعينه.

وفيه: سد ذرائع الفتن و الشر.

قوله: «فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُم»: الإذن هنا هو الإذن الشرعي الكوني.

وفيه: تلقين الطالب الحجة.

وفيه: جواز المناظرة إذا كانت لإحقاق حق وإبطال باطل.

وفيه: أن الأمر لله فهو الذي يأذن لمن شاء من عبادة فيما شاء.

أقسام الأذن: وإذن الله عز وجل ينقسم إلى قسمين:

إذنٌ كوني: وهذا لا يتخلف أبدًا.

وإذنٌ شرعي: وهذا يقع من المؤمن الطائع.

والمراد بالإذن هنا الإذن الشرعي الكوني.

قوله: «وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»:

والساعة الفترة من الزمن.

قوله: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ»:

وفيه: أن شأن التعظيم لله عز وجل، فقد فضل بني إسرائيل في فترة من الزمن، ثم جعل الفضيلة في أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –.

وقد حرم مكة وأباحها لمحمد – صلى الله عليه وسلم –.

وقد دافع عن البيت العتيق من أبرهة الأشرم، وسيسلط عليها ذو السويقتين الحبشي يقلعها حجرًا حجرًا.

قوله: «فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»:

وفيه: الحث على حفظ العلم وتبليغه.

وفيه: زيادة في بعض الأحاديث: «فلعل من مبلغ أوعى سامع».

وفيه: فضيلة الإسناد، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «تَسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يَسمع منكم».

وفيه، الحث على البلاغ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}.

وعن عبد اللهَّ بن عمرو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بلغوا عني ولو آية»[1] أخرجه البخاري.

قوله: «فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ»:

وفيه: سؤال العالم، وسؤال من شهد قصة على أحداثها.

قوله: «مَا قَالَ لَكَ؟ قَال: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ»:

يعني أنه رد الحديث بشبهة واهية، وأنه لن يعود بل سيغزو عبدالله بن الزبير إلى عقر داره.

قوله: «إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»:

ولكن العلماء منعوا الدخول على أصحاب هذه الجرائم في الحرم، أو أن يُمسَكوا.

وجمهورهم على أنه يضيق عليهم، وأن يتابعوا حتى يَخرجوا إلى الحل فيأخذونهم.

ومن قَتل في الحرم لا يُقتل فيه على قول.

الشاهد: أن عمرو ابن سعيد أراد أن يترخص في قتال عبدالله بن الزبير بدعوا أنه كان عاصيًا أو كان فارا بدم أو فار بخربة -وحاشاه- فقد كان

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤٦١).

خليفةً من خلفاء المسلمين وتمت له بيعة، بل قيل إنه بايع يزيد ابن معاوية وإنما طلب يزيد أن يؤتى به مقيدا إلى الشام فعند ذلك رفضوا والله أعلم.

****

[حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية...»]

٢٢٦- (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ -: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ»[(١)]).

القينُ: الحَدَّاد.

الشرح: **********

قوله: «وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما»: وعبدالله بن عباس هو أبو العباس القرشي ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهو أحد العبادلة الذين احتاج الناس إلى علمهم.

وقد تتلمذ على النبي - صلى الله عليه وسلم - صغيرًا ونفعه الله عز وجل بالعلم كبيرًا.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٣).

وقد جعله عمر -رضي الله عنه- من ذوي مشورته.

وأصابته دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ».

قوله: «يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ».

يوم فتح مكة وليس المراد به الحديبية باتفاقٍ، وإن كانت الحديبية تسمى فتحًا.

وقد اختلف العلماء هل دخلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة صلحًا أم عِنوة ؟

والصحيح أنه دخل عِنوة، وإنما ترك لهم أموالهم ودورهم ولم يسبى ذراريهم لعفوه - صلى الله عليه وسلم - عنهم-.

إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وقد قسم الجيش إلى قلبٍ وميمنة، وميسرة.

قوله: «لا هِجْرَةَ »:

أي، لا هجرة أكمل، أو لا هجرة من مكة إلى المدينة، وإلا فإن الهجرة باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والهجرة هجرتان:

١ - هجرة الحاضر، وهجرة الباد.

٢- وهجرة المعاصي وهجرة الأوطان بالأبدان، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «والمُهاجِرُ مَن هجرَ ما نَهى اللهُ عنهُ».

قوله: «بَعْدَ الفَتْحِ»: أي بعد فتح مكة.

لأن مكة صارت دار إسلام، وقد توسعت رقعة الإسلام، قال تعالى: { لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

قوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّة»: أي و لكن بقي الجهاد فضله عظيم و منزلته رفيعة وسيأتي الكلام عليه وبقي العمل بمرضات الله عز وجل وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "اعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»[1] متفق عليه.

وبقيت النيةٌ صالحة لإعلاء كلمة الله و العمل.

فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ »[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٦٥).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٠٤).

قوله: «وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»:

أي إذا استنفركم الإمام، وهذه إحدى الأوجه التي يتعين الجهاد فيها ويكون فرض عين.

الأول: إذا هجم العدو على بلاد الإسلام وكان عند أهل الإسلام قوة يدفعون به العدو، فإنه يجب على المسلمين أن يقاتلون جميعًا.

الثاني: أن يستنفرهم الإمام ويدعوهم إلى القتال، فيجب طاعته في طاعة الله عز وجل لعموم أدلة الطاعة ولظاهر هذا الحديث.

والهجرة باقية، إلا أنه ينبغي للمسلمين أن يتعلموا أحكامها، فإن كثيرًا من الناس قد يخرج هجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين وإذا به تحت أي ضرف يرجع إلى بلاد الكفار.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن لأصحابه أن يبقوا في مكة بعد النسك إلا ثلاثة أيام كما في حديث الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٩٣٣)، بلفظ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ»، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٢)، واللفظ له.

واستدل العلماء بهذا الحديث على وجوب مباينة المهاجر لداره هجرته أبدا.

ولو سُلم أن أحدًا من إخواننا الذي هاجروا من أوروبا يريد الرجوع إلى أوروبا لزيارة أرحامهم، أو لمداواة مرضاهم، فكيف يكون الحكم ؟

يكون الحكم، أنه يجوز له الذهاب لقضاء حاجته إن أُمنت الفتنة، فإذا ما قضى حاجته لا يحل له البقاء أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد بقوا في مكة قريب من عشرة أيام، ثم لما انتهوا من حجهم سمح لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بثلاثة أيام زيادة على ما تقدم.

حكم الهجرة من بلاد الكفار للمسلمين:

إذا كان الإنسان في بلد لا يستطيع أن يقيم دينه فيجب عليه الهجرة قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ – ٩٩].

وإذا كان في بلد يستطيع أن يقيم دينه فيستحب في حقه الهجرة.

وهذا الذي يظهر لي –والله أعلم– من حال الناس في كثير من بلدان الكفار كأوروبا وأمريكا ومن إليها.

فإن كثيرًا من المسلمين يظهرون شعائرهم و دينهم، مع أن مجالسة الكفار سيئة وسبب لفتن كثيرة؛ لكن نحن نتكلم عن حكم المسألة من حيث الوجوب والاستحباب.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»"[1].

فينبغي أن يكون المسلم متميزًا عن الكفار في كثير من شؤونه.

ويجوز الهجرة من بلد المعاصي إلى بلد الطاعة، وبلد البدعة إلى بلد السنة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَّ فَاعْبُدْ اللهَّ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهَّ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (٢٦٤٥)، والترمذي برقم: (١٦٠٤)، وصحح الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم: (١٢٠٧)، كلا اللفظين.

خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ. قَالَ: قَتَادَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ» [1].

ولو لم يكن من فساد البقاء في بلاد الكفار إلا أن ترى صلبانهم، ومعبوداتهم، وهم يشركون ويندون، أشد مما كان عليه كفار قريش.

فإن الأصنام والأوثان في عهد المتأخرين قد دخل في كل قرية ومدينة وبلده، وربما رأيته مرسومًا في الملابس والأقمشة، وفي مداخل المدن وعلى الكنائس وغير ذلك، سواءً عباد الأوثان كالنصارى، ومن إليهم، أو عباد الأصنام كالبوذيين ومن إليهم.

قوله: «وَقَال: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة»:

أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبهم في ذلك اليوم.

وفيه: جواز الخطبة للحاجة في غير يوم الجمعة.

وفيه: موعظة الإمام لرعيته، لاسيما عند المعارك، فإن الرعية قد يقاتلوا وينصرون، فيصابون بنشوة النصر، فيكون سبب لهلاكهم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٦٦).

أو لربما قاموا ببعض الأعمال المخالفة لدين الإسلام، من قتل أسيرٍ، أو أخذ غنيمة بدون عودة إلى ولي الأمر.

فالمسألة ليست مسألة قائمة على حب الإنتقام، وإنما المسألة الطاعة.

ويذكرون أن عمر -رضي الله عنه- استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قريب من ثلاثين موطنا فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ)، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: (دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ (أي تضطرب) وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ» [1].

و استدل العلماء بصنيع عمر أن استئذان الإمام أمر مطلوب.

قوله: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ»:

إشارة إلى مكة والألف واللام للعهد الذهني.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٦٤).

قوله: «حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ»:

أي منع الله عز وجل انتهاك هذه البلدة، فيما سيأتي بيانه يوم خلق السموات والأرض.

قوله: «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ»:

أي ممنوع بأمر الله الشرعي لا الكوني إلى يوم القيامة.

والدليل على أنه الشرعي

أنه قد وقع فيه كثير مما يُمنع الناس من فعله فيه، فيقع فيه القتل، بعض المحرمات.

ومعلوم أن ذا السويقتين يهدم الكعبة حجرًا حجرًا.

قوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»:

أي إلى قرب قيام الساعة.

لأن هذا الدين وأحكام هذا الدين لا تزال ظاهرة إلى قرب قيام الساعة.

كما في حديث أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنَّ اللهَّ تباركَ وتعالَى يبعثُ ريحًا من اليمَنِ، ألينَ من الحريرِ، فلا تدَعُ أحدًا في قلبِه مثقالَ ذرَّةٍ من إيمانٍ إلا قبَضَتْه»[1]، أخرجه مسلم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٧).

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: « ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ»،[1] أخرجه مسلم.

قوله: «وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي»:

معناه أن القتال قد وقع فيه لكن بغير إذن الله عز وجل.

وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن الله أكرمه بأن أحلها له ودخلها وهي حلال لا يُمنع فيها من شيء مما يمنعه المقاتلون.

وفيه: أن الله عز وجل ذو الحكمة البالغة والحجة الدامغة، ينسخ ما شاء، فحرم مكة ثم نسخ حرمتها لنبيه - صلى الله عليه وسلم - ساعة ثم عادت حرمتها كما كانت.

قوله: «وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»: أي فترة من الزمن.

و ليس المراد به ستين دقيقة، فإن الجيوش قد يعسر الاجتماع والتحكم فيها في هذا الوقت.

وفيه: أن الفتح كان في النهار وليس بالليل، والقتال في النهار أصلح للمقاتلين إلا أن يكون للتبييت فهو في الليل أنفع.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٤٠).

قوله: «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»:

أي أن حرمته مأخوذة من تحريم الله عز وجل له.

قوله: «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»:

أي لا يُقطع شوكة.

والمراد به الشجرة الذي ينبت بنفسه.

قوله: «وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»: لا للصيد والترويح، حتى ولو للعب.

قوله: «وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا»:

وهذا بخلاف بقية اللقطات كما سيأتي، فإن لقطة غير الحرم تُعرَّف حولا، كما في حديث زيد بن خالد الجهني وما جاء أنه يعرفها ثلاثة أحوال شذ بها سلمة بن كهيل، وإنما يعرفها حولًا فإن وجد صاحبها وإلا استمتع بها، فإن جاءه صاحبها يومًا من الدهر دفعها إليه وإلا فهي له حلال.

وأما لقطة مكة فلا تجوز إلا لمن يعرفها أبدا، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَن آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفْها»[1].

وفي الحديث: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»[2]:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٢٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

[2] أخرجه الترمذي برقم: (١٨٨١)، وابن ماجه برقم: (٢٥٠٢)، من حديث الجارود بن العلاء العبدي عند الترمذي، ومن حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه عند ابن ماجه، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم: (٦٢٠).

أي أنها سبب للعذاب؛ لأنها مال محترم لا يجوز التصرف فيه إلا من قبل صاحبه.

وضابط اللقطة: أن تكون ربع دينار فما فوق، وربع الدينار يوازي جرام من الذهب، فلو وجد خمسين ريالا سعوديا أو حتى مائة ريال ربما لا تصل إلى حد التعريف لأنها دون قيمة الجرام من الذهب، فإن وجد أكثر من ذلك لزمه التعريف.

قوله: «وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ»:

أي لا يقطع لا يقطع الرطب من النبات ولا حشيش.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٤/ ٤٨):

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ رَعْيِهِ لِكَوْنِهِ أَشَدَّ مِنَ الِاحْتِشَاشِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْكُوفِيُّونَ وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالرَّعْيِ لِمَصْلَحَةِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ بِخِلَافِ الِاحْتِشَاشِ فَإِنَّهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَلَا يُتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ وَفِي تَخْصِيصِ التَّحْرِيمِ بِالرَّطْبِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ رَعْيِ الْيَابِسِ وَاخْتِلَائِهِ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ لِأَن النبت الْيَابِس كالصيد الْمَيِّت قَالَ بن قُدَامَةَ لَكِنْ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِذْخِرِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ الْيَابِسِ مِنَ الْحَشِيشِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ مَا اسْتَنْبَتَهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ مِنْ بَقْلٍ وَزَرْعٍ وَمَشْمُومٍ فَلَا بَأْسَ بِرَعْيِهِ وَاخْتِلَائِهِ. اهـ

قال أبو محمد رحمه الله تعالى وفقه الله: الراجح جواز رعيه وقد كانت الغنم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يثبت ما يدل على المنع.

فانظر إلى هذه الفضائل العظيمة لهذه البلدة المحرمة.

حمى الله عز وجل صيدها، وحفظ الله عز وجل لقطتها، وحمى الله عز وجل خلاها وشوكها.

قوله: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إلاَّ الإِذْخِرَ»:

فيه جواز الاستثناء حكمًا وإن لم يكن متصلا بلفظه فهو متصلٌ بحكمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استثنى بمجرد مراجعته.

وفيه: مراجعة الإمام للمصلحة.

وفيه: رحمة رسول الله صلى الله عليه و سلم و شفقته على أمته.

قوله: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ»: أي فإنه يستخدم لمصالحهم

والقين: الحداد يتخذه لإشعال النار.

وقال الطبري رحمه الله تعالى: القين عند العرب كل ذي صناعة.

والإِذْخِرَ نبت معروف عند أهل مكة وهو عشبٌ رائحته طيبة.

قوله: «وَبُيُوتِهِمْ»:

يضعونه مع السقف، وفي القبور سدًا لخلل؛ حتى لا يتساقط التراب.

قوله: «فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِر»:

فيه أن الاستثناء معتبر وهو من المخصصات المتصلة، كما هو معلوم في كتب أصول الفقه.

فتلخص مما تقدم من أحكام الحرم:

١ - أنه يحرم قطع شجره، ونبته، وعشبه.

٢ - تحريم تنفير صيده، وقتلها من باب أولى.

٣ - تحريم الإلحاد فيه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان (٥/ ٦٢):

"وَالْإِلْحَادُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُهُ: الْمَيْلُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِلْحَادِ فِي الْآيَةِ: أَنْ يَمِيلَ وَيَحِيدَ عَنْ دِينِ اللهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَيَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّ مَيْلٍ وَحَيْدَةٍ عَنِ الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوَّلِيًّا الْكُفْرُ بِاللهِ، وَالشِّرْكُ بِهِ فِي الْحَرَمِ، وَفِعْلُ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَهُ. وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ: انْتِهَاكُ حُرُمَاتِ الْحَرَمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَ: بَلَى وَاللهِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي طَرَفِ الْحَرَمِ.

وَالْآخَرُ: فِي طَرَفِ الْحِلِّ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاتِبَ أَهْلَهُ أَوْ غُلَامَهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْفُسْطَاطِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْحَرَمِ، يَرَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْإِلْحَادِ فِيهِ بِظُلْمٍ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ تَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا الْجَائِزَاتُ كَعِتَابِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، أَوْ عَبْدَهُ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَلَا مِنَ الظُّلْمِ. اهـ

ولحديث الباب، ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ» [1] أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

وعن سعيد بن عمرو - رضي الله عنه - قال: " أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَو عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ: إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ قَالَ: فَانْظُرْ لاَ تَكُونُهُ»، أخرجه أحمد.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٨٨٢).

٤ -تحريم حمل السلاح بمكة، لعموم حديث الباب و لحديث جَابِرٍ قال: سمِعتُ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - يقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لأحدِكمُ أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ »، يعنِي فِي الحَرَمَ "[1] أخرجه البخاري (١٢٥٦).

وفي حديث علي - رضي الله عنه - أنه كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَى، فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ، أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلاَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لاَ يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلاَّ لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاحُ لِقِتَالٍ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٦).

وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[1]، أخرجه أحمد (٩٥٩) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين.

٥ – تحريم صيد الحرم، على المحرم والحلال.

٦- مضاعفة أجر الصلاة فيه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ في غَيْرِهِ من الْمَسَاجِدِ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ " أخرجه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

٧- استحباب الموت فيه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إلى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام فلما جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إلى رَبِّهِ فقال أَرْسَلْتَنِي إلى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ الله عليه عَيْنَهُ وقال ارْجِعْ فَقُلْ له يَضَعُ يَدَهُ على مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قال أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قال ثُمَّ الْمَوْتُ قال فَالْآنَ فَسَأَلَ اللهَّ أَنْ يُدْنِيَهُ من الأرض الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قال رسول اللهَّ – صلى الله عليه وسلم –: «فَلَوْ كنت ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

٨- أنه أحب البقاع إلى الله عز وجل، فعن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه، أخبره أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٩٥٩).

بالحزورة بمكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، هذه إشارة وليس هذا هو موطن البسط، وبالله التوفيق.

****

[باب ما يجوز قتله]

[بابُ ما يجوزُ قتلُهُ]

الشرح: **********

قوله: "باب ما يجوز قتله": أي من الدواب.

الصيد يحرم في حالين:

الأول: إذا كان المسلم محرمًا، ولو كان خارج الحرم.

الثاني: إذا كان في الحرم.

ويقول الله عز وجل يقول: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ~ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }.

وسيأتي أحكام قتل الصيد في بابه- إن شاء الله-.

إلا أن الشارع أباح للمحرم أن يقتل في الحل والحرم نوعًا من الدواب:

الأول: ضمن ما يلتحق بالسباع: كالكلب، والفهد والذئب، والأسد، ونحو ذلك.

الثاني: ومنه ما يلتحق بالطير: كالغراب والحدأة، والشاهين، والنسر، والعقاب، والصقر، وما في ذلك من الجوارح المؤذية.

الثالث: ومنه ما يلتحق بالدواب: كالفأرة، والزنبور والقملة، والبق، ويلتحق به والحية والعقرب ونحوها من المؤذيات.

****

[حديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم:...»]

٢٢٧ – (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»).

الحِدَأَةُ: بكسر الحاء وفتح الدالِ.

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث لبيان ما يحل قتله في الحل والحرم.

وجاء هذا الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنه- في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور»[(٢)]، متفق عليه.

وجاء عند أبي داود (١٨٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللهَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣١٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٠).

- صلى الله عليه وسلم - قال: «خَمْسٌ قَتْلهُنَّ حَلالٌ في الحرم: الحَيَّة، والعقرب، والحِدَأةُ، والفأرة، والكلب العَقُور»[1].

وأخرجه أحمد (٢٣٣٠) عن بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب»،[2] و في سنده ليث بن أبي سليم لكنه في الشواهد.

وعن أبي سعيد عند أحمد (١٠٩٩٠) و في إسناده يزيد بن أبي زياد.

قوله: «خَمْسٌ»:

ذكر أكثر العلماء أن مفهوم العدد غير معمول به، لا سيما وهذا الحديث قد جاء عن عائشة بلفظ أربع من الدواب.

وجاء زيادة: «الحية»، كما في حديث عائشة و غيرها.

وجاء في حديث عبدالله ابن مسعود في الصحيحين قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا

---

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٨٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، حيث قال فيه: هذا حديث حسن، برقم: (١٤٣٠).

[3] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٣٣٠، ١٠٩٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَاهَا اللهُّ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»[1].

وقد ذكر الحافظ وغيره: أن مجموع ما أُذن بقتله في الحل والحرم من الفواسق، تسعٌ.

وقد لا يُوَافَق على بعضها، لا سيما وبعض الأحاديث لا تثبت مثل:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الفهد والنمر.

ومثل: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الذئب[2]

وجعل بعض أهل العلم: «الكلب العقور إشارة إلى الذئب والفهد والأسد والنمر»، فقد جاء في المغازي؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا على ابن أبي لهب، فقال: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»،[3] فسلط الله عليه أسدًا فأكله.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٣٤).

[2] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٤٨٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله عند حديث رقم: (١٠٣٦)، حيث قال فيه: وهذا إسناد ضعيف لعنعنة الحجاج وهو ابن أرطأة، وذكر الذئب فيه غريب وقد جاء من طرق أخرى كما يأتي، وقال الحافظ في " الفتح " (٤/٣٠): " وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا، أخرجه ابن أبى شيبة ".

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (١٠٠٥٢)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٧/٢٦٨).

وقد يطلق على الحيوانات المفترسة، الكلاب ؛ لأنها تكلب الدواب كلبًا وتجمعها إليها.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في الكبرى (١٠٠٥٢): قال أَبُو عُبَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: " وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ " كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ، وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ الْكَلْبَ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ لَلسَّبُعِ: كَلْبٌ. اهـ

قوله: «مِنْ الدَّوَابِّ»:

أي التي تدب على الأرض قال تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ}.

وقال تعالى: {وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ}.

سميت دآبة: لأنها تدب على الأرض، وتمشي عليها، وتقتات فيها.

قوله: «كُلُّهُنَّ»:

أي جميعهن؛ لأن كل من ألفاظ العموم، ولا تفيد العموم المطلق، كما ذهب إليه المعتزلة حيث زعموا أن الكلام مخلوق لاحتجاجهم بقول الله عز وجل: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}، فالصحيح أنها تفيد العموم بسببه.

حتى قال الغزالي كل عموم مخصوص إلا قول الله عز وجل: { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }، وناقشه شيخ الإسلام في ذلك.

قوله: «فَاسِقٌ»:

الفسق هو: الخروج من الطاعة.

وقد وصف الله المنافقين بالفاسقين؛ لأنهم يخرجون من طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان؛ ولأنهم يفسدون ولا يصلحون.

وفسق هذه الدواب ليس من جهة أخلاقها فهي ليست بمكلفة، ولكن فسقها من جهة اعتدائها على غيرها.

وفي الحديث دليل للقاعدة الفقهية القائلة: "الضرر يزال" وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

ومن كلام الناس: "اقتلوا الضارة والضار ولو كان من أهل الدار".

وفيه: أن الله عز وجل خلق المخلوقات على صور عديدة، منها الطيب، ومنها الفاسق المؤذي، وكل ذلك على مقتضى حكمة الله عز وجل.

قوله: «يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»:

وجاء بلفظ: «في الحل والحرم».

فالحرم هو مكة وما أحاط بها من الجهات التي ذكرناها، وقد نُظم في قول بعضهم:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طِيبَةَ *** ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ *** وَجُدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهْ
وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهَا *** وَقَدْ كَلَّمْتُ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ

وهذا دليل على أن المفسد لا حرمة له.

بل إن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على جواز قتل الفاسق والمتلبس بجريمته في الحرم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أذن بقتل هذه الفواسق فيه وهي غير مكلفة، فالفاسق المكلف من بابٍ أولى.

و يُقتلن أيضًا في الحل.

والحل ما سوى الحرم، إلا ما كان من المدينة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم ما بين لابتيها.

ففي حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»[1]، متفق عليه.

ومعنى الحرم: أن الله عز وجل منعه من أشياء تجوز في غيره.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٧٠).

ومعنى الحل، ان الله عز وجل ترك الناس فيه على أصل الإباحة، فلا يحرم إلا ما حرمه الله تعالى.

والقاعدة عند الشافعية: "أن كل شيء الأصل فيه الحل إلا ما حرمه الدليل".

وعند الحنفية: "أن كل شيء حرام إلا ما أباحه الدليل".

وقاعدة الشافعي أقرب وأصوب، لقول الله عز وجل: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }.

ولقوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ}.

قوله: «الْغُرَابُ»: أي مما أباح قتله الغراب.

وقد جاء مطلقًا، وجاء مقيدًا في بعض الروايات: "بالغراب الأبقع"، وهو الذي يكون في بطنه بياضٌ مع سواد.

وبسبب هذا الاختلاف في الرواية: ذهب الشافعي وجمع من أصحابه إلى جواز أكل غراب الزرع، وهو الذي يسمى بالغُدَّاف.

ويمنعون قتل الغراب الصغير لأنهم ذكروا أن حديث الغراب الأبقع مقيد لهذا الإطلاق.

وهو حيوان مؤذٍ ربما أخذ الشيء من يد الصغير، وآذاه في صوته، ونحو ذلك.

وقد قال رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ»[1].

وهذا الغراب قد يكون قليل الوجود.

حكم أكل الغراب: وأما من جهة التحريم، فالصحيح أن الغربان كلها حرام، لهذا الحديث.

والقاعدة تقول: "كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام".

والتفريق بين المتماثلات لا يجوز.

كما أن الجمع بين المختلفات لا يجوز.

قوله: «وَالْحِدَأَةُ»: بالكسر و الفتح، نوع من الطيور إلى اللون الأغبر، ربما التقط الشيء من يد الطفل أو غيره.

وقد جاء في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا-، قَالَتْ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا، قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا *** أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٧٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، حيث قال فيه: هذا حديث صحيح عند حديث رقم: (١٠١٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم: (١٨٥٠).

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ، قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَاهُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُءُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ: لَهُمْ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ»[1].

والشاهد: أن الحدأة طائرٌ مؤذٍ وكثير ما يكون في حول المناطق التي يكثر فيها الذبح كالمجازر ونحوها.

وربما أخذ العقد من الذهب أو الشيء من يد الإنسان فيلقيه.

وربما أخذ الحية أو الثعبان فيلقيها، ولربما أثرت على بعض الناس أو أصابهم الفزع، ولهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتلها.

والأمر بقتل هذين الجنسين احتج العلماء على أنه يلتحق بها الشاهين والعقاب والصقر والنسر، ونحو ذلك من الجوارح التي قد تؤذي.

قوله: «وَالْعَقْرَبُ»:

هو دويبة معلومة تقرص بذيلها.

وقد شُبه أهل البدع بها، كما قال البربهاري -رحمه الله-: أهل البدع كالعقارب تدفن، رأسها وتبقي أذنابها حَتَّى إِذَا تَمَكَّنَتْ لَدَغَتْ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٩).

ويذكرون أن أبناءها تأكلها.

ومنها القاتل، ومنها دون ذلك، لا سيما الأسود منها شديد لسعه -نسأل الله السلامة-.

وقد أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من لدغة العقرب؛ لأنها من الحِمِّيات التي ربما تؤدي إلى الطرش، ووفاة.

قوله: «وَالْفَأْرَةُ»: أي ومما يجوز قتله في الحرم الفأرة.

والفأرة: نوع من الدواب الفاسقة، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتلها.

وأخبر أنها ربما تحرق البيت، وتأخذ الفتيلة، وتجري بها فتحرق بها البيت، بل ذُكر أنها سارقة.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى-:

عن نفسه، أو عن بعضهم: أنه قبض على فأرة فجاءت أختها تستعطف ذلك الرجل أن يطلق الفأرة، فأبى فدخلت وأخذت دينارًا من الذهب ثم أخرجته إليه، ووضعته بين يديه، ويأبى فما زالت تفعل ذلك حتى أخرجت ستة عشر دينارًا.

فما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتلها إلا لحصول الضرر منها.

وربما شبهوها بالإنسان في كثيرًا من الأمور، لا سيما في بنيتها، ولذلك تجد أن كثير من التجارب الطبية يقومون بها على هذا الحيوان القذر.

قوله: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»: أي الذي يجرح، ويقتل، ويفترس.

واستدل العلماء بهذه اللفظة، على أنه ليس كل كلب يُقتل، وليس كل حيوان في الحرم، أو في الحل يُقتل، وإنما يُقتل المؤذي.

والصحيح أنه يجوز قتل هذه الدواب ابتداءً، ويجوز قتلها ويتعين عند أذاها.

وجماهير العلماء على أنه عام في جميع ما يعقر، فيلتحق به الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وغير ذلك كما تقدم.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ : «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ »):

هذا بيانٌ لما تقدم من أن هذه الفواسق لا حرمة لها، لا في الحل، ولا في الحرم.

وهنا قاعدة يذكرها أهل العلم:

أن كل ما أمر الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – بقتله فهو حرامٌ.

وكل ما نهى الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – عن قتله فهو حرامٌ.

والحمد لله رب العالمين

****

[باب دخول مكة وغيره]

[بابُ دخولِ مكةَ وغيرِهِ]

الشرح: **********

قوله: "باب دخول مكة وغيره".

أي هذا باب في أحكام دخول مكة.

دخول مكة في الليل وفي النهار: واختلف العلماء في أيهما أفضل دخول مكة في الليل أو في النهار:

الأول: فذهب بعضهم إلى أن دخول مكة في النهار هو الأفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل مكة بات بذي طوى، ثم يدخل في الصباح.

الثاني: وذهب بعضهم إلى أن دخولها في الليل أفضل؛ لأنه يكون أبرد.

والصحيح في هذه المسألة أن لا فضيلة في دخول الليل، ولا في النهار، إلا أن الإنسان يدخل في الوقت الذي يكون في حقه أسمح.

ففي تلك الأيام والأعوام لم يكن ثمة شوارع مزفلتة، أو إنارات واضحة، فربما شق عليهم دخول الليل.

أما الآن قد يكون الدخول في الليل أسمح، لاسيما في أواخر الليل، فربما يكون الطواف أيسر، والسعي بين الصفا والمروة أسهل، والزحامات في الشوارع أخف.

مكان دخول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة:

وهكذا بالنسبة لطريق الدخول، فقد دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الثنية العليا _وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله_.

ودخل من الباب المعروف الآن بباب بني شيبة، ويسمى بباب السلام.

وكثير من الناس يحرصون على الدخول من باب السلام، وربما شق ذلك عليهم، فاليمني إذا جاء إلى الدخول من باب السلام، أو كذلك من جاء من الطريق الأخرى، ربما احتاج أن يلف لفة كبيرة حول الحرم حتى يدخل، بينما لو دخل من باب الملك فهد، لكان ذلك أيسر عليه.

والذي يأتي من جدة لو دخل من باب العمرة، لكان ذلك أيسر عليه.

والذي يأتي من جهة الجعرانة لو دخل من باب الفتح لكان ذلك أيسر عليه.

إذن فالسنة في هذا أن الإنسان يدخل من المكان الأسمح، والأسهل، إلا إذا تيسر له التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما لا مشقة، ولا تكلف فيه، فذلك أحسن؛ لأنه يجمع بين اليسرين، يسرية الدخول والخروج،

ويسرية التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ويقول ربنا سبحانه وتعالى: { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }.

قوله: "والبيت": أي و أحكام دخول البيت، الذي هو الكعبة وسيأتي الحكم فيه، والصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل فيه وصلى فيه ركعتين.

****

[حديث: «دخل النبي مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل...»]

٢٢٨ – (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه –: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ»[(١)]).

الْمِغْفَرُ: هو لباس من حديد يلبسه المقاتل على رأْسه وقاية له من السيف.

الشرح: **********

حكم الإحرام في دخول مكة:

ساق المصنف الحديث لبيان أنه لا يشترط لدخول مكة الإحرام، و النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما شرط الإحرام في حق من أراد أن يدخل للحج والعمرة، أما من دخل للتجارة، أو السياحة، أو الزيارة، أو لبعض شأنه، أو دخل للصلاة ولم يكن مراده الحج والعمرة، فلا يلزمه الإحرام، وقد دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم عن جابر – رضي الله عنه – ومما يدل على عدم اشتراط الاحرام لدخوله، تقيد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للحديث بقوله: «لمن أراد الحج والعمرة»، كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٧).

قوله: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ»:

أي العام الذي فتح فيه مكة بالجهاد في سبيل الله عز وجل وكان في السنة الثامنة.

قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَر»:

أي آلة للحرب.

و هو شيء يوضع على الرأس يتقي به المقاتل ضربات السيوف، ورمي السهام.

كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتخذ الدرع، ويعمل بالأسباب.

وفيه: بيان أن من التوكل فعل الأسباب الشرعية.

وأما الاستدلال بحديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: {لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا}[1]، على ترك العمل بالأسباب فهذا من الفقه السقيم، فإن الطير يغدو، ويروح، وهذا من الأسباب.

---

[1] أخرجه أحمد برقم: (٢٠٥)، الترمذي برقم: (٢٣٤٤)، وابن ماجه برقم: (٤١٦٤). وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٩٨٦)، وفي الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم: (٣١٠).

والنبي - صلى الله عليه وسلم - مع أنه أعظم المتوكلين على الله عز وجل كان يتخذ الأسباب في الوقاية من كثير من الأمور التي تنوب البشر.

قوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ»: أي حين جلس و اطمأن ورفع المغفر عن رأسه.

وفيه: جواز كشف الرأس، وأن هذا ليس بالمعيب مطلقًا.

والناس في تغطية الرأس ثلاثة أنواع:

الأول: من يشدد حتى لا يُجَوِّز كشف الرأس مطلقًا، بل يعتبره من التشبه بالكفار كالنصارى ونحوهم.

الثاني: ومن لا يبالي بالعمائم والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد ثبت عنه أن لبس العمامة و الخمار وهكذا الصحابة رضوان الله عليهم لبسوا العمائم والقلانس.

الثالث: منهم من توسط ويرى أن تغطية الرأس من المستحبات، و المحمودات، فالعمائم تيجان العرب كما أُثر في قول السلف، ولم يثبت مرفوعا ولا موقوفا.

والنبي - صلى الله عليه وسلم -: «زار سعد بن عبادة، ومعه أناس من أصحابه ليس عليهم قمص ولا عمائم ولا نعال » كما صح عن ابن عمر - رضي الله عنه -.

قوله: «جَاءَهُ رَجُلٌ»: أي من أصحابه.

قوله: «ابْنُ خَطَلٍ»: هو عبد الله بن خطل كان قد أسلم ثم ارتد ورجع إلى دينه دين السوء، وكان في ردته أنه قتل رجلان من الأنصار وخان العهد والميثاق.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: عن ابن إسحاق قال: وَأَمَّا قَتْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اشْتَرَكَا فِي دَمِهِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ غَالِبٍ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَانَ مُسْلِمًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًى له يخدمه وكان مسلما فنزل بن خَطَلٍ مَنْزِلًا وَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ لَهُ شَاةً وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا الْقَتْلُ قَوَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَمِثْلُ هَذَا قِصَّةُ مِقْيَسِ بْنِ صُبَابَةَ: قَتَلَ مُسْلِمًا بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا هَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دَمَهُ فِي حِينِ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

كَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمٌ قَالَ حدثني بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قال لما كان فتح يوم

مكة أمن رسول الله أَهْلَ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهَّ بْنُ خَطَلٍ وَمِقْيَسُ بْنُ صَبَابَةَ وَعَبْدُ اللهَّ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَأَمَّا عَبْدُ اللهَّ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ. اهـ

قوله: «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»: أي مستجير بها.

قوله: «اُقْتُلُوه»: فالكعبة لا تجير فارا بخربه، ولا عاصيا، ولا فارا بدم.

وهذا القتل كان في الزمن الذي أذن الله عز وجل لمحمد - صلى الله عليه وسلم - بالقتال في الحرم.

وفي الحديث: قتل القاتل عمدًا.

وفي الحديث: أن أمر إقامة الحدود إلى الإمام و ليس لكل أحد و لو كان الأمر لكل أحد لما جاء هذا الصحابي يستأذن من النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وفي الحديث: أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب والله أعلم.

****

[حديث: «أن رسول الله دخل مكة من كداء من الثنية العليا...»]

٢٢٩ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» [(١)]).

الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى: الثنية هي الطريق بين جبلين.

الشرح: **********

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان طريق دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة.

والمراد بالثنية العليا: الطريق الذي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمى الآن (ريع الرسام).

وكَدَاءً: اسم مكان في أَعلى مكة، يقالُ لها الآن ريع الحجون.

كَدَاءٍ: بالفتح، وكُداء بالضم، وكُدي، ثلاث مناطق.

كَدَاء: هي الثنية العليا التي دخل منها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم من المدينة.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٧٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٦٦).

وأما كُداء: فهي الثنية السفلى التي خرج منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين انصرافه من المدينة.

وأما كُدي: فما زال معروفًا إلى الآن، وفيه مواقف وهو إلى جهة اليمن.

قوله: «- دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ»:

قد يكون هذا في فتح مكة، وقد يكون في حجة الوداع.

إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل مكة بعد الهجرة إلا في الفتح، و حجة الوداع، و عمرة القضاء والعمرة التي من الجعرانة، بعد منصرفه من حنين.

واستدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على أنه يستحب للحاج والمعتمر أن يدخلوا من كَداءٍ ويخرجوا من كُداءٍ.

والصحيح في هذا ما تقدم بيانه، من أن الإنسان يدخل من المكان الذي هو أسمح له إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل ويخرج من هذا الموطنين لفضيلة فيهما، ولكن دخل وخرج منهما لأنهما أسمح في خروجه ودخوله والدين مبنيٌ على اليُسريَة، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن هذا الدين يُسر»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٩).

قوله: «مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ»:

ليس المراد بها ما تُعرف الآن ببطحاء قريش، فهذه ليست على طريق المدينة، بل هذه عكس طريق المدينة.

والذي يظهر أن البطحاء هنا هي من جهة الأبطح، وهي جهة الغزة وما بين الحجون، وتسمى الآن بالمعابدة.

قوله: «وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»: وهي كُدا بضم الكاف من ناحية قعيقعان، و قد بوب النووي في صحيح مسلم: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى و دخول بلده من طريق غير التي خرج منها.

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قيل: إنما فعل النبي صلى الله عليه و سلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقة كالمدني والشامي أو لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه و سلم لأنها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف

والصواب الأول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى. اهـ

****

[حديث: «دخل رسول الله البيت،...هل صلى فيه؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين...»]

٢٣٠ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ »[1]).

وَلَجَ: دَخَلَ.

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث: لبيان جواز دخول البيت والصلاة فيه، وقد بوب البخاري باب الصلاة في الكعبة.

وهذا الحديث: فيه ما تقدم التبويب عليه من دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى البيت العتيق.

ودخول النبي – صلى الله عليه وسلم – للبيت والصلاة فيه ثابت، مع اختلاف بين أهل العلم فيه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٩).

فقد نقل ابن عباس -رضي الله عنه- عن أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل في البيت وإنما دخل ومر بجوانبه ففي البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: قَاتَلَهُمِ اللهُ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اقْتَسَمَا بِهَا قَطُّ قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ».

والذي نقله ابن عمر عن بلال -رضي الله عنهما-، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: دخل البيت ومر بجوانبه ثم صلى بين العموديين اليمانيين، فلما خرج من البيت صلى وقال هذه قبلة، ففي البخاري عن عبد اللهِ بن عُمَرَ - رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «دخل الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بن طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عليه وَمَكَثَ فيها فَسَأَلْتُ بِلَالًا حين خَرَجَ ما صَنَعَ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال جَعَلَ عَمُودًا عن يَسَارِهِ وَعَمُودًا عن يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وكان الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ على سِتَّةِ».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، لا يعارض حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والمثبت مقدمٌ على النافي: ولعل أسامة بن زيد رضي الله عنه أراد نفي ما صلى صلاة مفروضة أو أنه ما رآه يصلي، وأما بلال فأثبت أنه صلى ولعلها نافلة وهذا هو المشهور.

فإن العلماء يقولون: لا يجوز صلاة الفريضة داخل البيت، وإنما يصلى خارجه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خرج منه قال: هذه القبلة.

والبيت له عدة أسماء: البيت، والكعبة والبنية، وبيت الله، وغير ذلك من الأسماء.

والألف واللام في البيت للعهد الذهني، أو الذكري لكنه للذهني أقرب.

قوله: «وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد»:

هو الحِب ابن الحِب ابن أم أيمن بَرَكة.

أمه كانت مولاة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعتقها.

وأبوه كان مولى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر في القرآن أحدٌ من الصحابة باسمه غير زيد بن حارثة -رضي الله عنه-، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قوله: «وَبِلالٌ»:

هو ابن رباح رضي الله عنه، وأمه اسمها حمامة.

كان عبدًا حبشيًّا اشتراه أبو بكر -رضي الله عنه- وأعتقه بعد أن بلغ الأذى به مبلغًا عظيمًا، بسبب تعذيب قريشٍ له، وكما قال عبدالله ابن مسعود: «فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا»[1].

قوله: «وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ»: هو ابن أبي طلحة حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأعطاه مفاتيح الكعبة، سكن المدينة ومات بها سنة اثنين وأربعين.

قوله: «فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَاب»:

حتى لا يحطمهم الناس؛ لأن الناس يحرصون على دخول البيت والصلاة فيه، ولو رأيت ما يقع فيما يسمى بالحجر من تزاحم الناس وتدافعهم للصلاة فيه لرأيت عجبا.

والصلاة في الحجر سنة فهو من الكعبة

سبب استلام الركنين فقط: ولهذا لم يُستَلم من البيت إلا الركن اليماني والحجر الأسود؛ لأن بقية الأركان لم تبنى على قواعد إبراهيم عليه السلام.

و في مسلم [١٢٥٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوَا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ

[1] أخرجه ابن ماجه برقم: (١٥٠)، وحسنه الإمام الوادعي في كتابه الصحيح المسند برقم: (٨٤٧).

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ " قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ "».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: "لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ"[1].

وفي لفظ: «لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بِنَتِ الْكَعْبَةَ».

قوله: «فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ»: أي أول من دخل.

فيه: حرص عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- على معرفة السُنن التي يفعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: تَخلُف الفاضل عن بعض المواطن.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٣).

فقد تخلف عن هذا الموطن أبو بكر -رضي الله عنه- وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم ممن هو أفضل ممن دخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - و لعلهم كانوا في شغل أهم من دخول البيت.

قوله: «فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ»:

وفيه: السؤال عن العلم.

وفيه: الرواية بالواسطة إذ أنه لو سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأجابه.

وفيه: تَهيب الصحابة -رضوان الله عليهم- من سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: قبول خبر الواحد العدل، خلاف لما سلكه المعتزلة والخوارج ومن إليهم.

وفيه: قبول خبر الثقة، فإن عبدالله بن عمر أخذ قول بلال.

قوله: «هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-؟»:

حتى يتأسى بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأن الخير في هديه قال تعالى: { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا }.

قوله: «نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»: وقد بوب عليه البخاري باب الصلاة بين السواري، وذكر الحديث وفيه: «ما صَنَعَ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال جَعَلَ عَمُودًا عن يَسَارِهِ وَعَمُودًا عن يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وكان الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ على سِتَّةٍ»، ولا يلزم تكرار هذه الصلاة في كل حج وعمرة وفي صحيح البخاري في كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة، قال وكان ابن عمر يحج كثيرًا ولا يدخل ثم ذكر حديث رقم (١٦٠٠) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «اعْتَمَرَ رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ من يَسْتُرُهُ من الناس فقال له رَجُلٌ أَدَخَلَ رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْكَعْبَةَ قال لَا "، وبوب البخاري أيضًا: "باب من كبر في نواحي الكعبة" وأخرج حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (١٦٠١): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بها فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إبراهيم وَإِسْمَاعِيلَ في أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فقال رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَاتَلَهُمْ الله أَمَا والله قد عَلِمُوا أَنَّهُمَا لم يَسْتَقْسِمَا بها قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ ولم يُصَلِّ فيه».

قَالَ الإمام النَّووِيُّ رحمه الله تعالى وَغَيْرُهُ: يُجْمَعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ بِلَالٍ وَنَفْيِ أُسَامَةَ بِأَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ اشْتَغَلُوا بِالدُّعَاءِ فَرَأَى أُسَامَةُ النَّبِيَّ - صلى الله

عليه وسلم - يَدْعُو فَاشْتَغَلَ أُسَامَةُ بِالدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي نَاحِيَةٍ ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَرَآهُ بِلَالٌ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَةُ لِبُعْدِهِ وَاشْتِغَالِهِ وَلِأَنَّ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ تَكُونُ الظُّلْمَةُ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَحْجُبَهُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَعْمِدَةِ فَنَفَاهَا عَمَلًا بِظَنِّهِ ". اهـ

صفة بناء الكعبة: والكعبة مبنية على ستة أعمدة.

وهي بيت عظيم، ربما قريب من إحدى عشر مترًا في عشرة أو نحو ذلك.

وآخر بناء بُنِيت في عهد الدولة العثمانية، ثم جددها الملك فهد -رحمه الله- بدون نَقضٍ لحجارتها وصخورها، وإنما نُقِض منها بعض الأجزاء الداخلية ثم جُدِّدت.

وهي مبنية بالحجارة، ويربط بين الحجارة الرصاص المذاب، ومع ذلك في آخر الزمان يأتي ذو السُويقَتَين ويخربها حجرًا حجرًا، والحمد لله على كل حال.

****

[حديث: «إنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله....وما بعده من الأحاديث »]

٢٣١ – (عَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه –: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم –يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[١]).

٢٣٢ – (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم –أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[٢]).

وَهَنَتْهُمْ: أَضعفتهم.

يثرب: من أَسماء المدينة في الجاهليةِ.

أَنْ يَرْمُلُوا: الرَّمَلُ: هو الإِسراع في المشي مع تقارب الخُطا.

الرُّكْنَيْنِ: الركنانِ هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأَسود.

الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ: الرِّفقُ بهم والشَّفقة عليهم.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧٠).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٦٤).

٢٣٣ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ – أَوَّلَ مَا يَطُوفُ – يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»[١]).

يخب: يَرْمَلُ وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا).

٢٣٤ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « طَافَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم –فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[٢]).

المِحْجَنُ: عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

٢٣٥ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[٣]).

الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ: الركن اليماني، والركن الشرقي، الذي فيه الحجر الأَسود.

الشرح: **********

ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث: لبيان الأحكام التي يقوم بها المتعبد بالنسك، وأول هذه الأحكام:

تقبيل الحجر الأسود تعبدا لله عز وجل.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٦١).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧٢).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٦٧).

ولهذا خَشي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يقبل بعضهم الحجر الأسود، طالبًا منه الشفاء والبركة، و أخبر أنه حجر لا ينفع ولا يضر.

سبب تسمية الحجر الأسود: وسمي بالحجر الأسود؛ لسواده.

و في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عند الترمذي (٨٧٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»[1].

والمتأمل، يجد أن الحجر الأسود لم يبقى منه إلا بعض الفُتات.

فليس كل ما يشاهد باللون الأسود حجر، وإنما ذلك الرصاص، ونحوه من المعادن التي وضعت من أجل تثبيت بقايا الحجر، وإلا فإن الحجر قد أخذه القرامطة، وكسروه وذهبوا به إلى البحرين.

والحجر الأسود والركن اليماني كلاهما في جهة اليمين، إلا أن الركن اليماني في الجنوب الغربي، والحجر الأسود في الجنوب الشرقي.

الفرق بين استلام الركنين:

والركن اليماني: يُستحب مسحه لا تقبيله.

والحجر الأسود: يجوز فيه التقبيل وهو أكمل أنواع الاستلام، ثم المسح، ثم الاستلام بمِحْجَن، ثم الإشارة إليه.

---

[1] أخرجه الترمذي برقم: (٨٧٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم: (٢٦١٨).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم: «إن استلام الركنين يحطان الذنوب»[2].

إلا أن الركن اليماني، إذا لم يتيسر الوصول إليه فلا تُشرع الإشارة إليه، وليس عنده تكبير، وإنما التكبير والإشارة عند الحجر الأسود.

قوله: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ»:

تأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم -

ففي البخاري عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»[3].

---

[1] أخرجه أحمد برقم: (٢٢١٥)، والترمذي برقم: (٩٦١)، وابن ماجه برقم: (٢٩٤٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٥٩٥).

[2] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٤٥٨٥)، وإسناده حسن. سفيان - وهو ابن عيينة - سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وعبد الله بن عبيد بن عمير: هو الليثي. وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قاله محقق المسند ط الرسالة.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦١١).

والعجب أن تجد من يطعن في هذه الشعيرة -قاتلهم الله-.

ويزعم أن حج البيت عبادة للحجارة، يقول: انظر يتمسحون بالحجارة، ويُقبِّلون الحجارة، ويذهبون ويرجمون بالحجارة، ويقفون عند الحجارة - يقصد الوقوف بعرفة، ويدعون أنهم يحاربون عبادة الحجارة، نقول: لمثل هذا الذي هو أجهل من حمار أهله.

هذه الأفعال قام بها المسلمون بأمر الله عز وجل وطاعة له.

وهذه مقامات شرع الله التقرب بها إليه، ونحن إذ نفعل ذلك إنما نفعله بأمر الله، فإن الله عز وجل هو الذي قال: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}.

وقول الله عز وجل: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا}.

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[1].

وفيه: فهم عمر رضي الله عنه الدقيق، فإنما يُقبِّله تأسيًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لا لطلب النفع، أو الضر.

وفيه: أن العبادة لا تكون عبادة إلا إذا اجتمع فيها الإخلاص والمتابعة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قوله: (وهو يقول: «وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُك»):

يعني شأنك كشأن بقية الحجارة، التي لا تُقبَّل ولا تُمسح، وإنما كان تَقْبِيله للحجر الأسود تأسيًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهل يلزم في التَقْبيل إخراج الصوت المعروف، أم يكتفي بوضع الفم على الحجر؟

هذا الذي يظهر.

وأيهما أفضل المزاحمة على الحجر مع أذية الناس، أو التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما جاء فيه التخفيف؟

بلا شك أن التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بالتخفيف أولى؛ لأن تَقبِّيل الحجر سنة، وحَطَمة الناس قد تصل إلى المحرم، وربما زاحمت النساء، وتسمع لهن الصياح؛ لمخالفتهن لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وكانت نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - يطفن من خلف الرجال، كما بوب عليه البخاري في صحيحه: "باب طواف الرجال والنساء ".

مع أنه قد يتعذر فصل النساء عن الرجال، والرجال عن النساء، -لكن على الإنسان أن يتقي الله عز وجل ما استطاع، وأن يطوف ويشير.

****

[باب التمتع]

[باب التمتع]

الشرح: **********

قوله: "بابُ التَّمتُّعِ":

اعلم أن نُسك الحج ثلاثة:

الأول: وهو أفضلها، التمتع، وصورته أن يُحرم الحاج بعمرةٍ في أشهر الحج، فإذا انتهى من عمرته حل له كل شيء، فإذا كان اليوم الثامن أهل بالحج من مكة، ويَلزمَه الهدي، قال الله عز وجل: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

وسيأتي بيان صفة العمرة.

الثاني: القِرَان، وصورته أن يُهل بالحج مقرونًا بعمرة.

فالمتمتع يقول عند إحرامه: لبيك عمرةً.

والقارن يقول: لبيك حجًا وعمرةً.

أو يَهل بعمرةٍ مفردة، ثم إذا كان في الطريق قَرن معها الحج.

أو يَهل بحجٍ، ثم يجعل معه العمرة إذا ساق الهدي.

الثالث: الإفراد، وهو أن يَهل بالحج مفردًا، ويقول عند التلبية لبيك حجًا.

وهذه الثلاثة الأنواع ثبتت بها الأدلة.

ففي حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «خَرجنا معَ رسولِ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم-، عامَ حجَّةِ الوداعِ منَّا مَن أَهَلَّ بعمرةٍ، ومنَّا مَن أَهَلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ، ومنَّا من أَهَلَّ بحجٍّ»[1].

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة: "التمتع".

لثبوت ستة عشر حديثًا فيه، كما قال الإمام أحمد، و قد بسط القول في ذلك ابن القيم في الزاد.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لوِ استَقْبَلتُ مِنْ أَمرِي ما استدبَرتُ لما سُقتُ الهَدْيَ، ولَكِنْ لَبَّدتُّ رأْسِي، وسُقْتُ هَدْيِي فَلَيسَ لِي مَحِلٌّ إلَّا مَحِلُّ هَدْيِي»[2] متفق عليه.

ولأن المتمتع يأتي بعمرةٍ مفردةٍ بأركانها وشروطها، ثم يعود إلى حاله قبل الإحرام، ثم يأتي بحجٍ مكتمل الشروط والأركان.

وإن حج مفردًا أو قارنًا صح.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٥/ ٨٢):

وأجمع أهل العلم على جواز الاحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء. اهـ

والقارن والمفرد يُجزئه السعي بين الصفا والمروة الأول، عن السعي يوم النحر، أو يؤخر السعي ويجعله مع طواف الإفاضة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٥١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

[حديث: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن...»]

٢٣٦ – (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ –صلى الله عليه وسلم –»[(١)]).

الْهَدْي: هو ما يهدى إِلى الحَرَم من حيوان وغيره.

الجزور: البعير ذكرًا كان أَو أُنثى.

شِرْكٌ فِي دَمٍ: اشتراك سبعة أَشخاص أَو أَقل في ذبيحة من البقر أَو الإِبلِ.

الشرح: **********

قوله: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ»: نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيّ ثقة

قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا»: أي متعة الحج؛ لأن لفظ المتعة مشترك بين معنيين متعة النساء، ومتعة الحج أما متعة النساء فقد أباحها الله في بداية الإسلام ثم حرمها و أصبح دين الروافض و هي الزنا

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٤٢).

والعياذ بالله كما يأتي في كتاب النكاح و أما متعة الحج فالجمهور على جوازها.

وقد نهى عن متعة الحج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

فعن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: «تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَتَمَتَّعْنَا معه»، متفق عليه.

وتمتع علي بن ابي طالب -رضي الله عنه- وكان يفتي بها في عهد عمر، وفي عهد عثمان رضي الله عنهم.

ففي الصحيحين عن عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: « لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ»[1].

وثبت عن ابن موسى رضي الله عنه أنه كان يفتي بها حتى نهاه عنه عمر رضي الله عنه ففي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٣)، واللفظ له.

فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[1].

والصحيح خلاف ما ذهب إليه عمر -رضي الله عنه وأرضاه-.

وجاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -»، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ المُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ المُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: وَيَقُولُ: "نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ" »[2].

قوله: «فَأَمَرَنِي بِهَا»: أي أمره ابن عباس بالمتعة وحثه عليها، ففي الصحيحين أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول:" لا يطوف بالبيت حاج، ولا غير حاج إلا حل ".

وكان ابن عمر رضي الله عنه يفتي بها، و ذهب أبو ذر رضي الله عنه إلى أنها خاصة بأصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كما في الصحيحين؛ لأنه قد

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢١).

[2] أخرجه أحمد واللفظ له في مسنده برقم: (٣١٢١)، والبراز في مسنده برقم: (٥٠٥٢)، بلفظ: فقال ابن عباس: يا عرية ما أرى العذاب إلاَّ سينزل عليك. أُخْبِرُكَ أَنَّهُ كَانَ آخِرَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم الَّذِي فَارَقَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَتَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

ثبت حكمها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان كفار قريش يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فلما قدم المسلمون مكة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اجعلوها عمرة "[1] متفق عليه.

قوله: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهُدْيِ؟»:

أي، ما يلزمني فيه.

ولم يسأله عن حكمه.

قوله: «جزور»: أي من الإبل و البقر و الغنم و هذه بهيمة الأنعام قال تعالى: { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ }، وقال الله عز وجل: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [الحج: ٣٦].

ومما يقع من الحاج في باب الدماء:

الأول: الهدي، ويكون في حق المتمتع والقارن.

الثاني: الأضحية، فيجوز له أن يضحي في مكانه، أو يُضحَى له في بلده.

الثالث: الفدية، إن وقع في محظور.

ثم إن الناس قد تساهلوا في الهدي، فكثير منهم لا يهدي إلا إذا حج والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل بهديه وهو في المدينة، ولا يُحرم عليه شيء.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٤٠).

والجزور: يجوز أن يشترك فيه سبعة، ففي صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنه –، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وهكذا البقرة:

وقد ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نساءه البقر.

قوله: (في بعض الروايات: «ضحى عن نسائه بالبقر»)[1]: يُحمل أنه أراد به الهدي فقد يُطلق عليه اسم الأضحية.

وقد جاء في بعض الروايات: «أن الجزور [2]عن عشرة»، فحُمل ذلك على حال القلة، وأما حال السعة فإنه لا يُجزئ إلا عن سبعة.

والشاة: لا تُجزئ إلا عن شخص واحد، ويكون الهدي عن كل حاج متمتعا، أو قارنا، صغيرًا كان، أم كبيرًا.

قوله: «أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»:

الشرك في الدم، الجزور عن سبعة، و البقرة عن سبعة.

قوله: «وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا»: أي كرهوا العمرة في أشهر الحج اعتمادًا على فتوى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

[2] أخرجه ابن ماجه برقم: (٣١٣١)، وهو في الإرواء للإمام الالباني برقم: (١٠٦١)، وحكم عليه بالشذوذ. اهـ

قوله: «فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»:

والرؤيا جزء من خمسة و عشرين جزءًا من النبوة

همه شأن ما قام به، فأراه الله هذه الرؤية الصادقة.

قوله: «حجٌ مبرور»: أي حج مقبول، تحريت فيه البر

قوله: «ومتعةً متقبلة»: لأن المتعة قد ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - و لو كانت العمرة غير صحيحة ما قبلت لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] متفق عليه.

قوله: «فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ -صلى الله عليه وسلم -»:

وهذا مما يدل على أن الحديث مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن قول الصحابي من السنة كذا، أو أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا و كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، كل ذلك في حكم المرفوع.

وفي الحديث من الفوائد: سؤال أهل العلم فيما أشكل.

وفيه: أن الله عز وجل قد وسَّع على المسلمين أن يأتي أحدهم بما شاء من الأنساك الثلاثة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧١٨).

وأن يهدي ما شاء من النعم الثلاثة، فإن شاء بالإبل والبقر مشرِّكًا وإن شاء مفرّدًا، فكل ذلك حسن.

وفيه: أن الله عز وجل يُتقرب إليه بالذبح كما يُتقرب إليه بالصلاة، وقد جمع الله عز وجل بين الأمر بالذبح والصلاة في قوله: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

وفي قوله: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}.

ومعلومٌ أن هذه الذبائح نفعها للعبد: { لن يَنَالَ اللهَّ لُحومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ }.

وفيه: أن الإنسان قد يجهل الحكم الشرعي بسبب انتشار الفتوى المخالفة.

وفيه: أن العبرة بالدليل لا بالكثرة، فإن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بالدليل.

وفيه: أن الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الرؤيا الحسنةُ مِن الله، فإذا رأى أحدُكم ما يُحِبُّ فلا يُحدِّثُ به إلا مَن يُحِبُّ، و إذا رأى ما يَكرَهُ فلْيَتعوَّذْ باللهِ مِن شرِّها، ومِن شرِّ

الشيطانِ، ولْيَتفُلْ ثلاثًا، ولا يُحدِّثُ بها أحدًا، فإنها لن تَضُرَه»[1] متفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وفيه، أن بر الحج أن يُقبَل عند الله عز وجل.

وقد سُئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بر الحج فقال: «العج والثج».

والعَج: هو رفع الصوت بالذكر والتهليل.

والثَج: هو التقرب إلى الله عز وجل بالهدي ونحوه.

وفيه: جواز التكبير لما فيه من تعظيم الله عز وجل.

ويؤتى بالتكبير على صورة الإنكار أيضا كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - الله أكبر إنها السَنن[2].

وفيه: أن كنية النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو القاسم.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[3]، متفق عليه عن جابر رضي الله عنه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٠٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٦١).

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٦٧٠٢)، بلفظ: (اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّهَا السَّنَنُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قومٌ تَجْهَلُونَ} [الأعراف: ١٣٨] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكُمْ لتركَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبلَكُمْ)، وصححه الإمام الألباني في التعليقات الحسان برقم: (٦٦٦٧).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢١٣٣).

و قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن التكني بكنيته – صلى الله عليه وسلم – مقيد بزمنه، وذهب بعضهم إلى استمرار النهي.

والذي يظهر أن النهي للكراهة، لاسيما بعد موته، فمن تكنى بأبي القاسم فقد تكنى به بعض السلف، وإن لم فأفضل، للعمل بعموم الحديث.

****

[شرح حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم]

وأذكر هنا صفة الحج و العمرة، من حديث جابر الذي أخرجه مسلم بطوله، برقم (١٢١٨).

قال جابر رضي الله عنه: «فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -: كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاشَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: وَاتَّخِذُوا

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى سورة البقرة آية ١٢٥ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ جَعْفَرٌ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ و قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ سورة البقرة آية ١٥٨ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْثُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لا، بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه

وسلم -، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، ثُمَّ قَالَ: مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلا تَحِلَّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ

هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، وَاتَّقُوا اللهَّ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهَّ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهَّ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهَّ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُشِيرُ إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى

الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللهَّ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلا أَبْيَضَ حَسَنَ الشَّعْرِ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّتْ بِهِ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى مَا يَلِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصًا مِثْلُ حَصَا الْخَذْفِ رَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْبَيْتِ فَأَفَاضَ، وَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ

يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، وَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ - صلى الله عليه وسلم -»[1].

الشرح: **********

التمتع هو أفضل أنواع الحج: ساق المصنف -رحمه الله- هذا الحديث؛ لبيان المسألة التي بوب من أجلها، وهي وجوب حج التمتع و ذلك:

لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - به.

ولتمنيه لو كان حج هذا الحج و لأنه نسك يجمع الأنساك الثلاثة، وقد ساق ابن القيم في زاد المعاد عدة أوجه في ترجيح التمتع على غيره.

فالتمتع أفضل وهذا قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما- وهو مشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقول الشافعي رحمه الله تعالى.

وذهب الثوري وأصحاب الرأي أن القرآن أفضل.

وذهب مالك والشافعي وأبو ثور إلى أن الإفراد أفضل، والصحيح ما تقدم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨).

قوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»:

مراده أنه كان قارنًا إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أهل بالعمرة وقرنها بالحج، و لو كان ليس معه هدي لأحل كما أحلوا، فكان متمتعًا من هذه الناحية و قد فهم بعضهم من هذا اللفظ أن النبي صلى الله عليه و سلم حج متمتعا فرد ابن القيم ذلك بوجوه كثيرة كما في زاد المعاد.

فالقِرَان يشبه التمتع: من حيث أنه يأتي بعمرة و يهدي، ويخالف التمتع من حيث أنه يبقى على إحرامه حتى ينحر هديه، أو يحمل على أنه أمر - صلى الله عليه وسلم - بالمتعة.

قوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»:

سميت بهذا الاسم؛ لأنها الحَجة التي لقي فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من آمن به في ذلك الحين، وخطبهم، وودعهم بقوله: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

قوله: «وَأَهْدَى»:

أي ساق معه الهدي.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أهدى مائة بدنة، كما في حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: «فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»: وهذا لإظهار الشعيرة و لا يلزم سوق الهدي فقد يجده في مكة.

قوله: «مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة»: أي من ميقات أهل المدينة.

قوله: «وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»:

أي قال لبيك عمرةً، ثم قال لبيك حجًا وعمرة.

ونقل بعضهم عنه أنه قال: لبيك حجًا.

والجمع بين ذلك أن كل واحدٍ منهم نقل ما سمع.

قوله: «فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»: هذا على المآل.

أما على الحال، فإن منهم من أهل بالعمرة، ومنهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بهما.

ثم إنه أمر من لم يكن معه هدي أن يحل، فكان ممتعًا من حيث المآل لا من حيث الابتداء.

قوله: «فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، و ساق معه الهدي من الحليفة»:

فلزمه أن يحج قارنًا.

قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ »:

أي لم يسق معه الهدي.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-».

أي مكة.

قوله: «قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ»:

وهذا هو القَارن، الذي جمع بين الحج والعمرة.

ومعنى يقضي حجه، أن يتحلل التحلل الأول، فيَحل له اللباس والطيب، ثم إذا تحلل التحلل الثاني حلت له النساء.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»:

أي من لم يسق الهدي فليأتي بالعمرة بدل الحج.

أركان العمرة أربعة:

١- الإحرام.

٢- والطواف بالبيت سبعًا.

٣- والسعي بين الصفا والمروة سبعًا.

٤- والحلق أو التقصير.

وما سوى ذلك فهو من واجباتها، أو من مستحباتها.

قوله: «فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ»:

أي سبعًا، وقد وضحه حديث جابر، وابن عمر، وعائشة، وغير ذلك من الأحاديث.

من إنه صلى الله عليه و سلم جعل البيت عن يساره، وكان يكبر كلما جاء على الحجر، وربما استلمه.

وقد تقدم معنا، أنه يُسن للقادم أن يضطَّبع، وأن يَرمِل في الثلاثة الأطواف، فإن طاف بغير اضطِّباع ومن غير رَمَل صح حجه وعمرته.

قوله: «وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ»: أي و يسعى بين الصفا والمروة، وسمي طوفًا تجوزًا.

وتقدم معنا في حديث جابر رضي الله عنهما: «أنه يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم بعد أن ينتهي من الطواف».

واختلف العلماء في الركعتين، هل هما واجبتان، أم مستحبتان ؟

فجمهور أهل العلم على الاستحباب.

وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب.

ومن قال بالوجوب، استدل بقول الله عز وجل: {وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}.

قالوا و الأمر يدل على الوجوب.

ومن ذهب إلى الاستحباب، قال: الصلاة المفروضة على المسلمين خمس صلوات، كما في حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- حيث قال: «هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا إلا أن تَطَوَّعَ»، متفق عليه.

وتصلى الركعتان في أي وقت من ليلٍ أو نهار؛ حتى في أوقات الكراهة، لحديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ، لا تَمْنَعُوا أحدًا طَافَ بِهذا البيتِ وصلَّى أَيَّةَ ساعَةٍ شاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهارٍ»[1]، وفي رواية: «أو صلَّى».

وبسبب الاختلاف في هذه الرواية، ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصلاة في الحرم مطلقًا، إذ لا وقت للكراهة فيه.

ومن أتى بالواو، قال: إنما أراد من طاف وصلى الركعتين.

حكم قراءة الإخلاص والكافرون في ركعتي الطواف: ويسن في هاتين الركعتين أن يقرأ "قل هو الله أحد"، "وقل يا أيها الكافرون"، كما جاء في حديث جابر عند مسلم وإن بدأ بسورة الكافرون أجزأه ذلك، وإن قرأ بغيرهما كفاه.[2]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٨٩٤)، والترمذي في سننه برقم: (٨٦٨)، والنسائي برقم: (٥٨٥)، وابن ماجه برقم: (١٢٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٢٥٨).

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨)، في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

و لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الطواف دعاء مخصوص، وإنما يدعوا بما شاء.

ويستحب أن يقرأ إذا رقى الصفا: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ}لما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه .

ويقرأ في أول طوف وليس في كل مرة، ثم إذا رقى الصفا، كبر وهلل وحمد الله، ثم يقول: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلَّا اللهُ أنجزَ وعدَه، وصدقَ عبدَه، وَهزمَ الأحزابَ وحدَهُ".

ثم يدعو بما شاء و يكرر ذلك كما تقدم في حديث جابر.

واختلف العلماء في المجيء بهذا الذكر.

فذهب بعضهم إلى أنه يأتي به في ثلاثة أطواف.

وذهب بعضهم إلى أنه يأتي به في كل طوف.

والصحيح أنه يأتي به في كل طوف، وإنما المراد بقول الراوي ثلاثًا أي أنه كرره في نفس الموطن ثلاثًا.

و إذا رقى على الصفا فذلك أفضل.

وإذا وصل إلى أسفل الجبل أجزئه، ثم ينحدر من الجبل نازلًا إلى المروة فإذا أتى الوادي رَمَل، أخرج النسائي (٢٩٨٠) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ

امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا» [1].

ويُعرف هذا الوادي الآن بعلامتين خضراوين.

والمسافة بين الصفا والمروة طويلة قريب أربع مائة متر.

حكم الطواف في التوسعة: ويجوز الطواف في التوسعة.

فإن بعض أهل العلم قد ذهب إلى عدم جواز الطواف في توسعة الصفا والمروة بدعوى أن التوسعة قد خرجت من بين الجبيلين.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الطواف في ذلك الموطن جائز لأمور:

الأول: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد نقل مقام إبراهيم من جانب الكعبة إلى المكان الذي هو عليه الآن، ولم يُنكر عليه ذلك، وكان نقله له من باب التوسعة على الناس، حتى لا يزدحموا عند الكعبة.

الثاني: أن الصفا والمروة عبارة عن جبلين كبيرين، وإنما أكلتهما الأعمال الإنشائية.

الثالث: أن الجبل وإن ظهر في أعلاه صغيرًا فإن أسفله يمتد.

الرابع: أن كلمة بين لا تقتضي البينونة بين الشيئين، بحيث أنه لا يجاوزه خارجًا أو داخلًا، ولكن تكون المسافة بينهما.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦١٧)، وأخرجه أبو النسائي في سننه برقم: (٢٩٨٠)، واللفظ له.

الخامس: أن المكان قد ضاق على الناس، حتى احتاجوا إلى التوسعة.

فإذا انتهى من الطواف حلق أو قصر، والحلق أفضل؛ لما يأتي من حديث: «رحِم اللهُ المُحلِّقين، قالوا: يا رسولَ اللهِ والمُقصِّرين؟».

إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هنا: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلِ»؛ لأنه ليس لديهم وقت لنبت الشعر.

فقد وصلوا صباح رابعة من ذي الحجة وبقيت لهم أربعة أيام حتى يشرعوا في النسك.

والتقصير يكون بتعميم الرأس على الصحيح، لا كما يفعله بعضهم، فربما جمع شعره وأخذ قطفا منه، أو ربما أخذ من أطراف بعضه، وهذا يكون للمرأة، حيث تجمع شعرها ثم تأخذ منه بمقدار أنملة، أو نحو ذلك.

قوله: «ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ»: أي هذا يكون يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

سبب التسمية بيوم التروية: وسمي بيوم التروية؛ لأن الناس يجمعون الماء فيه إلى منى،.

ويستحب أن يكون الإهلال من المكان الذي هو فيه، فمن كان في المسجد أهل من المسجد، ومن كان في مسكنه أهل من مسكنه، لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: «حتى أهل مكة يهلون منها».

قوله: «وَلْيُهْدِ»: أي ليذبح هديًا.

هذا الأمر خاص بالمتمتع.

والقارن قد عُلم أنه قد ساق الهدي معه، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالحل، ثم أمرهم بالهدي.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»:

وهذا في القرآن قال تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}.

واختلفوا في هذه الثلاثة الأيام متى تصام؟

فقال بعضهم: يصومها منذُ وصوله.

وقال بعضهم: يصومها في العشر، وهذا قول طاوس وعطاء وعكرمة، وقال ابن عمر - رضي الله عنه -: "لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم" أخرجها عن أبي شيبة في المصنف.

وقال بعضهم: يصومها أيام التشريق، إذ أنه قد لا يكون معه حق الهدي ثم يتيسر له.

وفي حديث عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم-: «لم يرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي»، أخرجه البخاري وهذا أرجحها.

قوله: «وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»: أي وسيصوم سبعة أيام إذا رجع إلى موطنه.

وهذا من التخفيف وإن صام بمكة، أو بالطريق صح.

وذهب بعضهم، أن من لم يصم في الحج تعين عليه الهدي، وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنه - وإبراهيم وسعيد بن جبير عن عمر - رضي الله عنه - من طريق حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ مُتَمَتِّعًا، قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ لَهُ: «اذْبَحْ شَاةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: «فَاسْأَلْ قَوْمَكَ» قَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: «أَعْطِهِ يَا مُعَيْقِيبٌ ثَمَنَ شَاةٍ» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

قوله: «فَطَافَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ»:

وهذا هو أول عمل يقوم به الناسك بعد وصول مكة، أنه يعمد إلى الكعبة، ويبدأ باستلام الحجر، ويكبر عند كل استلام، وإن كان يشير أيضًا كبر.

ونسمع من يسأل عن التكبيرة الثامنة التي تكون عند الانتهاء من الشوط السابع.

فبعضهم يقول: لا، النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يثبت عنه أنه كبر ثمان تكبيرات.

نقول له: قد ثبت عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف من الحجر إلى الحجر، وكان يكبر إذا حاذى الحجر.

فالحديث صريح بالمعنى، والمفهوم أن التكبير يكون كلما حاذى الحجر، وإذا انتهى من الطواف السابع و حاذى الحجر، يستحب أن يكبر، ثم بعد أن يصلي ركعتين ويشرب من ماء زمزم، إن تيسر له الرجوع واستلام الحجر فعل وإن لم فليمضِ في أمره، ولا يعود إلى الإشارة.

قوله: «ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ»:

هذا على الاستحباب.

والخَبَّ: هو الرَمَل دون الجَري.

قوله: «وَمَشَى أَرْبَعَةً»:

وهذا مما يخالف الاضطّباع فيه الرَمَل:

فالرَمَل في ثلاثة أطواف فقط. وأما الاضطباع فيكون في سبعة أطواف.

وكثير من الناس -هداهم الله- ربما يضطّبع من الميقات حتى ينتهي من رمي جمرة العقبة، و هذا ليس من السنة؛ إنما الاطباع في طواف القدوم، فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - لإغاظة المشركين.

وقد تقدم معنا حديث عمر رضي الله عنه: «فيما الرَّمَلانُ اليومَ والكشفُ عنِ المَناكِبِ»، ومعَ ذلِكَ قال: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ» [1] أخرجه البخاري.

قوله: «وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»:

ويجوز أن يصلي هاتين الركعتين في أي موطن حتى ولو خارج الحرم، فقد ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه لما طاف طواف الوداع لم يصلِ ركعتي الطواف إلا بذي طوى.

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا»:

هذا على الترتيب.

فلو قُدِّر أنه سعى بين الصفا والمروة قبل الطواف، فهل يجزئه ذلك؟

جاء في حديث أسامة ابن شريك رضي الله عنه: «أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقالَ: يا رسولَ اللهِ سعيتُ قبلَ أن أطوفَ؟ قالَ: افعَل ولا حرَجَ».

لكن هذه الرواية سمعنا شيخنا يحيى -حفظه الله- يحكم عليه بالشذوذ، وإن كان يثبتها بعض أهل العلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٥).

فيشترط الموالاة، فلو حلق قبل الطواف لكان مسيئًا ولزمه فدية.

الصفا: هو الجبل القريب من الكعبة.

والمروة: هو الجبل البعيد من الكعبة الذي إلى قعيقعان.

يسمى بالمروة؛ لأن فيه عِرق المرو، نوع من الصخر الأبيض.

قوله: «وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»: أي بدأ الطواف من الصفا إلى المروة.

حكم الطواف راكبًا: ويجوز أن يطوف ماشيًا، وراكبًا، وأيهما أفضل؟

الأفضل الذي يكون فيه أريح لجسمه وبدنه، ويكون فيه محافظًا على الذكر والدعاء ونحو ذلك.

وهناك عربات، منها ما تُدفع دفعًا، ومنها ما تشتغل على الكهرباء، ويستطيع الإنسان أن يطوف عليها بيسرٍ وسهولة.

ويجوز لك إن تطوف بين الصفا والمروة، في الدور الأرضي، أو الأول الذي هو الموطن الصحيح للصفا، و في الأدوار الأخرى.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ»:

لأنه صلى الله عليه و سلم كان قارنًا.

قوله: «وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ»: بعد رمي جمرة العقبة، حيث أهدى مائة بدنة، فنحر ثلاثة و ستين، ووكل علي رضي الله عنه في بقيتها.

قوله: «وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ»:

أي طواف الإفاظة.

ويسمى بطواف الزيارة.

وهو من أركان الحج، فإن من لم يطف هذا الطواف كان حجه باطلًا.

ويكون هذا الطواف بعد رمي الجمرة، وحلق الشعر، والنحر إن تيسر، على ترتيب كلمة "رذَح".

قوله: «ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»:

أي حتى النساء بخلاف الحل الأول، الذي يقعه باثنين من ثلاثة.

فإذا حلق ورمى، أو ذبح ورمى، أو حلق وذبح، جاز له التحلل الأول، وهو لبس الثياب، وتناول الطيب، وبقي عليه حرمة النساء.

حكم من أتى أهله قبل التحلل الأول: وفي هذا الحال لو قُدِّر أنه أتى أهله قبل التحلل الأول، فحجه باطل.

وإذا أتى أهله بعد التحلل الأول، يقول العلماء: يجبره بدم.

وكثير من الناس ربما يؤخر هذا الطواف إلى أيام التشريق أو ما بعد أيام التشريق، وأما حديث أم سلمة عند أحمد (٢٥٣٢١) و أبي داود (١٧٠٨)أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم النحر: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنْ النِّسَاءِ إِذَا

أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»[1]، فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة قال الحافظ في التقريب مقبول.

و أُعل أيضا بتفرد ابن إسحاق به ثم إن الحديث يخالف ما في الصحيحين و قال بعض أهل العلم لم يعمل به من الأئمة إلا نفر قليل بل من الصحابة إن صح النقل، والله أعلم.

قوله: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم-: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ».

أي أن القارنين فعلوا مثله.

هذا ملخص لبعض الأحكام، وبقيت أحكام أخرى تكون في موطنها - إن شاء الله عز وجل-.

أين صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر يوم النحر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

وسبب اختلافهم: ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صحيح مسلم: «أنه صلى الظهر في مكة»، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه عند مسلم: «أنه أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمن».

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٦٥٣٠)، وأبو داود في سننه برقم: (١٩٩٩).

وما جاء عن ابن عباس عند أبي داود (٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٦٩)، وغيرهم من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أخر طواف الإفاضة إلى الليل»[(١)].

فتحصل من هذه الأحاديث ثلاث حالات:

الأول: أنه صلى الظهر بمنى بعد ما رجع من طوافه كما في حديث ابن عمر.

الثاني: أنه صلى الظهر بمكة كما في حديث جابر رضي الله عنه.

الثالث: أنه أخر الإفاضة إلى الليل كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو مُعل، لعنعنة أبي الزبير.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد (٢/٢٧٦):

وهذا حديث غلط، بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه و سلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته – صلى الله عليه وسلم –. اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٠٠٠)، والنسائي في سننه الكبرى برقم: (٤١٥٥)، من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم: (٣٤٢)، وقال فيه: إسناده ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير، وقال ابن القيم: " هذا الحديث وهم " . وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم: (١٠٧٠)،بل إن هذا معلول عندي ، فقد قال البيهقي عقبه: " وأبو الزبير سمع من ابن عباس رضي الله عنهما، وفى سماعه من عائشة رضي الله عنها نظر، قاله البخاري".

و قد ذكر بعض أهل العلم عن هذه الأحاديث أجوبه منها:

الجواب الأول: أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بمكة، ثم عاد وصلى مع الناس بمنى، أو رجع وصلى بالناس في منى.

وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وقد تكلم على المسألة ابن القيم في تهذيب السنن، والشوكاني في النيل.

****

[حديث: «تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه...»]

٢٣٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»[1]).

الشرح: **********

قوله: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ»:

وهذا في عمرة القضية، العمرة التي كانت بعد الحديبية.

شروط دخول مكة: ودخلوا مكة على شروطٍ كانت بينهم وبين المشركين:

الأول: أن لا يدخلوها إلا وهم جلبان السلاح أي قد وضعوا السلاح في مخَابئه.

الثاني: وإن لا يبقوا فيها أكثر من ثلاثة أيام، وغير ذلك كما في حديث المسور في الصحيحين[2].

قوله: «فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ»: أي قالوا ذلك احتقارا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم.

وفيه: شدة طعن الكفار في صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٧).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٨٣)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

وفيه: ما كان عليه صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدموا المدينة، من التعب والمرض، حتى علم الكفار ما أصاب المسلمين بسبب الحمى.

ففي حديث جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ: مَا لَكِ تُزَفْزِفِينَ ؟ ! " قَالَتِ: الْحُمَّى - لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا - قَالَ: " لَا تَسُبِّي الْحُمَّى ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ [1]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثم دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أن يحول الله حُماها إلى الجُحفة، إذ لم تكن بلد إسلام في ذلك الوقت».

حكم تسمية المدينة بيثرب:

وقد جاء النهي عن تسمية المدينة بيثرب، وما جاء في الأحاديث أنها يثرب فهو من باب الإخبار، أو ما كان قبل النهي.

قوله: «فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ»:

والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وهو دون الجري.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٧٥).

وفيه: حرص المسلم على إغاظة عدوه من الكافرين، والمبتدعين الضالين.

وفيه: أن إغاظة المبتدعة، أمر مقصودٌ في الشريعة.

وفيه: التقوي لدفع الشماتة و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يستعيذ من شماتة الأعداء، ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال: «كان رسول اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - يَتَعَوَّذُ من جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

قوله: «فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -أَنْ يَرْمُلُوا»:

والرَّمَل دون الجري وفوق المشي، وتكون خطاه متقاربة، ويكون في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف القدوم، من الحجر إلى الحجر.

وأما الاضطباعُ: وهو إدخال الرداء من تحت الإبط الأيمن ورفعه على الأيسر، ويكون في السبعة الأشواط من طواف القدوم.

وإن عجز الإنسان عن الرَّمَل لمرض، أو لشدة زحام فليس عليه شيء.

حكم الرمل للمكي: وقد اختلف العلماء في حكمه للمكي إذا خرج للعمرة، فذهب بعضهم إلى أن الرمل يكون للآفاقي، وذهب بعضهم إلى تجويزه للمكي أيضًا.

ومن منع المكي استدل بأثر لابن عمر -رضي الله عنه- أخرجه ابن أبي

شيبة (١٤٣٧٠) قال نافع: " كان ابن عمر لا يرمل إذا أهلَّ من مكة ".

والصحيح أن هذا ليس فيه أنهم لا يرملون في عمرتهم، فأحكام عمرة المكي كأحكام عمرة غير المكي.

ولكن فيه أنهم إذا رجعوا من عرفات لطواف الإفاضة ليس عليهم رمل، لما قدمناه من أن الرَّمَل إنما يكون في طواف القدوم.

حكم الرمل للنساء: وليس على النساء رمل، ففي مصنف أبي شيبة (١٣١١٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ".

قوله: «وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»:

حتى لا يشق عليهم الجري، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم» [(١)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٥)، بلفظ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ». وأخرجه بلفظه أحمد برقم: (٣١٧)، وأبو داود برقم: (١٨٨٧)، وابن ماجه برقم: (٢٩٥٢). وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٩٩٢)، وصحيح أبي داود الأم برقم: (١٦٤٩)، للإمام الألباني رحمة الله، حيث قال: (إسناده حسن صحيح، وهو على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي على شرطه. وأخرجه البخاري بنحوه).

قوله: «وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِم»:

فيه: العمل بالأسباب و الحفاظ على النفس من الإجهاد.

وقد أغاظوا الكفار بسرعتهم، وبإظهار قوتهم، وحفظ الله عز وجل لهم قواهم، ولم يفضحهم من عدوهم.

وفيه: الاقتصاد في جميع الشؤون.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشق عليهم في الرمل سبعا، حتى لا يلحقهم الضرر، والدين مبني على جلب المصالح ودفع المضار.

صفة الطواف: والأشواط سبعة، فمن طاف دون سبعة فطوافه باطل، كرجلٍ أراد أن يصلي تحية المسجد ركعة.

وذهب بعض الأحناف إلى أنه لو طاف بالبيت طوفة واحدْ.

وبعضهم ذهب إلى أنها ثلاث طوفات، أنه يحسب له طواف، والصحيح أنه لا يكون طوافا شرعيًا إلا بسبعة أطواف، من الركن إلى الركن، وتكون الكعبة عن يسار الطائف.

قوله: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْن»: أي اليمانيين الركن اليماني والحجر الأسود.

وفيه: دلالة للمثل السائر:

وَتَـجَلُّدي لِـلشـــــامِتينَ أُريـهِمُ *** أنّـي لَـرَيبِ الدَهرِ لا أَتَضَعضَعُ

لا تُظهر لأخيك الضعف، لاسيما إذا كان حاسدًا، أو عدوًا، فإنه يشمت بك، ولكن أظهر له العزة بالله، وبدين الله، وبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وليكن حالنا معهم، كما قال الله عز وجل: {قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ}.

وكما قال بعضهم:

دَعْهُمْ يَعَضُّوا عَلَى صُمِّ الْحُصَى كَمَدًا*** مَنْ مَاتَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدِي لَهُ كَفَنُ.

وفيه: أن السنة بقاء ما كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما كان.

فانظر لعمر يقول: فيما الرملان؟ قد ذهب الكفار، نحن رملنا من أجلهم، والكشف عن المناكب -أي الاضطباع- إنما كشفنا من أجل أن يروا القوة فينا، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: رفق الراعي بالرعية.

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ.»[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٢٨).

ومن حديث عَائِذ بن عمْرٍو -رضي اللهَّ عنه-: «إِنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الْحُطَمَةُ»[1]، أخرجه مسلم.

فإذا كنت راعيًا لطلابك، أو إخوانك، أو أبناءك، أو أصحابك، فكن متميزًا بالرفق، ولا يكون العنف إلا في وقته وحاجته.

وقد جاء في فضل الطواف، حديث عَبْدَالله، ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا، وَلَمْ يَضَعْ أُخْرَى إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَحْصَى سُبُوعًا كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»[2]، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الطواف، أم كثرة الصلاة بمكة؟

فذهب بعضهم إلى أن الطواف في حق الآفاقي أفضل، وهذا هو الصحيح.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٣٠).

[2] أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه: (٢/١٥٤)، بلفظ: وَقَالَ نَافِعٌ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ» وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». وقال الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان: صحيح لغيره برقم: (٣٦٨٩)، وارجع: ((التعليق الرغيب)) (٢/ ١٢٢) ، ((المشكاة)) (٢٥٨٠).

لأن الصلاة عبادة يصليها في أي مكان، بينما الطواف عبادة خاصة بالبيت العتيق، قال الله عز وجل: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}.

قال الله عز وجل: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢٧١):

عن سعيد بن جبير: "الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة".

وعن مجاهد: "الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف لأهل الآفاق أفضل".

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لكنه من طريق حجاج بن أرطأة.

حكم الطهارة للطواف:

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراطه.

وذهب بعضهم إلى وجوبه.

والفرق بين القولين، أن الشرط يبطل الطواف بتركه، وأن الواجب يأثم على تركه.

والصحيح: أن الوضوء للطواف سنة وليس بواجب، إذ أنه لم يرد أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - به، والفعل لا يدل على الوجوب، على ما هو مقرر في أصول الفقه.

ثم إن الذين حجوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق مائة ألف، وهم حديثوا عهد بتعلم الحج، فلو أن الوضوء واجب؛ لوجد من يسأل يا رسول الله أطوف وأنا على غير وضوء ؟

أو يا رسول الله انتقض وضوئي وأنا أطوف.

فلما لم يرد ذلك دل على أن الوضوء للطواف ليس بواجب وإنما هو سنة لفعل النبي صلى الله عليه و سلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن شعبة قال: "سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسًا.

ويجوز الطواف بصحن الكعبة، أو مما يسمى بالأدوار العلوية، إلا أن الإنسان كلما قرب من الكعبة كان ذلك أعظم في نفسه وأسرع في انتهائه.

ويجوز أن يقطع الطواف للوضوء إن كان يرى الوضوء، أو كان يحب أن يجدد الوضوء.

ويجوز أن يقطعه لشرب الماء.

وكذلك أن يقطعه لصلاة الفريضة مع الجماعة، ثم يستأنف طوافه.

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ»: أي لحج أو عمرة.

قوله: «إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ- أَوَّلَ مَا يَطُوفُ -»: لأنه يبدأ به.

قوله: «يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»: أي يرسل، والخبب الإسراع في المشي.

وفيه: أن أول ما يقوم بها الحاج أو المعتمر هو استلام الحجر.

وبعضهم يرى أن تحية البيت العتيق، الطواف، وليس له تحية مسجد، والصحيح أنه إذا أراد أن يجلس قبل الطواف صلى ركعتين كما هو الحال في بقية المساجد فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1]، متفق عليه.

وأما إذا طاف، فإنه سيصلي ركعتين بعد الطواف لقول الله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}.

وفي حديث جابر – رضي الله عنهما- قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ: {وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }[2]»، متفق عليه.

إلى متى يستمر الحاج والمعتمر بالتلبية؟

والسنة للمعتمر أو الحاج، أن يلبي حتى يستلم الحجر.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧١٤).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٩٩).

وقد جاء ذلك في حديث ضعيف، عن عبدالله بن عمرو بن العاص من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجاء موقوفا عن ابن عباس -رضي الله عنه- وبمجموعهما يرتقي الحديث إلى الحسن.

حكم التسمية والتكبير عند الاستلام: ويستحب له إذا قَبَّل الحجر أو حاذاه أن يكبر -الله أكبر- زاد ابن عمر -بسم الله والله أكبر- فمن زاد التسمية لا يُنكر عليه، وإن اكتفى بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو الأولى.

من أين يبدأ الطواف؟

وفي الحديث أن أول الطواف يكون من الركن.

وذهب بعضهم إلى أنه يدعو بين الركنين بقول: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

ولا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيء، وأما حديث عبد الله بن السائب: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ما بين الركنين ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، فهو من طريق يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، وأبوه مجهول.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٩٣٤١) عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلَّا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: " {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا} [البقرة: ٢٠١] عَذَابَ النَّارِ ".

حكم الدعاء والذكر في الطواف: وليست هناك أدلة على الدعاء في الطواف أو القراءة، إلا أن بعض أهل العلم رخص بالقراءة، وبعضهم رغب بالدعاء، وهذا هو الأولى أن الإنسان يستغل ذلك الموطن للذكر والدعاء، فلعل الله عز وجل يستجيب دعوته، ويفرج كربته، ويصلح حاله.

قوله: «يَخُبُّ»:

من الخبب وهو الرَّمَل، الجري الخفيف المتقارب الخُطا.

قوله: «ثَلاثَةَ أَشْوَاط»:

أي ثلاثة أطواف.

وهكذا يقال في الصفا والمروة: " طاف بين الصفا والمروة ".

فالطواف بالكعبة يشترط فيها أن يطوف من الركن إلى الركن فيكون واحد.

بينما السعي بين الصفا والمروة، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط.

حكم الرمل والخب: والخُب والرَّمَل ليس بواجب، وإنما هو من المستحبات.

قوله: «طَافَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ»:

وفيه: جواز الطواف راكبا.

وأيهما أفضل؟

ذهب بعض أهل العلم إلى تفضيل الطواف راكبا؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف عليه.

وذهب بعضهم إلى أن الأسمح، والذي يكون فيه الإنسان خاشعًا خاضعًا أفضل.

والذي يظهر أنه قد يتعين الركوب، إذا كان يشق عليه المشي.

قال البخاري: "باب المريض يطوف راكبًا" وذكر حديث ابن عباس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت راكبا وهو على بعير »، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

والسبب في ركوب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الناس كانوا يجتمعون عليه، ويشق عليه أن يدفعهم، وربما فعل ذلك لبيان أحكام الحج.

وعن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ

اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ »[1].

قوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»:

وفيه: بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحج بعد بعثته إلا حجة الوداع، وقبل بعثته اختلفوا، والصحيح أنه قد حج.

وفي حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه، أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في عرفات قال فقلتُ: «واللهِ إنَّ هذا لمن الحُمسِ، فما شأنُه ههنا»[2]متفق عليه.

والحمس: قريش وما ولدت، كانت تفيض إلى مزدلفة.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - أفاض إلى عرفة مع الناس، قال الله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}.

قوله: «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»:

المِحْجَنُ: العصا المعكوفة يتناول بها الراكب ما سقط و يحرك بها بعيره.

قوله: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم -يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»:

على هذا جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين -رضوان الله عليهم-.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧٦).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٦٤)، مسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٠).

وخالف في ذلك معاوية -رضي الله عنه-، ففي البخاري (١٦٠٨) معلقًا عن أبي الشعثاء أنه قال: «وَمَنْ يَتَّقِي شيئا من الْبَيْتِ وكان مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فقال له بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فقال ليس شَيْءٌ من الْبَيْتِ مَهْجُورًا وكان بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ».

والسبب في ذلك: أن الركنين اليمانيين مبنيان على قواعد إبراهيم، والحمد لله رب العالمين.

****

[حديث: «يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت...»]

٢٣٨- (عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهَّ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[(١)]).

لَبَّدْتُ رَأْسِي: التلبيد: هو وضع شيء من الأَدهان على الشعر حتى يكون هابطًا.

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب إتمام النسك وعدم الخروج منه إلا للمحصر بشروطه.

قوله: «حفصة رضي الله عنها»: هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، أم المؤمنين، مذكورة بالخير، والصلاح، والعبادة.

وَرُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا بِأَمْرِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهَا صَوَّامَةٌ، قَوَّامَةٌ،

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٩).

وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ» [1]، إِسْنَادُهُ صَالِحٌ، أخرجه الطبري في الكبير وله طرق و شواهد.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

فيه: ما عليه الصحابة من تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ لا ينادونه باسمه حتى وهي زوجته، فإن الله عز وجل قد عتب على من نادى محمد - صلى الله عليه وسلم - باسمه مجردا وكذلك من رفع صوته عند ندائه حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات: ٢ - ٤].

قوله: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ»:

مرادها لماذا لم تصنع مثل صنيعهم، إذ أن منهم من أهل بعمرةٍ، ومنهم من أهل بحجة وعمرة، ومنهم من أهل بحج، وكلهم قد حلوا وأنت ما زلت

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٢٨٣)، والنسائي في سننه برقم: (٣٥٦٠)، وابن ماجه برقم: (٢٠١٦)، بلفظ مختصر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، واخرجه بتمامه أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٢ / ٥٠)، والحاكم في المستدرك برقم: (٦٧٥٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم: (٢٠٠٧).

على إحرامك وليس معنى ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل بعمرةٍ مفردةٍ بمعنى أنه تمتع كما فهمه بعضهم بل إنما أضافت إليه العمرة، من حيث أن القارن يجمع بين العمرة والحج.

وفيه: جواز مراجعة الفاضل، والعالم من الزوج وغيره.

قوله: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي»: وتلبيد الرأس أن يُوضع عليه شيءٌ من الصمغ، أو العسل، أو نحو ذلك مما يحفظه من الشعث بحيث يبقى مجموعًا ولا يكون بعد التلبيد إلا الحلق غالبًا، وهو من السنن المستحبة، وليس من الواجبات.

قوله: «وَقَلَّدْتُ هَدْيِي»: المراد به أنه علق في هديه القلائد، والقلائد تكون من وترٍ، وربما وُضع فيها شيءٌ من النعال، والجلود، ويعلقونها في أعناق الهدي لأمورٍ:

الأول: لإظهار شعيرة الله عز وجل.

الثاني: حتى يُعلم أنه هدي.

فإذا ضاع أو عطب يُرد إلى صاحبه أو يوصل إلى البيت العتيق.

وكره بعضهم أن يكون التقليد بالنعال، والصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلد هديه بالنعال وغيرها.

وهنا سنةٌ أخرى مع التقليد وهي الإشعار فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشعر هديه.

والإشعار: أن يقطَع في سنام البعير في شقه الأيسر، حتى يسيل منه الدم.

وذهب الحنفية إلى أن هذه مُثلة ولا تجوز.

والحديث ردٌ عليهم.

قوله: «فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»:

أي فلا يجوز أن أحل حتى أنحر هديي، وذلك يوم النحر، وهذا مُشعرٌ أنه كان قارنًا - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: أنه من ساق هديه لا يجوز له أن يحل حتى ينحره، مع أن بعضهم خالف في هذه المسألة، لكن هذا القول هو الذي عليه الجماهير.

****

[حديث: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، ففعلناها مع رسول الله...»]

٢٣٩- (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِّ تَعَالَى. فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاء»[1].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: " يُقَالُ: «إِنَّهُ عُمَرُ»".

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -حَتَّى مَاتَ». وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث لبيان اثبات المتعة في الحج.

قوله: «عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ»: هو أبو نُجَيْد كانت تُسلم عليه الملائكة فلما اكتوى لم تسلم عليه فلما ترك عادت على ما كانت عليه.

قوله: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِّ تَعَالَى»:

المراد بالمتعة هنا متعة الحج، لا متعة النساء.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٥١٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٦).

حكم متعة النساء: فإن متعة النساء حرمها النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر، ثم أظهر وأشهر حرمتها يوم أوطاس.

وهي دين الروافض، الذي يفعلونه ويعاقرونه، وهو نكاح المرأة إلى وقتٍ محددٍ، على جُعل محدد.

وفيه: أننا متعبَّدون بما أنزل الله عز وجل في كتابه، وبما أوحاه إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم -، و آية المتعة هي قوه تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

قوله: «فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -»:

أي بأمره و أقرهم عليها فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ»، قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعِهِ وَهُمْ مُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ حِلٍّ نَحِلُّ ؟ قَالَ «الْحِلُّ كُلُّهُ»[1] أخرجه مسلم.

وجاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٤٠).

لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَقَالَ لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ»[1].

وفيه: أن الحجة ما كان عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مما أمر به أو أقره عليه الوحي.

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطَّلَعْ *** عَلَيْـــــــهِ إِنْ أَقَــرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[2].

زاد إسحاق، قَالَ سُفْيَانُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[3]، أخرجه مسلم.

---

[1] أخرجه البخاري برقم: (١٧٨٥)، ومسلم برقم: (١٢١٦)، بنحوه، وأخرجه البخاري برقم: (٢٥٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود برقم: (١٧٨٧)، النسائي في سننه برقم: (٢٨٠٥)، وابن ماجه برقم: (٢٩٨٠)، واللفظ لهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم برقم: (١٥٦٨)، وقال: إسناده صحيح. وأخرجه الشيخان بنحوه.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٤٠).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٤٠).

قوله: «وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا»: أي أن حكمها ما زال ماضيا

وفيه: دليلٌ على النسخ وأن القرآن ينسخ بعضه بعضا فلو نزلت آية تنسخ القول بالمتعة لكان المتعيَّن القول بها، لكن لما كان الأمر بخلاف ذلك لم يُنسخ هذا الحكم بحال إذ أن النسخ حكمه إلى الله، وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: أنها لو كانت ممنوعة لنزل القرآن ببيان حرمتها إذ أن الله عز وجل يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.

قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»: أي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ينه عن متعة الحج.

وفيه: دليلٌ أن السنة تنسخ القرآن فلو نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - لكان نهيه ناسخًا للقرآن.

وفيه: أن الشرع قد اكتمل بموت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.

فلا يجوز بحالٍ أن يُشرع مالم يكن مشروعا، أو يُحرَّم ما كان مشروعا، فإن الله عز وجل قد أتم الدين وأكمله وحفظه.

قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاء»:

وفيه: التعريض بعدم ذكر المخالف، إن كان معلومًا أو كان ذكره قد يؤدي إلى مفسدة.

والرجل المشار إليه في الحديث هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وكان في هذا الحال أمير للمؤمنين.

فأظهر عمران السنة مع عدم التكلم في أمير المؤمنين، أو الطعن عليه.

وفيه: أن الرأي لا يكون ممدوحًا إلا إذا كان موافقًا للكتاب والسنة.

قال عبدالله ابن مسعود: "مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ"[1]، أخرجه أحمد.

وفيه: أن ما خالف الكتاب والسنة من الرأي فهو مذموم، إلا أن المخالف إذا كان مجتهدًا فله أجرٌ على اجتهاده ولا يُعنَّف كما أن المصيب المجتهد له أجران فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[2]، أخرجه البخاري و مسلم.

وفيه: الغيرة على السنة، وأن ذلك من الممدوحات.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٣٦٠٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٨٤٢)، وقال: هذا حديث حسن.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧١٦).

وفيه: أن لا محاباة في الدين ولو كان المخالف من كان فإن ابن عمر وعمران قد ردوا على عمر – رضي الله عنه – في هذه المسألة.

وفيه: أن المعصوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أن الله عز وجل عصمه وعصم أفعاله وأقواله، عما يخالف الشرع، بل إنه وفقه وسدده و أعانه قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}.

وفيه: أنه مهما بلغت فضيلة الإنسان ففعله وقوله مردود إلى الكتاب والسنة، فما وافق فذاك، وما خالف رُد.

قوله: (يُقَالُ: «إِنَّهُ عُمَرُ»): بل هو عمر كما هو مأخوذٌ بقرينة الحال فإن عمر رضي الله عنه قال: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُّ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِّ}، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ».

وهذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه، ورأى أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للصحابة وأمره لهم بالإحلال كان خاصًا بهم، وهو قول أبي ذر – رضي الله عنه – حيث قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة أي متعة النساء والحج»، أخرجه مسلم.

وهكذا ممن نهى عن المتعة عثمان في مسلم عن عبد الله بن شفيق، قال: «كان عُثْمَانُ يَنْهَى عن الْمُتْعَةِ وكان عَلِيٌّ يَأْمُرُ بها فقال عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قال

عَلِيٌّ لقد عَلِمْتَ أَنَّا قد تَمَتَّعْنَا مع رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فقال أَجَلْ وَلَكِنَّا كنا خَائِفِينَ».

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ»: أي وَلِمُسْلِمٍ في صحيحه.

قوله: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ -»: ذكر التفسير لما يخشى من الخلط.

قوله: «وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -»:

أي طلب منهم فعلها.

لأنه مبلغ عن الله قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ }.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يبادرون إلى طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ»:

قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -حَتَّى مَاتَ»: أي أن الحكم فيها محكم وليس منسوخ، وقد قال الله عز وجل في شأن النبي - صلى الله عليه وسلم -: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» [1]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قوله: «وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ»: أي اتفقا على معنى هذا الحديث، بغير لفظه

قوله: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -»:

والمراد به متعة الحج.

قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاء»:

أي مخالفًا لدلالة القرآن والسنة.

والذي يظهر أنه لم يخالف عمر وحده في هذه المسألة بل خالف عثمان أيضًا فإن علي رضي الله عنه تمتع في عهد عثمان رضي الله عنه كالمنكر عليه، في عدم جواز المتعة أي متعة الحَج.

وفيه من الفوائد: أن السلف رضوان الله عليهم لم يقع بينهم التهاجر، والتقاطع، والتدابر، في شأن مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، مع أن الحق واحد.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من تعظيم الدين، وعدم المحاباة فيه بخلاف حال الناس الآن.

وفيه: ما كان عليه أمراؤهم من العدل، والإنصاف فإن عمر رضي الله عنه لو أراد أن يؤدب عمران لأدبه، وهو أميره ولم يكن من عمران إلا السمع والطاعة، ومع ذلك لم يصنع شيئا من ذلك.

وفيه: أنه يجوز بعض الحدة في الدفاع عن السنة فإن قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاء»، مُشعِرٌ أنه تكلم بهذا الكلام مع الغضب.

وفيه: تعظيم الصحابة للأمر، والنهي فهم يقولون لو أمر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ونهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - لكان منا الالتزام وهذا قولهم بلسان الحال، والمقال.

والعجب أن تجد كثيرًا من الناس يقدم أقوال الفقهاء، والعلماء، على الوحي الشريف، وهذا من قلة العلم، والفهم، والورع.

والسبب في سلوك هذا السبيل الوعر: التقليد الأعمى فإن بعضهم قد أوجب على نفسه أن لا يتعبد لله عز وجل إلا بما قاله أحمد، وبعضهم أوجب على نفسه أن لا يتعبد لله إلا بما قاله مالك وبعضهم بما قال الشافعي، وبعضهم بما قال أبو حنيفة، والصحيح في هذه المسألة أن نتعبد لله عز وجل جميعًا، بما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، شرعا لنا.

وفيه: رحمة الله لهذه الأمة حيث نوع لهم النسك فمن شاء تمتع، ومن شاء قرن، ومن شاء أفرد، وهذا من السعة في الدين، والناس تتفاوت هممهم.

والحق أن الإفراد: من حيث المشقة قد يكون من أشقها، لأن المفرد يُلزَم بملازمة ثياب الإحرام لفترة من الزمن حتى يحل.

وهذا وقتٌ يحتاج إلى مزيد انتباه من قص، و طيب، و لبس، واتيان أهلٍ، إلى غير ذلك.

وربما حصل له شيء وهو متقمص بقميص الإحرام فيُلزَم بالاستمرار على إحرامه.

بينما المتمتع: يُحرِم من الميقات حتى إذا انتهى من السعي حلق، أو قصر ثم حل له كل شيء يأكل، ويشرب، ويتطيب، وإن كان له أهل عاشرهم إذا أحب، وكأنه في بلده.

وهكذا القارن: جمع بين الأمرين، ومن أوجه تفضيل التمتع على غيره أنه مخالفة للمشركين.

لأن المشركين كانوا يَرَوْن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، -رضي الله عنهما -قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٤٠).

وكان المشركون إذا قدموا مكة لم يسعوا بين الصفا والمروة يتحرجون من ذلك فأنزل الله عز وجل: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}.

وليس معنى رفع الجناح أن الطواف بهما مستحب، بل هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يجوز التفريط فيه كما في حديث عائشة في الصحيحين[1]: "أن عُرْوَةُ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]. الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧٧).

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»، ولفظ مسلم: فَقَالَتْ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا».

أعمال الحج:

وأعمال الحج للمتمتع تبدأ من اليوم الثامن، وهو المسمى بيوم التروية.

وأما أعمال الحج للقارن والمفرد فتبدأ من الميقات.

فيَهل بالحج قَارنا له مع العمرة، ويبقى في إحرامه إلى يوم التروية.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

يستحب للحاج أن يتوجه إلى منى، فيصلي فيها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، قصرًا، كل صلاةٍ في وقتها.

وقد اختلف العلماء في هذا القصر فسماه بعضهم قصر النُسُك، ولا قصر في الشرع اسمه قصر النسك.

وقيل: بأنه قصر السفر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مسافرًا، وهذا هو الصحيح.

إلا أنه يُشكل أن أهل مكة صلوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قصرًا، والمسافة ليست مسافة قصر في ذلك الزمان، فضلًا عن هذا الزمان، ففي هذا الزمان تكاد أن تكون منازل الششة ملتصقة بالجمرات.

والذي يترجح في هذه المسألة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس في فتح مكة، كما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» [1].

وروى مالك في " الموطأ " (٢/ ٢٠٦): عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» [2].

وقصر -النبي - صلى الله عليه وسلم - وقصر أصحابه معه المكي، وغير المكي، فنحن نقصر كما قصر.

حكم بقاء الحاج في منى إلى شروق الشمس في يوم التاسع:

ويستحب للحاج أن يبقى في منى إلى شروق الشمس يوم التاسع.

فإذا كان يوم التاسع، وهو يوم عرفة توجه إليها، فعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٢٢٩)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله الأم برقم: (٢٢٥)، حيث قال: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير علي بن زيد- وهو ابن جدعان- وهو ضعيف؛ كما في " التقريب "، وبه أعله المنذري في "مختصره "(٦١/٢).

[2] أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٣٩١، ١٣٦٠).

وسلم - وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.»[1].

فمن تيسر له الوقوف في عرفة أي ساعة من ليل أو نهار إلى فجر يوم النحر فقد صح حجه، إلا أن من الواجبات أن يبقى في عرفة إلى غروب الشمس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بقي في عرفة إلى غروب الشمس، يدعوا ويلبي ويذكر الله عز وجل، وكان موقفه عند الصخرات، جعلها بينه وبين القبلة، وهو المكان المعروف شرقي جبل الرحمة.

حكم نزول نمرة: ومن هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك اليوم أنه نزل إلى نَمِرة، فقد أمرهم أن ينصبوا له خيمة في نمرة، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس قام وصلى بالناس الظهر والعصر - جمعا وقصرا- وكان الجمع جمع تقديم.

وخطب الناس بعد الصلاة، وهذا دليلٌ على أنه لم يصلِ الجمعة في ذلك اليوم مع أن حجة الوداع صادفت أنها كانت الجمعة مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما في حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهما: قال

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٩٤٩)، والترمذي في سننه برقم: (٨٨٩)، والنسائي برقم: (٣٠١٦)، وابن ماجه برقم: (٣٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٩٠٠).

رجلٌ منَ اليهودِ لعمرَ: يا أميرَ المؤمنينَ، لو أنَّ علينا نزلتْ هذه الآيةُ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}، لاتَّخَذْنا ذلكَ اليومَ عيدًا، فقال عمرُ: إني لأعلمُ أيَّ يومٍ نزلتْ هذهِ الآيةُ، نزلتْ يومَ عرفةَ، في يومِ جمعةٍ "[1].

فإذا صلى الظهر والعصر وتيسر له ذلك في نَمِرة، وإلا صلى في عرفات في أي مكان منه، ثم يتوجه للوقوف والتفرغ للدعاء والذكر.

فعَنْ جَابِرٍ، أَنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفَتْ هَاهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[2]، أخرجه مسلم.

أفضل الذكر في يوم عرفة:

والسنة في ذلك اليوم أنه يكثر من الذكر والدعاء، وأفضل الذكر: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ").

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٠١٧).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨).

وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1].

وقت النفر من عرفة: فإذا غربت الشمس وتيقن غروبها نَفَر إلى مزدلفة، ومن لم يتيسر له الوقوف في النهار، جاز له الوقوف بالليل ما لم يطلع فجر يوم النحر.

كما حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهَّ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»، [2] أخرجه أبو داود و الترمذي و النسائي و أحمد.

والمراد بشهود الصلاة، أنه يدخل الفجر وقد خرج من عرفة بحيث يكون وقوفه بالليل.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ " (١ / ٤٢٢ / ٢٤٦)، والترمذي في سننه برقم: (٣٥٨٥)، وهو في الصحيحة برقم: (١٥٠٣)، للإمام الألباني رحمه الله.

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٩٥٠)، والترمذي في سننه برقم: (٨٩١)، والنسائي برقم: (٣٠٤١)، وابن ماجه برقم: (٣٠١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٩٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

التوجه إلى مزدلفة: فإذا انتهى من أعمال اليوم التاسع توجه إلى مزدلفة وهي مشعر حرام، بخلاف عرفات فليست بمشعرٍ حرام، فقد جمع الله عز وجل في الحج بين مشعر حرام ومشعر حلال، ولهذا كان المكي إذا أراد أن يعتمر تعين عليه الخروج إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحل؛ من أجل العمرة حتى يجمع بين الحل والحرم.

أما في الحج فإنه يَهل من بيته؛ لأنه سيخرج إلى عرفات، وهي من الحل، قال الله عز وجل: { فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}.

أعمال مزدلفة: فإذا قدم مزدلفة استُحب له أن يبادر بصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ويكون الجمع جمع تأخير، لأن جمع التقديم لا يمكن في ذلك الحال، إذ أن النَفْر حين غروب الشمس فلا يصل إلا في وقت متأخر لاسيما إذا كان ماشيًا، و المتعجل قد يحتاج إلى ساعتين أو قريب من ذلك، أما إذا كان على الباصات، أو على القطار، أو نحو ذلك فقد يصل في غضون دقائق.

فالجمع في الجملة جمع تأخير يصلي المغرب ثلاثًا، و العشاء ركعتين، ولا يسبح بينهما؛ لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – التنفل بينهما–.

ثم يبادر إلى النوم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك الليلة بادر إلى النوم، بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقم تلك الليلة لقيام الليل كما هو مبينٌ في حديث جابر.

قيل لأن في يوم النحر كثير من الأعمال، فيحتاج الحاج إلى مزيد من القوة والنشاط، ولا يتأتى ذلك إلا مع النوم المبكر.

فإذا قام لصلاة الفجر استُحب له أن يتوجه إلى المشعر الحرام، لصلاة الفجر، وإن لم يتيسر المشعر الحرام صلى حيث هو.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفَتْ هَاهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

فإذا ما صلى الفجر استُحب له أن يبقى قليلًا حتى يصفر الفجر، يذكر الله عز وجل لقوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.

متى يخرج الحاج من مزدلفة؟

ثم يخرج من مزدلفة قبل شروق الشمس، لأن الكفار كانوا لا ينفرون من مزدلفة إلا بعد الشروق وكانوا يقولون: " أَشْرِقْ ثَبِيرَ كيمَا نُغِيرُ "[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٨٤).

وثبير: جبلٌ بجانب مزدلفة.

حكم المبيت في مزدلفة: والمبيت في مزدلفة واجبٌ، والدليل على وجوبه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للضَعَفة أن ينفروا من الليل.

وفي حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[1]، وهذا يكون في الغالب في الساعة الثانية بعد منتصف الليل و يجوز قبله إلى منتصف الليل.

والضَعَفة: هم النساء، والأطفال، والشيوخ، والدليل على ذلك أن عائشة -رضي الله عنها-: «لم تأخذ بالرخصة وبقيت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم تمنت بعد ذلك، أن تكون أخذت بالرخصة ودفعت مع الضَعَفة».

ويدخل في الضَعَفة المرافق لهم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٩١).

ويبقى الحاج على تلبيته، وهذا هو صنيع النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أن الصحابة كان منهم المكبر، والملبي، أما النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد لزم تلبيته حتى رمى جمرة العقبة.

فأول ما يقوم به الحاج من أعمال يوم النحر إذا وصل منى هو رمي جمرة العقبة.

وجمرة العقبة: هي الجمرة الأخيرة بالنسبة لمنى، إلى جهة مكة.

سميت بجمرة العقبة؛ لأنها كانت في العقبة في آخر الجبل.

والجمرات ثلاث:

الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

رمي يوم النحر: والجمرة الصغرى و الوسطى لا تُرمى يوم النحر، وإنما ترمى جمرة العقبة، يرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويستحب له أن تكون الكعبة عن يساره، بمعنى أن يكون يسار جمرة العقبة، يرميها من الجهة التي تكون إلى جهة العزيزية الآن، ويجعل الكعبة عن يساره ويرمي.

وإن رمى من الجهات الأخرى صح رميه، لكن من باب السنة، فعَنْ عَبْدِ اللهِّ ابْن مَسْعُوْدٍ- رضي الله عنه - أَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، قَالَ: " هَذَا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ "[1] متفق عليه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٩٦).

وقت الرمي يوم النحر: والسنة أن تُرمى ضحى.

وكذلك أصحاب الثقل، يستحب له أن يكون رميه بعد الشروق، أو بعد طلوع الفجر وإن رمى قبل ذلك صح رميه.

أعمال يوم النحر: ثم يستحب له في ذلك اليوم أن يكون ترتيب أعمال الحج على هذا الوجه [ر. ذ .ح]: الراء الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، إلا أنه قد يتعذر الذبح بعد الرمي مباشرة، لا سيما والمجازر بعيدة من المكان.

وإن قدم وأخر لا حرج، كما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «" اذْبَحْ وَلا حَرَجَ "، فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: " ارْمِ وَلا حَرَجَ "، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: " افْعَلْ وَلا حَرَجَ "»[1] متفق عليه.

وجاء نحوه في حديث ابن عَمر وحديث ابن عباس -رضوان الله عليهم أجمعين-.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٠٦).

فإذا فعل اثنين من الثلاثة، وهو الرمي والذبح، أو الرمي والحلق، أو الحلق والذبح، جاز له أن يلبس الثياب المفصلة الملبوسة، ويحل له مس الطيب، أي يحل له كل شيء حُرِّم عليه بسبب النُسك، إلا النساء.

ثم يستحب له أن يتوجه إلى الكعبة للزيارة، وهو المسمى بطواف الإفاضة، أو طواف الزيارة، وهذا ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به.

أركان الحج:

الأول: الوقوف بعرفة.

الثاني: طواف الإفاضة.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: الإحرام.

أربعة أركان وما سوى ذلك إما واجبات، وإما مستحبات.

مستحبات يوم النحر: ويستحب له في ذلك اليوم أن يأتي الكعبة وإن أخر جاز ذلك، لكن المبادرة أولى، لاسيما أن الإنسان قد تنوبه النوائب من الأعمال.

فإذا طاف بالكعبة في طواف الإفاضة فليس عليه رَمَل، ولا اضطباع، وعليه يحمل قول ابن عُمر رضي الله عنهما: "أن من جاء إلى الكعبة من عرفات ليس عليه رَمَل".

واستدل بهذا الأثر على أن المعتمر المكي ليس عليه رَمَل، والصحيح أن هذا في حكم الحاج إذا عاد من عرفات، وإنما يطوف سبعة أطواف، ثم يصلي عند المقام ركعتين، ثم يتوجه إلى السعي بين الصفا والمروة، فيسعى سبعة أطواف، فإذا انتهى من السعي حل له كل شيء حتى النساء.

وإن قدَّم السعي على الطواف، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة ذلك، لما جاء في حديث أسامة بن شريك، قال: يا رسولَ اللهِ سعيتُ قبلَ أن أطوفَ؟ قالَ: «افعَل ولا حرَجَ»[1].

إلا أن هذه الرواية حكم عليها بعض العلماء بالشذوذ.

ومع ذلك، فلو قُدِّر أن بعضهم أخطأ وطاف بين بالصفا والمروة قبل الطواف بالكعبة فلا يضره لحديث عبدالله بن عمرو وما في بابه، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

وقد تقدم معنا الكلام على مسألة صلاة الظهر يومئذ.

حكم المبيت بمنى في أيام التشريق: ويجب عليه بعد ذلك المبيت في منى ليلتين للمتعجل، وثلاث ليال للمتأخر، قال الله عز وجل: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ}.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٢٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وعلمنا أن هذا المبيت واجبٌ لأمور:

الأول: فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد يقال قائل الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نقول يضاف إليه (خذوا عنِّي مناسِككم)

الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاة في ترك المبيت بمنى، فدلت الرخصة على البيتوتة في منى واجبة.

وقت رمي الجمرات الثلاث أيام منى: في اليوم الحادي عشر ويسمى بيوم القَر، يجب عليه أن يرمي الجمرات الثلاث والسنة في رميها بعد الزوال.

و يرمي المتعجل بـ[٤٩ حصاة]، ويرمي المتأخر بـ[٧٠ حصاة].

فيرمي يون النحر جمرة العقبة بسبع حصيات.

وفي اليوم الحادي عشر: يرمي الصغرى، والوسطى، والعقبة كل جمرة بسبع حصيات.

وفي اليوم الثاني عشر: يرمي الجمار الثلاثة بواحد وعشرين حصاة -، فإن تعجل فليس عليه شيء.

وإن تأخر رمى يوم الثالث عشر بواحد وعشرين حصاة.

حكم الدعاء عند رمي الجمرات: ويستحب له أن يقف عند الجمرة الصغرى، والوسطى، يدعو كثيرًا مستقبلًا القبلة، لما سيق من حديث جابر - رضي الله عنهما -.

وأما الجمرة الكبرى: فلا يستحب عندها الدعاء لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله.

حكم خروج من تعجل من منى قبل الغروب: ومن أراد التعجل في يومين، لم يستطع الخروج من منى قبل الغروب، صح عن ابن عمر -رضي الله عنه أنه قال: "مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ" [1].

لكن أرى -والله أعلم- العمل خلافه، وإن كان عليه الجماهير، لأن الرجل قد أراد التعجل ونواه وإنما شغل بحمل متاع أو لضيق طريق أو ونحو ذلك.

فإذا ما انتهى من هذه الأعمال، بقي عليه طواف الوداع.

حكم نزول المحصب: وقد نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المُحصب، وهو ما يسمى الآن بالمعابدة، واختلف العلماء، في هذا النزول:

الأول: ذهبت عائشة رضي الله عنها، وغيرها من أهل العلم إلى أنه سنة.

الثاني: وذهب غيرهم من أهل العلم إلى أنه ليس بسنة.

والأمر عائد إلى فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن كان فعله تعبدًا فهو سنة، وإن كان نزوله لغير ذلك فليس سنة.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ برقم: (١٤١٦)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ به .

فلعل أبا رافع رضي الله عنه أراد ينزل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا انتهى من أعمال الحج إلى المحصب فيستريح فيه من النصب والتعب حتى يتجمع إليه الصحابة، إلا أنه يُشكل على هذا أنه جاء في بعض الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نحنُ نازلونَ غدًا بخَيْفِ بني كِنَانَةَ، حيثُ تقاسموا على الكفرِ».

والذي يظهر أنه إن أراد به التأسي فهو سنة، أما أنه من سنن النُسك فلا.

حكم طواف الوداع: ومن أراد النفر فعليه طواف الوداع، وهو واجبٌ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَفِيَّةَ فَقُلْنَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ عَقْرَى حَلْقَى مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلَا إِذَنْ مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ»[2].

حكم طواف الوداع على المكي: وطواف الوداع إنما هو في حق الآفاقِي، أما المكي فليس عليه طواف وداع على الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٥٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

والمسألة تحتاج إلى كثير بسط، وإنما سقت هذا مختصر لأعمال الحج لتقريب الفائدة.

نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب الهدي]

[بابُ الهَدْيِ]

الشرح: **********

الهدي: ما أهدي إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم، ويكون في بهيمة الأنعام، وهو من العبادات العظيمات، والشعائر المهمات، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٤ - ٣٧].

****

[حديث: «فتلت قلائد هدي رسول الله ثم أشعرتها، وقلدها...»]

٢٤٠- (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا»[1]).

قلائد: جمع «قلادة»: وهي ما يحاط به العنق من خيوط أَو حديد أَو غير ذلك لتعلم أَنها هَديٌ فتحترم.

أَشعرتها: الإِشعار: هو أَن يُشَقَّ أَحد جنبي سنام البَدَنَةِ، أَو البقرة حتي يسيل دمها ليعلم الناس أَنها مهداة للحرم فلا يعترضوها.

الشرح: **********

الهدي هو: النسك الذي تقرب لله عز وجل به عند البيت العتيق.

ويكون من حاجٍ أو معتمرٍ أو مرسلٍ من بيته، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث أرسل بالهدي وهو في المدينة، وكان هذا الإرسال في السنة التاسعة للهجرة قبل حجه بعام.

قوله: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-»:

فيه: سنية تقليد الهدي، لتعليمه، وإظهار الشعيرة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢١).

وهذه القلائد تكون من الصوف.

وفيه: خدمة المرأة لزوجها.

وفيه: التعاون على البر والتقوى.

وفيه: جواز تقليد البعير.

واختلفوا في تقليد غيره، كالمعز، والظأن، والبقر، والصحيح أنها تقلد؛ ولأن الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تقليد البعير، ويلحق به البقرة، والله أعلم-.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٣/ ٥٤٥):

تَنْبِيهٌ: اتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالْإِشْعَارِ بِإِلْحَاقِ الْبَقَرِ فِي ذَلِكَ بِالْإِبِلِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا وَلِكَوْنِ صُوفِهَا أَوْ شَعْرِهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَأَمَّا عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ فَلِكَوْنِهَا لَيْسَتْ ذَاتَ أَسْنِمَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "باب تقليد الغنم"، فعن عائشة رضي الله عنها: " كنت أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا ".

وفي رواية: " كنت أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ ".

قال الحافظ (١٧٠١): قَوْلُهُ بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ:

قَالَ ابن الْمُنْذِرِ رحمه الله تعالى: أَنْكَرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ تَقْلِيدَهَا زَادَ

غَيْرُهُ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُبْلُغْهُمُ الْحَدِيثُ وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ إِنَّهَا تَضْعُفُ عَنِ التَّقْلِيدِ وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْعَلَامَةُ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُشْعَرُ لِأَنَّهَا تَضْعُفُ عَنْهُ فَتُقَلَّدُ بِمَا لَا يُضْعِفُهَا وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الْأَصْلِ يَقُولُونَ لَيْسَتِ الْغَنَمُ مِنَ الْهَدْيِ فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. اهـ

قوله: «ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا»:

الإشعار: أن يأخذ السكين أو الموسى ويسلت في سنامها – أي يقطعه حتى يسيل الدم– ويكون الطعن في شق السنام الأيمن، وإن وقع في الأيسر فلا حرج.

وذهب الحنفية إلى أن هذا مُثلة، وقولهم هو المُثلة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعل ذلك، فكيف يكون فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلة.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٤٤) بعد حديث (١٦٩٩):

" قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: اعْتِلَالُ مَنْ كَرِهَ الْإِشْعَارَ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُثْلَةِ مَرْدُودٌ بَلْ هُوَ بَابٌ آخَرُ كَالْكَيِّ وَشَقِّ أُذُنِ الْحَيَوَانِ لِيَصِيرَ عَلَامَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسْمِ وَكَالْخِتَانِ وَالْحِجَامَةِ وَشَفَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْمَالِ عَادَةٌ فَلَا يُخْشَى مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ سَرَيَانِ الْجُرْحِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْهَلَاكِ وَلَو كَانَ ذَلِك هُوَ الملحوظ لقيد الَّذِي كَرِهَهُ بِهِ كَأَنْ يَقُولَ الْإِشْعَارُ الَّذِي يُفْضِي بِالْجُرْحِ إِلَى السِّرَايَةِ حَتَّى تَهْلِكَ

الْبَدَنَةُ مَكْرُوهٌ فَكَانَ قَرِيبًا وَقَدْ كَثُرَ تَشْنِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِطْلَاقِهِ كَرَاهَةَ الْإِشْعَارِ وَانْتَصَرَ لَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْمَعَانِي فَقَالَ لَمْ يَكْرَهْ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَ الْإِشْعَارِ وَإِنَّمَا كَرِهَ مَا يُفْعَلُ عَلَى وَجْهٍ يُخَافُ مِنْهُ هَلَاكُ الْبدن كسر اية الْجُرْحِ لَا سِيَّمَا مَعَ الطَّعْنِ بِالشَّفْرَةِ فَأَرَادَ سَدَّ الْبَابِ عَنِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يُرَاعُونَ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَارِفًا بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ فَلَا وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى الْخَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ الْإِشْعَارَ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَا بِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ ". اهـ

فائدة الإشعار والتقليد للهدي: واشعار الهدي من الشعائر، فإن العرب إذا وجدوا البعير الذي قد أشعر لا يتعرضون له، بل ربما ساقوه إلى البيت العتيق، وينحرونه في ذلك المكان، وإن كان عطبت (أي هلكت) عرفها المساكين فأكلوها.

بينما إذا وجد أحدهم بعيرًا ليس بمقلد، وليس فيه إشعار، ربما أخذه على أنه لقطة، واستفاد منها وركبها واستمتع بها.

واختلف العلماء أيهما يقدم الإشعار أو التقليد؟

لأن في الحديث الإشعار ثم التقليد، لكن الصحيح أن الواو لا تقتضي الترتيب، فإن قدم إحداهما جاز، وكلاهما من الشعائر.

قوله: «ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ»: لقول الله عز وجل: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥].

وفيه: التوكيل في الأمور التي يجوز فيها التوكيل لاسيما في ذبح الهدي وتوزيعه.

حكم القلائد بعد نحر الهدي: وهذه القلائد بعد أن تُنحر الهدي تباع، لكن تكون في مصلحة المسلمين، أو يتصدق بها على المسلمين.

قوله: «وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ»: أي كان إرسال الهدي في غير حج، أو عمرة.

ففيه: جواز إرسال الهدي و يبقى على حله، ولا يحرم عليه شيء من المباح؛ لأنه أقام في المدينة على حاله الذي كان عليه.

قوله: «فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»: أي بقي حلالًا ولم يلزم من الهدي للبيت العتيق أن يقع في الإحرام.

هذا هو الشاهد أن باب الهدي يختلف عن باب الحج.

****

[حديث: «أهدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة غنمًا...»]

٢٤١ – (وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّةً غَنَمًا» [(١)]).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث: لبيان جواز اهداء الغنم.

وفيه: بيان أن الهدي يكون من ثلاثة أشياء الإبل والبقر والغنم.

وهي ما تسمى ببهيمة الأنعام.

فلا يجوز أن يهدي الإنسان ضبعًا، أو غزالًا، أو أيلًا، أو ديكًا، أو نعامةً، كل ذلك لا يُجزئ في هذا الباب، ولكن يتوقف الإنسان على الدليل والله أعلم.

****

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٢١).

[حديث: «أن نبي الله رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة...»]

٢٤٢ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم –».[1]

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»).

بَدَنَةٌ: تطلق على الإبل والبقر، لِعِظَمِ أبدانها وضخامتها.

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث: لبيان جواز استعمال الهدي فيما لا امتهان فيه، وجواز ركوبه.

وفي الباب: عن أنس – رضي الله عنه –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فقال ارْكَبْهَا فقال إِنَّهَا بَدَنَةٌ فقال ارْكَبْهَا قال إِنَّهَا بَدَنَةٌ قال ارْكَبْهَا وَيْلَكَ في الثَّالِثَةِ أو في الثَّانِيَةِ».

وفي مسلم عن جابر – رضي الله عنهما –، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حتى تَجِدَ ظَهْرًا».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٢).

وعند أحمد عن علي - رضي الله عنه - «سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ، هَدْيَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: وَلاَ تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم -».

الهدي: هو من النعم التي يتقرب بها إلى الله عز وجل.

وقد قرن الله عز وجل بين الصلاة وبين النحر فقال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

قيل بأنه نحر يوم عرفة، وقيل بأنه عام، ويقول الله عز وجل: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِين * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}.

والهدي والأضحية عبادتان جليلتان يتقرب بهما إلى الله عز وجل، ويشترط فيهما أن يكونا من بهيمة الأنعام.

أفضل الهدي والأضحية: وقد اختلف العلماء أيهما أفضل أن يهدي الإبل، أم البقر، أم الغنم، وهكذا في الأضحية.

والصحيح الذي يدل عليه الواقع أن إهداء الإبل أفضل لأمور:

الأول: أنها أعظم.

الثاني: أنها تُجزئ عن سبعة، وكون الإنسان يؤديها عن نفسه هذا أفضل.

الثالث: أن نحرها ظاهر، فيتقرب المرء إلى الله عز وجل بالبدنة، ثم بالبقرة إن لم يتيسر، ثم إن لم يتيسر فالغنم فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله.

وقد أهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه الإبل، وأهدى عن نساءه البقر، وأهدى غنمًا، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -مَرَّةً غَنَمًا».

قوله: «رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً»: أي بعيرًا كبيرًا ولم يركبه لأنه قد أرادها هديًا فظن أن ركوب الهدي لا يجوز فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يركبها، خلافًا لما كان عليه الكفار.

فإن الكفار كانوا يسيبون السوائب من الإبل ثم لا يركبونها، ولا يأكلون لحمها، ولا يشربون من لبنها، يحرمون ما أحل الله عز وجل.

قوله: «ارْكَبْهَا»:

وفي ذلك جواز ركوب البُدن والاستفادة منها حتى تُنحر وتذبح.

قوله: (قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»): أي أنها هدي.

أي أنه أراد أن يخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسبب الذي جعله يتحرز من ركوبها.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أنها بدنة، لأن البُدن إذا أُهديت إلى البيت العتيق يُعلق فيها نعل، أو وتَر.

فقال له اركبها، كالمنكر عليه، ثم ركب عليها امتثال لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم - ": أي أنها لم تكن ضعيفة عن الحمل كما يتوهم.

وفيه: جواز المشي مع الفاضل.

وفيه: النصيحة والتوجيه لمن أراد التوجيه.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أنه لا حرام إلا ما حرمه الله عز وجل.

وأن الناس قد يظنون بعض الأشياء حرام وليست بحرام، كما أنهم يتعاطون بعض الأشياء على أنها حلال وهي حرام.

وفيه: أن الركوب إلى الكعبة أفضل من المشي حتى يتقوى الإنسان على الطاعة، وقد اختلف العلماء في ركوب البدن من عدمه فمذهب الشافعي أنه يجوز الركوب لمن ألجئ إليها مستدلا بحديث جابر المذكور، وذهب أبو حنيفة إلى منع ركوبها وذهب الجمهور إلى جواز الركوب مطلقًا لدلالة الأحاديث على ذلك والله أعلم. وذكر الحافظ أن في المسألة ستة مذاهب

وأبعدها قول أبي حنيفة في المنع، وقول الظاهرية في وجوب الركوب إلا إذا خشي على نفسه الهلاك والله أعلم.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ: «حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً »رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[2]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وليس المراد أن الإنسان يتعب وتتشقق أقدامه إذا ذهب للحج، المراد أن يكون متقيًا مراقبًا لله، وكلما كان أريح كلما كانت عبادته أكمل، يُقبل على الدعاء، والتسبيح، والتحميد، والتكبير وقراءة القرآن؛ لأن الإنسان كلما ارتاح بدنه نشط في العبادة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٤٤).

[2] أخرجه أبو داود (٣٢٩٩)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، والدارمي (١٨٣/٢) وابن ماجه (٢١٣٤)، وأخرجه أبو داود برقم: (٣٢٩٥)،من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهما، وهو في الإرواء للإمام الألباني (٢٥٩٢)، وضعفه.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - لما حج ركب على البعير، وسعى على البعير، بل طاف حول البيت على البعير؛ ليدلل على جواز ذلك، وليحافظ على قوة نفسه.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»):

قوله: «وَيْلَكَ»:

يؤتى بها كالإنكار، ولا يراد بها الدعاء بالعذاب، وإنما هي من الكلام الذي يطلقه العرب ولا يريدون معناه.

ويحك: تدل على الترحم كأنه يرحمه - صلى الله عليه وسلم -.

أو قيل: بأن معنى ويلك، تُهلك نفسك بهذا الصنيع إذا مشيت من المدينة إلى مكة.

ويحك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يترحم عليه أن يلحقه الأذى والله أعلم.

****

[حديث: «أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق...»]

٢٤٣- (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا»[1].

وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا).

أَجِلَّتِهَا: جمع «جُلٍّ»: وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

الشرح: **********

قوله: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه»: أي بذبح ما بقي منها وتوزيعها.

وفيه: النيابة عند ذبح النعم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل علي بن أبي طالب أن يقوم على ذبح بدنه.

وأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - من كل بعيرٍ قطعه من اللحم وجمعها وطبخت، وشرب من مرقها، وأكل من كبدها وسنامها ثم أمره أن يتصدق ببقية لحمها على الفقراء وأن يتصدق بجلودها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧١٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣١٧).

قوله: «وَأَجِلَّتِهَا»:

الأجلة: هي ما يوضع على البعير من القماش، ونحو ذلك مما يقيه الحر، أو ما يربط عليه من السنام ونحوه.

فيتصدق بها جميعا؛ لأن الهدي يتقرب به إلى الله ويتقرب بكل ما معه.

قوله: «وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا»: حتى لا يخرج منها شيء لغير الله و الهدي والأضحية لا يجوز أن تعطي الجزار منها مقابل الجزارة، لكن يجوز أن تعطيه صدقة يأكل ويشرب.

قوله: «وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»: أي إجارته من غير البدن.

وفيه: جواز الإيجارة، ووجوب إعطاء الأجير أجره، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ»، أخرجه البخاري (٢١١٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، والله أعلم.

[حديث: «ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم»]

٢٤٤- (عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-»[(١)].

نَحَرَهَا: ذبحها في لَبَّتِها.

قِيَامًا مُقَيَّدَةً: قائمة مقيدة الرِّجْل.

الشرح: **********

قوله: «زياد بن جبير»: هو ابن حية بن مسعود الثقفي ثقة يرسل.

قوله: «رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته»: أي بركها لنحرها.

قوله: «ابعثها قيامًا مقيدة»: أي انحرها حال كونها قائمة وهي مقيدة بالعقال في رجلها اليسرى لأن ذلك أسرع في نحرها وأريح.

كما جاء عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، وَأَصْحَابُهُ يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧١٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٧٦٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني رحمه الله رقم(١٥٥٠)، وقال: حديث صحيح حديث صحيح

وفي سنن سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير: " رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها ".

ومما يدل على أنها تُنحر قائمة قول الله عز وجل: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}.

أي سقطت، والسقوط لا يكون إلا مع القيام ونحرها قائمة أفضل وهو قول الجمهور.

وذهبت الحنفية أنه يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

وفي الحديث: الرفق في الحيوان حتى عند الذبح والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول كما في حديث أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللهَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وليس له في مسلم إلا هذا الحديث.

وفي البخاري له حديث سيد الاستغفار المشهور: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٥٥).

أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

وفي الحديث إنكار المنكر فإن ابن عمر رضي الله عنه حين رأى الرجل، مخالفًا لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن ينحرها قائمة والسبب والله أعلم أن النحر أسرع في موت الإبل لأن الذين ينحرونها قد علموا مكانًا في أسفل الرقبة، بمجرد ما يُقطع ينهار منه الدم مرة واحدة وتسقط.

قوله: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً»:

وفيه: أن السنة في نحر الإبل أن تكون على حالين:

الأول: أن تكون قائمة.

الثاني: أن تكون مقيدة.

ثم اختلفوا أين يكون القيد، والصحيح أنه يكون في اليد اليسرى.

قوله: «سُنَّةَ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم -»:

وفيه: أن الهدي الصحيح هو الموافق لهدي محمد - صلى الله عليه وسلم - في جميع شؤونه، وقد نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - البُدْن وذبح - صلى الله عليه وسلم - الكبش كما سيأتي في باب الأضحية عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٣٠٦).

الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللهِّ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ[1]. متفق عليه.

والحمد لله رب العالمين.

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٦٧).

[باب الغسل للمحرم]

[بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ]

الشرح: **********

قوله: "بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ": و هذا الغسل على الاستحباب لا على الوجوب.

ففي حديث عبدالله ابن عمر عند البزار قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم»، أخرجه البزار.

وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[1].

وقد ثبت في الصحيحين أن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، «وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٩).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٥٩).

وإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر النفساء أن تغتسل للإحرام فهذا يدل على سنية الغُسل للإحرام وهي سنية مؤكدة.

و أراد المصنف بهذا الباب ذكر حكم الغسل حال الإحرام.

****

[حديث: «...فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه...»]

٢٤٥- (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه -. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْت عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: «اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ -صلى الله عليه وسلم- يَغْتَسِلُ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا»).

القرنانِ: العمودان اللذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها بكرةُ البئرِ.

اهـ

الأَبواء: موضع بين مكة والمدينة.

طأطأه: أَزالَهُ عن رأْسِهِ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٥).

أُماريك: أُجادلك.

الشرح: **********

ساق المصنف رحمه الله تعالى: لبيان أنه يجوز للمحرم أن يغتسل في حال إحرامه.

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل وهو محرم، ومعلومٌ أن المحرم إذا اغتسل تساقط بعض شعره.

ولم يرد أنه - صلى الله عليه وسلم - أهدى أو تحرج من ذلك، ثم إن الناس الذين يغتسلون في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا أكثر من مائة ألف ولم يرد أن أحدهم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - متحرجًا من ذلك أو سائلًا عن الشعرات التي تتساقط، ومعلومٌ أن ما من إنسان يغتسل إلا ويقع له ذلك.

وفيه: أنه يجوز للمحرم أن يغسل ملابسه، وبعضهم يظن أن ملابس الإحرام لا يجوز تغييرها ولا يجوز غسلها.

قوله: «عبد الله بن حنين»: الهاشمي مولاهم مدني ثقة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك.

قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ »:

المسور بن مخرمة: هو ابن نوفل بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري يكنى

أبا عبد الرحمن.

وأما عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف أسلمت وهاجرت، كان مولده بعد الهجرة بسنتين، كان من أهل الفضل كان مع ابن الزبير فأصابه حجر ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية.

قوله: «اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ»:

وفيه: الجدال من أجل معرفة الحق في المسائل، وفيه مذاكرة العلم فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ بَعْضُهُ بَعْضًا" [1]، أخرجه الدارمي.

قوله: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ»: إما أنه أخذه بالاستصحاب، من أنه لم يأتِ دليلٌ في النهي عن الغُسل، أو أنه أخذه من غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ»: لما تقدم من خشيته من تناثر الشعر، أو نحو ذلك من استحباب بقاء الشعث.

قوله: «فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه -»: أي لسؤاله فهو من علماء الصحابة رضي الله عنهم.

---

[1] أخرجه الدارمي في سننه برقم: (٦١٧)، وإسناده صحيح، قاله المحقق. من طريق أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، [ص:٤٧٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ»

فيه: سؤال العالم.

وفيه: التحاكم لمن هو أعلم، قال تعالى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}.

وفيه: فضيلة لأبي أيوب الأنصاري حيث سأله ابن عباس ولم يسأل غيره مما يدل على أن أبا أيوب كان يلازم النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرًا.

قوله: «فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ»: أي وجد أبا أيوب يغتسل عريانًا وفيه التستر حال الغُسل.

وفيه: جواز الغُسل للمحرم.

وفيه: أن الجواب بلسان، الحال أبلغ من لسان المقال.

حكم التستر أثناء الغسل: والدليل على أهمية التستر حال الغسل حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَك إلَّا مِنْ زَوْجَتِك أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك، قُلْت: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ: إنْ اسْتَطَعْت أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قُلْت: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ: فَاَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ »[1]، رَوَاهُ الْخَمْسُ إلَّا النَّسَائِيّ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِنَاسٍ، وَفِتْيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ، فَهُمْ عُرَاةٌ يَتَجَادَلُونَ بِهَا، قَالَ

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٠١٧)، والترمذي في سننه برقم: (٢٧٦٩)، وابن ماجه برقم: (١٩٢٠)، وحسنه الإمام الألباني في الإرواء برقم: (١٨١٠).

الزُّبَيْدِيُّ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ هَؤُلاءِ كَذَا فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَادَرُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُغْضَبًا وَكُنْتُ وَرَاءَ الْحُجْرَةِ أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، لا مِنَ اللهِ اسْتَحْيَوْا، وَلا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا»[1].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»[2].

أي لا يستتر عن أعين الناس، وقيل لا يستتر من تناثر البول عليه.

قوله: «فَسَلَّمْت عَلَيْهِ»:

فيه: تسليم القادم على المقيم.

وفيه: جواز التسليم على الذي يغتسل ولا حرج في ذلك.

وفيه: فضل هذه الشعيرة حيث كان السلف يحيونها بين الناس.

قوله: «مَنْ هَذَا ؟»:

فيه: السؤال عن القادم وعند اليمنيين عادة: لا تسأل عن الضيف إلا بعد ثلاثة أيام وهذا ليس بصحيح بل يُسأل عنه من أول يوم فالنبي - صلى

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٧١١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم: (٢٩٩١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٢).

الله عليه وسلم - عندما جاءه وفد عبد القيس قال: «قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»،[1] متفق عليه.

قوله: «أَنَا عَبْدُ اللهِّ بْنُ حُنَيْنٍ»:

فيه: التعريف والنسبة لأن الإنسان إذا عرَّف باسمه ربما لم يُعرف.

فعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِّ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - : " تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ "، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِّ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِّ -

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧).

صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ هُمَا ؟ " فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ "، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »[1] أخرجه مسلم.

قوله: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ»:

وفيه: الاستعجال في الأمر الذي أُرسل من أجله، حتى لا ينساه أو يُشغَل عنه، ويقول الشاعر:

إذا كنتَ في حاجةٍ مرسلًا *** فأرْسِلْ حَكِيمًا ولا تُوصِهِ

وإنْ ناصحٌ منكَ يومًا دنَـا *** فلا تنأَ عنه ولا تُقْصِـــهِ

فالرجل الحازم العاقل إذا أرسلته تصرف وقام بالأمر على الوجه المحمود، بينما الرجل الخامل إذا أرسلته في أمرٍ ربما ضيق عليك.

فائدة: قِيْلَ: إِنَّ الأَعْمَشَ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مُغفَّلٌ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ، فَاشترِ لَنَا حَبلًا لِلْغَسِيْلِ.

فَقَالَ: يَا أَبَتِهِ! طُوْلُ كَمْ؟

قَالَ: عَشْرَةُ أَذرُعٍ.

قَالَ: فِي عَرضِ كَمْ؟

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٠).

قَالَ: فِي عَرضِ مُصِيْبَتِي فِيْكَ "لأنه ثقل عليه".

وَعَنْ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللهُّ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا." [1]

أخرجه البخاري.

فهذا رجل حازم يعني استطاع أن يتصرف في الأمر بدون عودة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك.

قوله: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم -يَغْسِلُ رَأْسَهُ »:

فيه: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عن أقوال و أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي الحجة.

وفيه: تعظيم الصحابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقد قال الله عز وجل: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَّ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَّ كَثِيرًا}.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١٢٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٩٢٤).

قوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»: أي في حال إحرامه حتى لا يفتيه على الغُسل المجرد بل سأله عن غُسل الإحرام.

قوله: «فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ»:

وفيه: التعليم بالفعل و هو أبلغ من التعليم بالقول.

قوله: «فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ»:

وفيه: أن الرجل ليس بعورة إلا من السرة إلى الركبة و الفخذ عورة غير مغلظة، والعورة المغلظة معلومة، وإلا فالأصل أنه يجوز أن يُرى منه بعض البدن.

قوله: «ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ»:

وفيه: الاستعانة في الغُسل، والوضوء بغيره، إلا أن العلماء اختلفوا هل يستعين به في وضوئه، أم في الصب عليه.

فالاستعانة في الوضوء: لا تجوز؛ إلا لمن كان عاجزًا بحيث يوضؤه، ويُغسل وجهه، ويديه، ورجليه.

وأَمَّا الاستعانة بالصب: فقد صب المغيرة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»:

وفيه: أن أكمل الغُسل يبدأ بغُسل الرأس، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبدأ برأسه.

قوله: «ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ»: وهذا هو الشاهد أنه حرك رأسه بيده، وربما سقطت بعض الشعيرات، ولم يكن في ذلك محظور للإحرام.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٨١): " قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل العلم وكرهه مالك بن أنس وقال يغيب رأسه في الماء ولست أعلم فيه معنى إلاّ أن يكون قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيديه انخص شيء من شعره، فكره له ذلك من أجله.

وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عامًا في جميع بدنه". اهـ

قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»: هذا كحال الوضوء فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُقبل بيديه ويُدبِر حتى يستوعب.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ -صلى الله عليه وسلم- يَغْتَسِلُ»:

وفيه: قبول خبر الآحاد وأنه يفيد العلم خلافًا لما ذهب إليه المعتزلة، من رد خبر الآحاد

وفيه: أهمية طلب العلم فإن من جهل شيئًا عاداه.

وفيه: أن الناس يتفاوتون في العلم، والفضل.

وفيه: أن الخلاف المذموم هو الخلاف الذي يؤدي إلى البغضاء، والشحناء، والتقاطع، والتدابر، أما الخلاف من أجل الوصول إلى الحق فهو ممدوحٌ.

وفيه: فضيلة الرجوع إلى الحق، من قول: المِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا ".

وفيه: معرفة المسور لفضل ابن عباس رضي الله عنه في العلم وهو من أفاضل الصحابة، علمًا، وأدبًا، وعبادة، والله أعلم.

****

[باب فسخ الحج إلى العمرة]

[بابُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ]

الشرح: **********

هكذا قال وسيتضمن الباب عدة أحاديث في غير هذا الباب.

فلو قال: باب فسخ الحج إلى العمرة وغيره، لكان أولى وأنسب.

حكم فسخ الحج إلى العمرة:

وفسخ الحج إلى العمرة، هل هو عامٌ في كل أحد، أم أنه خاص بزمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه زمن تشريع، فإن الصحابة –رضوان الله عليهم– أهلوا بحج، ولم يكونوا يعرفون العمرة، حتى قال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – حلوا.

هذا قول لبعض أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى أنه يجوز لغيرهم، وهذا هو الصحيح، وقد بوب البخاري في صحيحه: باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

قال الحافظ رحمه الله تعالى بعد حديث رقم (١٥٦١): " وَأَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ فَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا وَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ وَظَاهِرُ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ إِجَازَتُهُ". اهـ

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، [1]متفق عليه.

وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة، قال بل لنا خاصة»، فهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، والحارث بن بلال مجهول.

والإحصار: أن يمنع الحاج من الوصول إلى الحرم، لمرض، أو مانع آخر.

حكم من أحصر:

فمن أهل بالعمرة، أو بالحج، ثم أُحصر، وجب عليه الفدية، ويذبح هديه حيث بلغ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٣٠).

إلا في حال واحد إذا اشترط: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَالله، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ»، [1] أخرجه مسلم.

حكم الاشتراط:

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب قول هذا الأمر، والاشتراط من جميع الحجاج والعُمَّار.

وذهب بعضهم، وهو القول الصحيح أن ذلك لا يلزم، إلا ممن خشي على نفسه ما خشيت ضُباعة، كأن يكون هناك حروب في الطريق، أو خوف.

أما إذا كان صحيحًا وليس ثمة ما يستدعي الاشتراط، فالصحيح أنه لا يشترط؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يرد أنهم كانوا يشترطون، إلا أنه إذا اشترط لا يلحقه هدي ولا فدية إذا أُحصر، والله أعلم.

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٧).

[حديث: «أهل النبي وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي...»]

٢٤٦ – (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - مِنْ الْيَمَنِ. فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنىً» وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم -فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ [(١)]، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ»[(٢)]).

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨)، في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٥١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

٢٤٧- (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»[1]).

الشرح: **********

تضمنت هذه الأحاديث ما بوب المصنف من أجله، وهو جواز فسخ الحج إلى العمرة، أو إدخال العمرة في الحج.

وبيان ذلك أن الإهلال ثلاثة: تمتعٌ، وقِرانٌ، وإفرادٌ.

أما التمتع: فهو أن يَهل بالعمرة مفردة في أشهر الحج فإذا بلغ مكة طاف بالبيت، وسعى بالصفا والمروة، ثم حلق أو قصر، وعاد إلى وضعه قبل الإحرام.

وأما القِران: فهو أن يَهل بالحج قَارنًا له مع العمرة، ويكون معه الهدي، فإذا وصل مكة طاف بالبيت وسعى، ثم يبقى على إحرامه حتى ينحر هديه.

وأما الإفراد: فهو أن يَهل بالحج مفردًا ويبقى على إحرامه، حتى يحل يوم النحر ولا يلزم فيه الهدي.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١٦).

فلو قُدِّر أن رجلًا قال لبيك عمرةً، أراد أن يتمتع بها إلى الحج، ثم بدا له أن يجعلها حجًا مع عمرة فله ذلك.

كما فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- إلا أنه يلزمه سوق الهدي.

أو أهل رجل بحجٍ، فقال: لبيك حجًا، ثم بينما هو في طريقه بدا له أن يجعلها عمرة، كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه، فله ذلك.

قوله: «أَهَلَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ»:

هذا هو الذي قد يتعين القول به، لأن حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ »، هذا على المآل، وإلا فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- خرجوا لا يعرفون إلا الحج.

ومما يدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة، أمرهم بالحل.

قالوا حل ماذا ؟ وتعاظموا أن يحلوا ويجعلوها عمرة، وذلك أن الكفار كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض.

قوله: «وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ-صلى الله عليه وسلم -»:

فيه: ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- من ضيق الحال.

وفيه: حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخير، حيث حرص أن يرافقه هديه من المدينة إلى مكة.

وكان قد ساق معه جمع، وساق على -رضي الله عنه- معه جمع فتم العدد مائة بدنة.

قوله: «وَطَلْحَةَ»: هو بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

والستة الذي توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض.

والخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر -رضي الله عنه-.

أبلى يوم أُحد بلاءً حسنًا، فعن الزبير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد: «أَوجَب طلحة»[1].

ودافع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ورأى جبرائيل وميكائيل، وهما عن يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أُحد.

قتل يوم الجمل، قيل: قتله مروان، وقيل غير ذلك.

قوله: «وَقَدِمَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - مِنْ الْيَمَنِ»: لأنه كان أميرًا على اليمن، أمّره النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١٦٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٣٤٠)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان ساعيًا، أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم - بجلب الصدقة، وهذا غير صحيح، فإن بني هاشم لا يجوز لهم ذلك، ولكنه كان أميرًا على اليمن، والأمير يكون تحته جميع وظائف الناس، فأخذ ما يلزم إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم -.

وعلي -رضي الله عنه- كان نزوله في نجران وما حولها.

قوله: «أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -»:

وقد جاء أن أبَا موسى - رضي الله عنه - أهل بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيح.

إلا أن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- كان معه هدي فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبقى على إحرامه حتى ينحر هديه.

وأما أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- فلم يكن معه هدي، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصنع كما صنع أصحابه رضي الله عنهم، وأن يجعلها عمرة.

وهذا هو الجمع بين الحديثين.

وفيه: جواز الإهلال المُعلق، وقال بعضهم لا يجوز، وإنما كان هذا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه زمن تشريع، فما على الحاج أو

المعتمر إلا أن يَنسُك النُسُك التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وسار عليها أصحابه.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: " يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْإِحْرَامِ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ ". اهـ

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»:

لأنهم كانوا محرِمين بالحج.

والعمرة أركانها أربعة:

الإحرام، ثم الطواف، ثم السعي، ثم الحلق.

فإذا ما حلق أو قصر، حل له كل شيء كان حُرم عليه بسبب الإحرام.

قوله: «فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا»:

فيه: أن الطواف يطلق على الطواف بالبيت و السعي بين الصفا والمروة.

ويكون على هذا الترتيب:

الطواف بالبيت سبعًا، ثم السعي بين الصفا والمروة سبعًا، ثم التقصير.

قوله: «إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»:

فإنه يبقى على إحرامه ويكون قَارنًا.

قوله: «نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنىً» وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟»:

فيه: تعاظم الصحابة للحل في أشهر الحج.

وفيه: الكنايات فإنه كنوابه عن الجماع.

وفيه: التغليظ في الجواب.

وفيه: المبالغة، فهذا ليس معناه أن أحدهم يذهب ومذاكيره تقطر على الحقيقة، ولكن يقولون: كيف نأتي نسائنا ونحن حديث عهد بحجٍ وعمرةٍ، والحاج والمعتمر ينبغي أن يكون شعث الرأس، فتعاظموا ذلك.

قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم -»:

فيه: جواز نقل الكلام إلى الإمام للحاجة.

وأن هذا ليس من النميمة في شيء.

قوله: «فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»:

وفيه: جواز قول لو، وما جاء في حديث أبي هريرة في مسلم: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»، محمولة على ما كان فيه الاعتراض على القدر.

وأما إذا قالها الإنسان على التمني على فعل الخير، فليس في ذلك محذور.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ اللَّوْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً} "، وذكر عدة أحاديث قالها النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ لو.

وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعلم إلا ما علمه الله، فلم يكن يعلم هذا الأمر، وإلا لما أهدى حتى يقع منه التحلل.

وفيه: فضيلة التمتع.

ولذلك رجحه بعض أهل العلم على غيره من الأنساك الثلاثة.

وفيه: إظهار العلة والسبب الذي من أجله سلك العبد أمرًا من الأمور، وهذا من باب المعاذير والأعذار.

قوله: «وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها»:

تقدم أنه أصابها الحيض وهي بِسَرِف.

قوله: «فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ»:

بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، [1] متفق عليه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

وهل منعها من الطواف بالبيت لأنه مسجد، أو لشأن الطواف؟

ذهب جمهور أهل العلم أن المنع إنما كان من أجل المسجد.

والذي يظهر أن هذا القول غير صحيح، فالحائض يجوز لها أن تدخل المسجد وأن تقرأ القرآن.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان في عهده امرأة تقم بالمسجد، وكان لها خيمة فيه، ومن عادة النساء أن تحيض، ولم يأمرها أن تخرج من المسجد.

ولم يأمرها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة على قول ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أن الله أباح فيه الكلام.

والمراد بالبيت هنا: " الكعبة المشرفة ".

قوله: «فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ»:

طهرت، إما يوم عرفة، وإما يوم النحر.

فلما طهرت من حيضتها طافت بالبيت طواف الإفاضة.

قوله: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ»:

قيل: لأن عمرتها دخلت مع حجها، حين لم تستطع أن تتمها بسبب الحيض.

وقيل: لأن عمرتها انتقضت.

والذي يظهر أنها لا تنتقض، وإنما تبقى متنسِكة بالنُسُك، إلا أن الوقت كان ضيقًا، ومع وجود الحيض ودخول الحج اضطرت أن تعود إلى ما كان عليه الناس مما أهلوا به من ذي الحليفة.

قوله: «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ»:

فيه: أن المرأة تمشي مع محرمها؛ لأنه أستر لها وأبرك في شأنها.

وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، أخوها لأمها وأبيها.

قوله: «أن يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ»:

منطقة قريبة من الحرم، قيل تبعد عنه ثلاثة أميال، وقيل أربعة أميال.

يحيط به جبل نعيم وناعم، والوادي نُعَيْمان، فسمي التنعيم لهذا الأمر.

وتمسك به بعضهم، إلى أنه لا يجوز للمكي أن يعتمر إلا من التنعيم.

وهذا ليس بصحيح، فإنما التنعيم كان أقرب الحل إلى الحرم، وإلا فإن أي حل يجوز منه الإحرام.

وفيه: الجمع بين الحل والحرم عند الإحرام، خلافًا لما ذهب إليه بعضهم، من إن المكي يهل من مكة للعمرة، وهذا خلاف الصواب.

قوله: «فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجّ»: أي عمرة مفردة.

وفيه، تطييب النساء، لكن هذا في حق المرأة التي تستحق التطييب، لأن بعض النساء لا ينفع معهن إلا أن يُغلظ لها بالنصيحة والتوجيه والإرشاد؛ لعدم فهمها ولقلة عقلها.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» [1] متفق عليه.

وعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - فِي هَذَا الشِّعْبِ إِذْ قَالَ: " انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا ؟ ". فَقُلْنَا: نَرَى غِرْبَانًا مِنْهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ، أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ [2]»».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٦٨).

[2] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٧٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (١٠١٠)، وقال: هذا حديث صحيح.

لندرته وقلته، وذلك سبب نفورهن من طاعة الله عز وجل، وشرودهن على أزواجهن، ومخالفتهن لما أوجب الله عز وجل عليهن، وحالهن كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين».

فلنقصان عقلها، ولضعف دينها؛ يقع منها كثير من المخالفات الشرعية.

ومن البلاء، أن كثيرًا من النساء قد لا تدرك أنها على خطأ، فترى نفسها مصيبة.

وهذا الذي يَرى نفسه مصيبًا من الأولاد، أو الزوجات، أو الإخوان، أو الجيران، أو من أي إنسان، لا يُقَوَّم، وإنما يُقوَّم الذي يشعر بالخطأ، فإنه إذا شعر بالخطأ وقيل له الصواب كذا حصل منه الرجوع.

قوله: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»:

كما تقدم، أنهم أفردوا الحج، ثم أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم -أن يجعلوها عمرة.

وفيه، وجوب امتثال أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

وفيه: أن الشرع، ما شرعه الله على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فالصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يرون أن بقائهم على الإحرام أفضل، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالحل، وكان الفضل فيما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرص على الأمة أن يقع منهم الخير من الأمة بأنفسهم.

ولهذا كان في الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِه وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ»[1].

****

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٤٤).

[حديث: «قدم رسول الله وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج...»]

٢٤٨ – (وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ»[1]).

الشرح: **********

قوله: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ»:

أي من ذي الحجة.

فبقوا اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، ثم أهلوا اليوم الثامن، وتوجهوا إلى منى.

يقال: مِنىً بالصرف وبعدمه، مِنىً ومِنى، لكن الصرف أصوب، مثل: "عرفاتٍ، ومنىً، وبدرٍ، ودابقٍ، وواسطٍ، وحجرٍ"؛ لأن الأصل في البقاع أنها لا تُصرف، لكن هذه البقاع صُرفت للسماع.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٤٠)، وجاء في مسلم برقم: (١٢١٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قوله: «مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ»:

فيه: دليل لما تقدم في حديث جابر أنهم أهلوا بالحج، ثم أمرهم النبي- صلى الله عليه وسلم - أن يفسخوها إلى عمرة.

قوله: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»: أي يفسخ الحج.

قوله: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّه»:

فيه: استفسار العالم عما يُشكل؛ لأنهم ظنوا أنهم يتحللون بعض الحل ويلبسون الثياب ويتطيبون.

فبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الحل كله، يعني يحل لهم كل شيء، النساء والطيب والثياب.

وفيه: بيان المجملات، لأن كثيرًا من الناس إذا لم يقع لهم البيان، قد يقع عندهم الإشكال.

****

[حديث: «كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص...»]

٢٤٩ – (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ – وَأَنَا جَالِسٌ –: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[1]).

العَنَقُ: انبساطُ السَّيرِ. والنَّصُّ: فوق ذلكَ. اهـ

فجوة: مكانٌ متسعٌ.

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث لبيان طريقة دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – من عرفة.

قوله: «عروة بن الزبير»:

هو عروة بن الزبير ابن العوام، أحد الفقهاء السبعة.

قوله: «أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»:

هو أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما.

وأمه، أم أيمن رضي الله عنها.

وأبوه، أصله من اليمن من كَلبٍ أو كُليب.

سُرق –رضي الله عنه– صغيرًا وباعوه في مكة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٨٦).

وكان عند خديجة بنت خويلد، فأهدته خديجة -رضي الله عنها- لزوجها محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم جاء أهله من اليمن، فأرادوه، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم -: «دونكم فإن اختاركم ذهب معكم، فاختار محمدًا - صلى الله عليه وسلم -».

زوجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش ثم وقع بينهما ما وقع فطلقها، وتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجه الله بها، ولم يُذكر في القرءان أحد من الصحابة رضي الله عنهم باسمه غيره، قال تعالى: {فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَرًا زَوَّجْناكَها}.

ثم زوجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمولاته أم أيمن الحبشية، فوضعت له أسامة بن زيد.

وطعن بعضهم في أسامة رضي الله عنه؛ لأنه كان أسود اللون، ولما رآهم القافة وعرفهم، فرح رسول الله صلى الله عليه و سلم من ذلك.

فعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٥٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٥٩).

وكان يلقب بالحِب ابن الحِب، إذ أن أباه كان محبوبًا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كذلك.

أمَّره النبي - صلى الله عليه وسلم - على جيش فيه أبو بكر وعمر، وسير الجيش أبو بكر بعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، و حين الخروج ترخص أبو بكر وعمر لمشاغل الخلافة.

وجيشه أول جيش غزا بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟»:

أي حين دفع من عرفة إلى مزدلفة، وذلك أن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- كان رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - من عرفة إلى مزدلفة، ثم كان رديفه الفضل من مزدلفة إلى مِنىً.

قوله: (قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ»):

أي كان يسير في طريقه منبسطًا في سيره، بغير جَلَبة، بل بالسكينة، عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ

لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ، أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ مِنْ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا»[1]، متفق عليه.

ووقت النفر من أغلب المناسك قد ترى جَلَبة غير محمودة، وما يقع عند الجمار من التدافع، أو ما يقع حول الحجر من التدافع، أو في غير ذلك بسبب عدم السكينة، وإلا لو سكن الناس لما حصل ذلك الضرر العظيم.

وفي الحديث: فضيلة السكينة.

وفيه: فضيلة أن يتأسى الإنسان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في سيره وجلوسه.

قوله: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصّ»:

أي إذا وجد متسعًا ليس هناك ما يزحمه -نص- اي مشى بإسراعٍ أكثر مما قبل؛ لأن الإنسان إذا مشى بخطى متقاربة يشعر ببعد المسافة وثقل الطريق.

فعَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنهما قَالَ: "شَكَا نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَشْيَ فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلانِ»، فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا"[2]، أخرجه الحاكم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٨٢).

[2] أخرجه البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" برقم: (١٦٦٣). (ج٢/ ص٢٦٣)، والحاكم برقم: (١٦١٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٢٣٢).

وفيه: فضيلة الركوب في الحج وفي غيره؛ لأن به الإبقاء على الجسم والقوة.

وفيه: أن الإنسان لا يؤذي غيره قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}.

وفيه: أن الإنسان يبقى حاله على اليسرية في مشيه، وبقائه، وفي جميع أحواله، والله أعلم.

****

[حديث: «فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج...»]

٢٥٠ – (عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–:«أَنَّ رَسُولَ اللهَّ –صلى الله عليه وسلم –وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[1]).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث لبيان: رفع الحرج في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر.

وفيه: إشراف العالم للناس حتى يسألونه عن العلم.

وفيه: حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على تبليغ دين الله.

وفيه: حرص الصحابة –رضوان الله عليهم– على سؤال أهل العلم.

وكثير من الناس الآن قد يعبد الله عز وجل على جهل، خشية السؤال، فينبغي للإنسان أن يسأل قال الله عز وجل: {وَاللهَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ}.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وجاء عند البخاري برقم: (١٧٣٥)، ومسلم برقم: (١٣٠٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يسألون فيما هو أشد مما نسأل عنه، لحرصهم على العلم والعمل.

قوله: «فَقَالَ: رَجُلٌ»:

هذا مبهم، والإبهام في المتن لا يضر، وإنما الذي يضر الإبهام في السند، فإن المبهم من قبيل المجهول.

قوله: «لَمْ أَشْعُرْ»:

أي لم أنتبه و ليس معناه أنه ذبح، أو أنه حلق بغير إدراكٍ.

وفيه: ما ينبغي أنه يسير عليه الناس في التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج وغيره، فأفضل الأعمال أن يكون الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي في ذلك اليوم، بهذا الترتيب، فمن أتى بها على هذا الترتيب، فهو أكمل ما يؤتى به، ومن قدم أو أخر، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «افعل ولا حرج».

وفيه: أن المتابعة بين هذه الأمور ليس بواجب، وإنما هو من المستحبات، إذ أنه أكمل أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ويعبر عنه بعضهم بقوله: "ر ذ ح".

فالراء عن الرمي، والذال عن الذبح، والحاء عن الحلق أو التقصير.

قوله: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»:

فيه: أن الدين يؤخذ بالدليل، فلو قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجزؤك للزمه أن يُعيد ذبيحة.

وفيه: يسرية الدين.

وقد توسع بعضهم في هذا الباب توسعًا غير مرضي.

فأخرج سلمان العودة كتابًا سماه (افعل ولا حرج) خالف كثيرًا من أحكام الدين في هذا الباب، ورد عليه الشيخ الفوزان -حفظه الله- بكتابٍ يبين فيه أن الناس يجب أن يتنسكوا لله كما تنسك النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»:

ليس معناه أنه هو الذي يباشر الذبح، فلو باشره غيره أجزأ، وإنما هذا لبيان أن الترتيب بين النسك ليس بشرطٍ وإنما هو مستحب.

والذبيحة قد تقدمت أنها في حق القَارِن والمتمتع الآفاقي، وأما المفرد فليس عليه شيء.

قوله: «وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»:

وكان الرمي هو المقدم، بينما الأول كان الذبح هو المقدم، لكن مع ذلك لا يضر، قَال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ارْمِ وَلا حَرَجَ.

قوله: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ»:

أي من أعمال الحج و أنساكه في يوم النحر.

قوله: «إلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ»:

تخفيفا و تيسيرًا.

حكم تقديم السعي بين الصفا والمروة على الطواف حول البيت:

إلا أن بعض أهل العلم منع تقديم السعي على الطواف، وعَيّن على الحاج أو المعتمر، أنه إذا قدم السعي على الطواف أن يعيد السعي بعد الطواف، لكن الذي يظهر عموم قوله: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

وقد جاء في بعض طرق حديث أسامة بن شريك، أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقالَ: «يا رسولَ اللهِّ سعيتُ قبلَ أن أطوفَ، قالَ: افعَل ولا حرَجَ».

وفيه: أن على الإنسان أن يأتي بجميع أعمال النُسك.

وههنا تنبيه: وهو أن كثيرًا من الناس حين يرمي الجمار يظن أنه يرمي الشيطان، ولذلك تجد بعضهم ربما رماه بالنعال، وبعضهم ربما كبر الصخرة، والصحيح أن لا شيطان، وإنما يتعبد الناس لربهم بهذا النُسك، اقتداء بإبراهيم عليه السلام قال تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ}، أي مقامات إبراهيم.

ويكبر الرامي مع كل حصاة.

وهنا تنبيه آخر:

وهو ما يقوم به بعضهم من غسل الحصى، هذا من المحدثات فلا يلزم غسل الحصى، والله أعلم.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

وعَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «"الْقُطْ لِي حَصًى "، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: " أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا "، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"»[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٨٢) .

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٢٩)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه، وأخرجه النسائي برقم(٣٠٥٧).

وفي الحديث: أن الحج مليء بالأشغال، ولذلك قد ينسى الإنسان الكثير من الأعمال، فعليه أن يعود إلى أهل العلم لرفع الحرج عن نفسه، ثم لرفع الحرج عن غيره.

وفيه: أن المفتي ينبغي له أن يراعي أحوال الناس فيما لا مخالفة شرعية فيه، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نظر إلى حال الناس وجعل ييسر لهم الأمر ويرشدهم إلى ما فيه الصلاح.

وفيه: أن الدين ليس إلينا في تحليل الشيء أو تحريمه، وإنما الأمر لله عز وجل.

قوله: «فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»: لعل السائل والله أعلم من أصحاب البُدن، وإلا فإن البقر والغنم لا تُنحَر وإنما تُذبح ذبحًا.

أو أنه ذكرها على التغليب، لأن ذلك اليوم سمي يوم النحر، مع أن ما تقدم من النعم لا يُنحر، وإنما يُنحر الإبل.

وفيه: بيانٌ لكثرة السائلين في ذلك اليوم: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ».

فيا أيها العبد إذا حججت أو اعتمرت، فلا تتحرج من سؤال أهل العلم والعمل بما أفتوك قال الله عز وجل: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، والله أعلم.

****

[حديث: «رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه...»]

٢٥١ – (عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ رَمَى الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ -صلى الله عليه وسلم -»[1]).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث: لبيان المقام عند رمي الجمرة الكبرى.

قوله: «عبد الرحمن بن يزيد النخعي»:

وفي الحديث بيان: في حرص الصحابة على حجهم، كما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - وتأسيهم به.

وفيه: حرص التابعين على سؤال الصحابة والاستفادة منهم.

وفيه: وجوب رمي الجمرة الكبرى، وهي جمرة العقبة، أقصى منى إلى جهة مكة.

سبب تسمية الجمرة: وسميت بالجمرة؛ لأنها ترمى بالجمر، والعرب تسمي الحصى الصغير جمر.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٩٦).

وقيل: سميت جمرة لاجتماع الناس حولها، ولا يُرمى يوم العيد إلا هي، وتُرمى ضحى، هذا هو السنة، ويجوز أن ترمى إلى غروب الشمس، واختلفوا في ما بعد ذلك، وجوزه بعضهم، وهو جائز.

مبدأ زمن رمي الجمرة: وأما مبدأ رميها، فمن منتصف الليل مع خلافٍ لبعض أهل العلم.

ويكون رميها من بعد منتصف الليل لأصحاب الثَقْل، من النساء والصبيان.

وفيه: أن الجمرة تُرمى بسبع حصيات، فمن رماها بأقل من ذلك فقد أساء، و لم يقع منه الرمي.

والسنة أن يكبر مع كل حصاة.

صفة الحصى التي يُرمى بها: والحصى التي تُرمي به الجمار مثل حصى الخذف، كما في حديث ابن عباس عند النسائي وغيره قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - «غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: " الْقُطْ لِي حَصًى "، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: " أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا "، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"».

وفيه: أن العدد المذكور لا تعلم الحكمة منه، إلا أنه ينبغي أن نتعبد لله عز وجل به، فالطواف بالبيت سبعًا، والسعي بين الصفا والمروة سبعًا، ورمي الجمار سبعًا.

قوله: «فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ»:

أي أنه يرميها من الوادي.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ -صلى الله عليه وسلم -»:

وفيه: أنه تأسى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والله عز وجل يقول: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }.

حكم أطلاق البقرة على سورة البقرة:

واختلف العلماء في تسمية سورة البقرة بهذا الاسم، هل يجوز أن يقال لها البقرة بدون اسم سورة ؟

أم أنه لابد أن يقال السورة التي ذُكرت فيها البقرة ؟

وهذا قول اشتهر به الحَجاج، ومع ذلك رد عليه السلف، وقوله مردود عليه كما تقدم، فهذا ابن مسعود يقول: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ".

ويقال سورة آل عمران، بل يقول: اقرأوا البقرة، فلا محذور في ذلك.

لماذا قال هذا مقام الذي أنزلت عليه البقرة، ولم يذكر غيرها ؟

قيل: لأنها أكثر السور التي تطرقت لأحكام الحج.

وقيل: لأنها أطول السور، وفيها من الأحكام ما أدى إلى الإشارة إليها.

وفيه: أن القرآن أُنزل من عند الله، كما قال الله عز وجل: {تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ }، وقول الله تعالى: {تَنزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ}.

فالله عز وجل تكلم بالقرآن، وسمعه منه جبريل عليه السلام، ثم نزل به جبريل عليه السلام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، والحمد لله رب العالمين.

****

[حديث: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله...»]

٢٥٢ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»)[1].

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث لبيان: فضل الحلق في الحج والعمرة، وجواز التقصير.

وجاء عند مسلم عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: "حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ »".

ففي الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «اللهم اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قال: اللهم اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قال: وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٠١).

جاء أيضًا عند مسلم عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ".

وفي الحديث: دليلٌ على أن الحلق أفضل من التقصير، وهو أفضل؛ لأنه أبلغ في التذلل بين يدي الله عز وجل والخضوع له؛ ولأنه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أتى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أتى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قال لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إلى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ الناس».

ولأن الحلق قد قدم في القرآن: { مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ }.

وما قدمه الله عز وجل إلا لفضيلته.

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا لأصحابه ثلاثًا، بخلاف المقصرين.

حكم الحلق والتقصير في الحج أو في العمرة:

والحلق أو التقصير في الحج والعمرة واجب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة، والصحيح ما تقدم، وأما التقصير فهو أخذ بعض شعر الرأس.

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعية، وقولهم ضعيف إلى أنه يأخذ أربع شعرات من هَهنا ومن هَهنا ونحو ذلك.

وذهب الحنفية إلى أنه يأخذ الثلث وذهب غيرهم إلى غير ذلك.

والصحيح أنه ينبغي عليه أن يستوعب الرأس تقصيرًا أو حلاقةً، بخلاف النساء فإنها تجمع شعرها ثم تأخذ منه مثل الأنملة.

لكن لو أساء بعضهم وقصر أو حلق على الوجه الذي لم يرد به الدليل ؟

أجزأه في التحلل من النسك، مع إثمه في مخالفة الهدي النبوي.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال في الخوارج سيماهم التحليق، ولكن الحلق في النسك لله عز وجل و هو الذي أمر به، دليلٌ على الخضوع والخنوع بين يدي الله عز وجل.

ومن الحكم ما ذكره بعضهم، من أن الحاج مأمور أن يكون شعثًا منهي عن التجمل والتزين، لا سيما بالطيب ونحوه، ولذلك ناسب أن يُحلق الرأس.

وقال بعضهم: الأصل أن المحرم يلبد رأسه، ومعنى تلبيد الرأس أن يلبد بالعسل أو بشيء من الدهون، حتى لا يبقى متناثرًا يؤذي الحاج، فيبقى ثابتًا في مكانه، فإذا ما انتهى الإنسان من حجه أو عمرته حلقه أو قصره، والحلق أبلغ.

وأضعف الأقوال في هذا الباب ما ذهب إليه بعضهم، في أن الحالق يجمع بين تقصير رأسه وتقصير لحيته، هذا قول ضعيف، فإن اللحية لا يجوز التعرض لها مطلقًا:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»، وفي رواية: «اعْفُوا اللِّحَى وَقُصُّوا الشَّارِبْ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى»[1].

وهنا تنبيه:

وهو أن المقصر ينبغي أن يكون بعيدًا عن القزع، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن القزع كما في حديث ابن عمر عند البخاري.

ومن أسوء القزع، ما يقلد به أبناء المسلمين شباب الكفار الذين قد انسلخوا من الإنسانية، وقربوا من الحياة البهيمية، فضلًا أن تكون عندهم أخلاق إيمانية فلا يجوز أن يتشبه بهم.

ويشعر الإنسان بالحرقة والخجل حين يرى بعض أبناء المسلمين يطوف حول البيت العتيق ورأسه في صورةٍ مزرية، نظرك إليه يغني عن الإنكار عليه، لاسيما الذي في قلبه بقايا خير.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٩، ٢٦٠).

وقد أعجبني بعضهم مرة رأيت له جُمة كبيرة، ثم رأيته قد حلقها، فقال: ربيتها بالسُنة وحلقتها بالسُنة.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - كانت جمته تضرب إلى بين منكبيه، ومع ذلك حلقها.

وإنك لتعجب من بعضهم، ربما يدخل السلك العسكري، ويحلق لحيته ورأسه، بدون ورع ولا خجل من أجل دنيا فانية، وإذا حج إلى بيت الله الحرام تورع من حلاقة رأسه أو تقصيره.

حكم الحلاقة بمكائن الحلاقة التي تحلق بالأرقام:

هل يصح أن يقال في الحالق بها أنه حلق رأسه، وأنه داخل في الدعوة النبوية: «اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين»، أم أنه داخلٌ في التقصير ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والذي يظهر أنها ليست بحلاقة وإنما هي تقصير؛ لأن المكينة تمر على الشعر تقطعه قطعًا، وليس معنى ذلك أنها تحلقه، إلا أن هناك مكائن ربما تستأصل، فإذا كان الحال إلى الاستئصال فهو حلاقة، وأما إذا كان الحال إلى القطع فهو ليس بحلاقة، والله أعلم.

****

[حديث: «حججنا مع النبي فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية...»]

٢٥٣- (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: اُخْرُجُوا»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي»[(٢)].

أَفَاضَتْ: طافت طوافَ الإِفاضّةِ.

يوم النَّحْر: يوم العيد العاشر من ذي الحجة.

عَقْرَى، حَلْقَى: هو في الحقيقةِ دعاء بالإِصابة بالوجعِ، وحلق الشعر، ولكن ذلك غير مقصود، فهو مما يجري على أَلسنة العرب من غير قصد.

ونظيره: تربت يداه، وثكلتك أُمُّكَ.

انْفِرِي: اخرجي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديثين لبيان: وجوب طواف الإفاضة وسقوطه عن الحائض.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويدخل في الحائض النفساء.

علام من يكون طواف الوداع:

وطواف الوداع مختص بالآفاقي، وأما المكي فليس عليه طواف وداع، على الأرجح من أقوال أهل العلم.

وإذا جمع الحاج بين طواف الوداع والإفاضة أجزأه ذلك، لكن ينبغي له إذا انتهي من الطواف أن يعجل بالخروج، ولا يرجع إلى بيتوتةٍ، أو إلى طول مكثٍ، فإنه إذا فعل ذلك تعين عليه إعادة الطواف.

ومن طاف للوداع ثم خرج إلى جدة أو إلى المدينة أو الطائف، ثم عاد إلى مكة لعملٍ من الأعمال، أو عاد بعمرة أخرى، ومكث فيها، فلا يلزمه طواف وداع آخر، إذ أنه قد أدى الذي عليه، و هذا على القول الصحيح.

طواف الوداع في العمرة:

اختلف أهل العلم هل للعمرة طواف وداع؟

والذي يظهر أنه لو طاف تطوعًا من نفسه فلا حرج، أما أنه يصلِ إلى الوجوب فليس كذلك.

أحكام طواف الوداع:

وأحكام طواف الوداع كأحكام بقية الأطواف سواء، إلا أنه ليس فيه رَمَل، وليس فيه اضطباع، وأما بالنسبة للرداء فيجوز أن يطوف بالرداء، أو يطوف بملابسه العادية.

قوله: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -»:

هذا في حجة الوداع، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج معه بنسائه، فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ» [1].

إلا أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تخرج مع محارمها، وبقية أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل عثمان -رضي الله عنه- من يخرج بهن.

والذي يظهر أن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحج ليس على سبيل التحريم، وإلا ما كان لهن أن يخالفن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكنه من باب الإرشاد إلى الأفضل لهن.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٧٢٢)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (١٥١٥)، وقال فيه: حديث صحيح، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده) .

وفيه: حج المرأة مع زوجها أو محرمها، إذ لا يجوز للمرأة أن تحج إلا مع محرم من زوجها، أو من أقاربها.

حكم حج المرأة بدون محرم:

لو حجت بغير محرم صح حجها مع إثمها؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، [1]متفق عليه.

وأما ما يسميه بعض الناس بالعصبة النسائية فليس عليه دليل، بل هو من المحدثات، وحج المرأة مع العصبة النسائية لا يرفع عنها الإثم؛ فإن النساء لا يكن محارم للنساء، وإنما المحرم هو الرجل الذكر البالغ العاقل.

قوله: «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»:

أي أنهن طفن الإفاضة يوم النحر، وتقدم الطواف يوم النحر على الاستحباب.

تقديم طواف الإفاضة:

فكلما قُدِّم طواف الإفاضة كان أحسن لأمورٍ:

الأول: لو قدر أن الرجل مات بعد طواف الإفاضة تم حجه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٨٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٨٢٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩).

الثاني: ولو قُدِّر أنه كُسر أو عُرج أو حصل له شيء، كان حجه تام، ويجوز له أن يوكل في رمي الجمار.

أما إذا كُسر أو عُرج قبل طواف الإفاضة، فعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[1].

الثالث: لو لحق المرأة الحيض لا يقع عليها حرج.

الرابع: المعجل بطواف الإفاضة داخل بقول الله عز وجل: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}.

ولقول الله عز وجل: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ}.

قَالَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا»[2]، أخرجه مسلم، إلى غير ذلك من الأدلة.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه في سننه برقم: (٣٠٧٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (٢٩١).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٨).

الخامس: إن التعجيل بطواف الإفاضة هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لم يزد حين رمى وذبح و حلق أن نزل وطاف وصلى الظهر، ثم رجع إلى منىً وصلى الظهر بالناس أيضًا.

ويسمى هذا الطواف بطواف الزيارة؛ لأن الحاج يزور البيت بعد خروجه إلى الحِل.

قوله: «فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ»:

أي جاءها الحيض.

وهي صفية بنت حيي بن أخطب تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد خيبر.

قوله: «فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ»:

وفيه: الكناية في التلفظ ببعض الأمور، لا سيما الرفث.

وفيه: أن الإنسان إذا تحلل من إحرامه جاز له ما كان قد منع بالإحرام.

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ»:

إما أنها علمت مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - منها بلسان الحال أو بلسان المقال، فأخبرته بأنها حائض، لأن النساء تتخابر فيما بينهن، أو لربما

رأتها لا تصلي، فقالت لها: قومي إلى الصلاة، فقالت: إني حائض، أو أنها رأتها لبست لباس حيضتها، لمن كان لديها ثوب مخصوص بالحيض.

قوله: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»:

أي إذا لم تطف طواف الإفاضة معناه أنه سيُحبس لانتظارها حتى تطهر ثم تطوف.

قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ»:

أي أنها عجلت الإفاضة.

وفيه: جواز تأخير الإفاضة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ظن أنها أخرت الإفاضة إلى هذا اليوم.

قوله: «قَالَ: اُخْرُجُوا»:

وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع عن الحائض طواف الوداع.

قوله: «عَقْرَى، حَلْقَى»:

دعاء لا يراد به ظاهره.

قيل أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لا يجالسوها، ويقلوها وربما تلفظوا بهذه الألفاظ.

قوله: «أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»:

مغاير للفظ الأول، فإن اللفظ الأول أنهم أخبروه، ولعل إخبارهم أنها طافت كان بعد سؤاله.

قوله: «قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي»:

أي أنه ليس عليها طواف وداع، والله أعلم.

****

[حديث: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...»]

٢٥٤- (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[1]).

الشرح: **********

قوله: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»:

اي طواف الوداع.

وهذا من تعظيم شأن البيت، حتى لا يأتي الإنسان بعمل دون الطواف، ويكون طوافه كالتوديع للبيت العتيق.

إلا أن هناك بدع تقع كثيرًا لاسيما من أصحاب شرق آسيا، الإندونيسيين والباكستانيين، والبنجلادشيين، ومن إليهم. أنهم بعد طوافهم بالبيت لا يستدبرونه، بل يمشون على القهقرى وهم يبكون.

وبخُطا مرتبة إلى غير ذلك، وهذه من المحدثات فإن الإنسان إذا طاف بالبيت جاز له أن يستدبره، ويمشي، ولا محذور في ذلك.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٨).

قوله: «إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»:

فيه: دليل على أن طواف الوداع واجبٌ، إذ لو لم يكن واجب لم يكن القول بالتخفيف يعني مشعر بذلك، ويدخل فيه النفساء كما تقدم.

وطواف الوداع هو آخر أعمال الحج في مكة، وليس بركن، وإنما هو من الواجبات المرغب فيهن لما تقدم والله الموفق.

****

[حديث: «استأذن العباس رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له...»]

٢٥٥- (عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم -: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»[1]).

سِقَايَتِهِ: سقاية الحجيج بالماء.

الشرح: **********

قوله: «اسْتَأْذَنَ»: أي طلب منها الإذن.

ساق المصنف الحديث: لبيان وجوب البيتوتة بمنى.

وفيه: استئذان الطالب لشيخه، الاستئذان من ولي الأمر حتى لا تبقى الأمور على التفلت:

لا يَصلُحُ الناسُ فَوضَى لا سَراةَ لَهُم *** وَلا سَــراةَ إِذا جُهّــالُهُمْ سَــادُوا

وانظر إلى سليمان عليه السلام، لما كان قد ملَّكه الله عز وجل الطير، وتفقد الطير، ولم يرى الهدهد، غضب عليه وأراد عقابه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣١٥).

قوله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»: هو عم النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولم يُسلم من عمومة النبي - صلى الله عليه وسلم – الذكور: إلا العباس وحمزة.

فأما حمزة رضي الله عنه: فكان من السابقين الأولين وقُتل يوم أُحد.

وأَمَّا العباس رضي الله عنه: فكان إسلامه عام الفتح، وقيل: قبل ذلك إلا أنه كتم، والله أعلم.

وإليه تنتسب الدولة العباسية فإنهم من أحفاده.

قوله: «أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً»:

حكم المبيت بمنى أيام الحج:

دل على أن البيتوتة في منى واجبة، ولذلك طلب الرخصة.

وذهب بعضهم إلى أنها سنة.

والصحيح الوجوب، والبيتوتة تشمل أغلب الليل، و روي عن الشافعي أنه قال ساعة، والصحيح الأول.

وأما في النهار إن بدا له أن ينزل في مكة لِمُزَاوَلَة أعماله، وقضاء حوائجه، أو لراحة بدنه، لمن لم يكن له مكان يستريح فيه، فله ذلك.

وفيه: أن من كان متوليًا لبعض أعمال الحَج من السقاية، والرفادة، أو حتى من يقوم بترتيب شؤونهم، أنه يجوز له البيتوتة خارج منى من أجل ذلك.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم مختص بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وهذا جمودٌ ظاهر، فهو حكمٌ عام، في كل من كان حاله مثل حال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وقد جاء عند أبي داود وغيره عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم -: «أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» [1].

وفيه: فضيلة خدمة الناس ولا يزال الناس في ذلك البلد يتبارون في هذا الشأن في الرفادة والسقاية، فإنها سنةٌ قديمة، تتابع عليها الناس من زمن إبراهيم عليه السلام، و إلى يومنا هذا ولها من يقوم بها، ولو تطوع أحدٌ من نفسه بما لا مفسدة فيه فكله حسن.

وفيه: ما كان عليه الناس من الضيق في الزمن الأول.

فقد كانوا ينزلون إلى مكة، ويجمعون لهم الماء من زمزم، ويضعونها في

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه في سننه برقم: (٣٠٣٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم: (١٧٢٤) للإمام الألباني رحمه الله، حيث قال: (إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي) .

الحِياض وربما خلطوا معه شيء من التمر، أو العسل ينبذونه لهم فيشربون، ويتغذون.

وفيه: المبادرة إلى العمل الصالح والتنافس في ذلك، فإن السقاية، والرفادة كانوا ولا يزالون يتنافسون من أجلها، وأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينزع من زمزم ويسقي الناس، لكن خشي أن يغلب الناس أبناء العباس بعد ذلك.

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقع به التأسي فترك من أجل ذلك.

قوله: «فَأَذِنَ لَهُ»:

فيه: أن الإنسان إذا استُئذن في أمرٍ مباح فعليه أن يأذن، ويطيب نفس المُستأذن؛ لأنه إذا استأذنك وشددت عليه، ربما جاء في المرة الأخرى وفعل الشيء بدون استئذان، وأصبح ينفر من الاستئذان.

وفيه: أن المفتي والمستفتي ومن يلي شؤون المسلمين يعامل الناس بظواهرهم، ولا يُنَقِب فإذا ما استأذنه لأمرٍ شرعي، لا يقول لعلك تريد كذا أو لعلك تتحيل، فإن هذا مما يوغر الصدور ويُذهب الاحتشام.

حكم من ترك المبيت بمنى:

والمبيت في منى واجب وقد اختلف العلماء في حكم من ترك ذلك، فقال بعضهم: يلزمه دم وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه شيء، وهذا هو الظاهر

أنه لا يلزمه شيء إذ أن الرخصة قد وقعت فيه ومن ذهب إلى إيجاب الدم ليس لديه دليل في ذلك غاية ما يتمسك به أثر ابن عباس أن من ترك شيئًا من الواجبات ناسيًا أو عامدًا فعليه دم.

والمبيت بمنى لا يتعلق بمكان مخصوص، فمنى كلها مبيت.

إلا أنه ينبغي الانتباه فهناك خيام قد نُصبت متصلة بخيام منى يظنها الظان أنها منها وليست كذلك، قد تكون من مزدلفة وقد تكون من وادي مُحسِّر، والله أعلم.

****

حديث:

٢٥٦ – (وَعَنْهُ – رضي الله عنه – أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ «بِجَمْعٍ»، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[1]).

جَمْع: مُزْدَلِفَة.

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا: لم يصلِّ صلاة النافلة.

الشرح: **********

سياق المصنف الحديث: لبيان سنة الجمع بين الصلاتين في مزدلفة.

قوله: «جَمَعَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم –بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»: أي في ليلة مزدلفة والسبب في ذلك أنه دفع من عرفات ثم لم يصلِ إلا بمزدلفة، وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يصلي الصلاة إلا بمزدلفة ولو تأخر، والصحيح خلاف ذلك، فإنه إذا خشي أن ينقطع إلى بعد منتصف الليل جاز له أن يصلي في الطريق.

وهذا الجمع سنة، وليس بواجب فلو صلى المغرب في عرفات ثم صلى العشاء في مزدلفة لأجزأه ذلك إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

يوم عرفة بين الظهر والعصر، جمع تقديم بأذان واحد، وإقامتين، وجمع في ليلة جمع بين مغرب وعشاء جمع تأخير، بأذان وإقامتين كما في حديث جابر عند مسلم ولم يسبح بينهما أي لم يأتِ بنافلةٍ بينهما.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - عُهِدَ عنه قيام الليل إلا في تلك الليلة فإنه نام حتى أصبح استعدادًا للعمل في اليوم الثاني، وهو يوم النحر فإنه كثير الأعمال.

قوله: «بِجَمْعٍ»: هي مزدلفة، ويقال لها: المشعر الحرام، وسميت بجمعٍ لاجتماع الناس فيها، وقيل: لاجتماع المغرب والعشاء فيها، والله أعلم.

وأفضلها الوقوف عند المشعر الحرام، ويُجزئ في أي موطن، فعَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1]، أخرجه مسلم.

قوله: «لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ»: دل على أنه صُلي بأذان واحد.

وهكذا كل صلاتين يُجمع بينهما يؤذن لهما أذان واحد وتُصلى بإقامتين.

قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»: أي لم يتطوع و يأتِ بشيء من النوافل وأَمَّا لو سبح بلسانه فذلك جائز وليس بمحظور.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨).

وإن قام مباشرة إلى الصلاة فذلك هو الذي فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»: أي أنه ترك صلاة النافلة في تلك الليلة بالكلية، حتى لا يقول قائل لعله جمع بينهما، ثم صلى نافلتيهما بعد العشاء.

وكذلك يُستحب أن يصلي الفجر في مزدلفة صباح ذلك اليوم، ويبقى إلى أن يُسفر جدا، ثم ينفر قبل أن تطلع الشمس مخالفة للكفار.

حكم المبيت بمزدلفة:

والمبيت بمزدلفة واجبٌ على الصحيح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَذِنَ للثُقل من النساء والأطفال، أن يتقدموا فدل على أن البيتوتة واجبة على غيرهم.

بهذا نكون قد انتهينا من ذكر أعمال الحج، والتعليق على ما ساق المصنف من الأحاديث، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب المحرم يأكل من صيد الحلال]

[بابُ المُحْرِمِ يأكلُ من صيدِ الحلالِ]

٢٥٧- (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لُحُمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لُحُمِهَا»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا»[2]).

خَرَجَ حَاجًّا: معتمرًا عمرة الحديبية.

حُمُرَ وَحْشٍ: الحمير الوحشية.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩٦).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٧٠).

الأَتان: أُنثى الحمارِ.

٢٥٨- (عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ»[2]).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديثين: لبيان بعض أحكام صيد الحرم والمحرم.

والمحرم حرم عليه الصيد من وجهين:

الأول: الصيد في الحرم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم الصيد فيه.

الثاني: في حال الإحرام، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا}.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩٣).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٩٤).

وأما الحلال حرم عليه الصيد في الحرم.

و هذا في صيد البر، وأما البحر فهو حلال مطلقًا، قال الله عز وجل: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا}.

الجمع بين الحديثين:

وفي الحديثين تعارض، ففي حديث أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يعطوه من لحمها وأكلوا بإقراره.

وفي حديث الصعب بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبى أن يأكل من لحمها.

والجمع بينهما، ما دل عليه حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «هل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟».

وفي حديث جابر رضي الله عنهما: «لحمُ الصَّيدِ حلالٌ للمحرمِ ما لم يصدْهُ أو يُصَدْ لهُ» [1].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٤٨٩٤، ١٥١٨٥)، وأبو داود برقم: (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي برقم: (٢٨٢٧)، من طريق المطلب عن جابر ولم يسمع منه، وضعفه الإمام الباني في ضعيف أبي داود الأم برقم: (٣٢٠)، حيث قال فيه: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال الترمذي: " والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر ". ثم هو إلى ذلك كثير التدليس، وقد عنعنه، وهذه هي العلة الحقيقية، وقد أُعل بغيرها)، وهوة في ضعيف الجامع للإمام الألباني رحمه الله برقم: (٤٦٦٦).

ويشهد له هذا الحديث.

فحديث الصعب محمول على أن صعب -رضي الله عنه- صاد من أجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فرده عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه صاده، و هو حلال لنفسه فأهدى منه للنبي صلى الله عليه و سلم.

وفي بعض الروايات: أن أبا قتادة رضي الله عنه طلب من أحدهم أن يناوله الرمح فأبى؛ لأنه لا يجوز أن يعينه ولو بتطيرها، وتحريكها.

قوله: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ»:

هو الحارث بن ربع الأنصاري رضي الله عنه، دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «حفظكَ اللهُ بما حفظتَ به نبيَّه».

قوله: «خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ»:

هذا بيان؛ لأنه جاء في بعض الروايات أن ذلك كان في غزوة الحديبية، أو يحمل على أنه حصل مرارًا، اقصد من حيث العمرة، أما من حيث الحج لم يحج بعد هجرته النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا مرة واحدة.

قوله: «فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ»:

فيه: إرسال السرايا لتأمين الطرق حتى لا يؤخذ المسلمون عن غرة.

وفيه: فضيلة لأبي قتادة؛ لأنه كان من شجعان الأمة وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقدمه في كثير من شأنه على غيره.

قوله: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ»:

أي وجههم إلى الإحرام من الجحفة لا من ذي الحليفة.

وفيه: إرسال العيون ليأتوا بالأخبار.

وساحل البحر: هو المكان القريب منه.

قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ»:

كأنهم أحرموا من محاذات الميقات.

قوله: «إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ»:

لعله سيأخر إحرامه، لأنه لم يرد أن يتعجل وهو سيمر على الجحفة.

وفيه: أن الجيوش يلزمهم الترتيب حتى لا يقع فيهم الضرر.

قوله: «فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ»:

جمع حمار، وهي بخلاف الحمر الأهلية، فالحمر الأهلية حرام ورجس، والحمر الوحشية حلال، بنص هذا الحديث.

وسمي وحشي لتوحشه ولبعده عن أماكن الناس.

قوله: «فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ»:

أي قفز بعدها لإدراك ما أدرك، ولصيد منها.

قوله: «فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا»:

أي أنثى الحمار.

قوله: «فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُمِهَا»:

لأن الأصل الإباحة قال تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}، ولقول الله عز وجل: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ}.

قوله: «أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟»:

وفيه: معاتبة الإنسان نفسه إذا خالف الشرع، فإن محاسبة النفس من أعظم أسباب البعد عن الشر؛ لأن الإنسان إذا حاسب نفسه وكان صادقًا عرف تفريطه وبادر إلى مرضات ربه.

يا نَفـــسُ تُوبي قَبـــلَ أنْ *** لا تَستَطيـــعي أنْ تَتُـــوبي

وتأهـــــبي يا نـــفس لا *** يلعب بك الأمل الكـذوب

أبيات كان السلف يتذاكرونها في تأديب أنفسهم.

فإن النفس من طبيعتها الجنوح إلى الدنيا، والفتن، والشرور، والشهوات، والشبهات.

فراجع نفسك، انظر ماذا قدمت في هذه السنين، وماذا ارتكبت فإن كان المقدم خيرًا، فاحمد الله وحافظ عليه، وإياك أن تبطله بمن أو رياء أو عجب، وإن كان المتقدم شرًا فاحرص على التوبة والتحلل منه.

فانظر إلى الصحابة أكلوا من لحم، ثم تأثموا، فذهبوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلو أمرهم بكفارة لأدوها.

قوله: «وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟»:

وفيه: دليل على أن المُحرِم يخالف الحلال في كثير من الهيئات، في مس الطيب، ولبس المخيط الذي يفصله على هيئة الجسم، و في عدم جواز الصيد ولو كان في مكان في غير الحرم إلى غير ذلك.

قوله: «فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»:

وفيه: البعد عن الإسراف، وإتلاف المال، ما قال: نرمي به وحمر الوحش كثيرة، بل حافظ عليه، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حبس جيشًا من أجل عقد لعائشة -رضي الله عنه- فإن الله حرم الإسراف {وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.

قوله: «فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -»:

أي لحقناه، وذلك بعد أن أمنوا الطريق.

وبهذا تعلم أن الجيش ومن إليه يحتاج إلى تأمين الطريق في مبدأ الأمر أكثر

من غيره، أما بعد ذلك يكون قد تأهب للمسير، وقد جعل له عيونا في يمنته ويسرته.

قوله: «فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟»:

فيه: العودة لأهل العلم، امتثالًا لقول الله عز وجل:{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

وعلى العالم أن يفتي، ولا يجوز كتم العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن سُئِل عن علمٍ فكتَمه، جاء يومَ القيامةِ مُلجَمًا بلجامٍ مِن نارٍ».

قوله: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»:

وفيه: الاستفصال عند الفتوى.

أما إذا صاد من نفسه، ثم جاء ليعطي المحرمين ليأكلوا، لا بأس بذلك هذا من فرج الله عز وجل.

وفيه: أن الآمر بالمنكر كالمشارك فيه فلآمر بالقتل قاتل، والآمر بالسرقة سارق، والآمر بالزنى زاني، فمن رضي بالباطل وأعان عليه كان مشاركًا في ذلك الباطل إثمًا، وفي حكم المشارك فعلًا.

وفيه: العمل بالإشارة؛ لأنه قال: أو أشار.

وفيه: أن طعام أهل الجزيرة كان غالبه اللحم؛ لأنها بلد قليلة الزراعة، ومع ذلك لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا.

قوله: «قَالُوا: لا»: أي لم يحصل منا الحمل ولا الإشارة.

قوله: «قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»: أي أنه حلال.

ولا يكون حرامًا إلا في حال أن يصاد لهم، بأمرهم، أو بمشاركتهم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»).

فيه: تواضع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنه كان يرضى بالقليل، وكان لا يعيب الطعام.

وفيه: القلة التي كان عليها - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا»: والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد أكل الأرنب، والدجاج، ومن حمر الوحش، وأكل من الإبل والبقر والغنم.

وجاء أنه صلى الله عليه وسلم: «أكل الحبارى» [1]، ولكن الحديث ضعيف.

---

[1] أخرج أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، من طريق بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى»، وهو ضعيف، راجع الإرواء للألباني (٢٥٠٠)، حيث قال: وعلته بريه ، وهو تصغير إبراهيم ، قال الحافظ: " مستور ". وقد قال العقيلي: " لا يتابع على حديثه " ثم ساق له هذا. وقال ابن عدى: " أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به ". وقال الحافظ في " التلخيص " (١٥٤/٤) : " وإسناده ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان ".

قوله: «الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه -»:

هو الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها: فاختة.

أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم -، والحديث عن ابن عباس عند مسلم، واتفق عليه عن حديث الصعب بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه.

وقد يكون ابن عباس رواه من الصعب بن جَثَّامَةَ، أو أنه رآه؛ لأنه كان في حجة الوداع.

قوله: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -»:

قيل: شهد فتح فارس وآخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين عوف بن مالك والصعب رضي الله عنهما.

فيه: جواز الهدية، واستحبابها.

وفي الحديث: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»، وإن كان فيه كلام.

ويجوز الهدية للمسلم والمشرك؛ لتألفه، ويجوز قبول الهدية من المسلم والمشرك، ويقبل المسلم الهدية صغرت أو كبرت، فإنها دليل على الاحترام والتقدير، وكان - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لو اهدي إلي دراع أو كراع لقبلت.

قوله: «حِمَارًا وَحْشِيًّا»:

تقدم، لأن حمار الإنس حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر، كما يأتي في الأطعمة إن شاء الله.

قوله: «وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ»:

منطقة بين مكة والمدينة.

قوله: «فَرَدَّهُ عَلَيْهِ»:

لأنه لا يجوز له الاستفادة منه.

قوله: «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي»:

فيه: التأثر إذا حصل رد الهدية، وينبغي للإنسان أن يراعي المشاعر.

قوله: «قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»:

فيه: حسن الاعتذار.

إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلقه مراعاة لمشاعر الصعب بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه، حتى لا يقع في نفسه.

وهذه مسألة مهمة جدًا، جبر خاطر المسلم، وعدم إدخال الحزن عليه.

والجمع ما تقدم من أن حديث صعب بن جَثَّامَة رضي الله عنه، محمول على أنه صاده للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

وحديث أبي قتادة الأنصاري، محمول على أنه لم يصده للنبي - صلى الله عليه وسلم - المحرمين، وإنما أكلوا منه بعد أن صار ملكًا له.

وهذه الأحكام في صيد البر وأما صيد البحر فهو حلال، لقول الله عز وجل: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ}.

قيل: صيد البحر: ما صيد حلالًا.

وطعامه: ما أخذ ميتًا.

وإن صاد المحرم صيدًا تعين عليه الفدية هديًا بالغ الكعبة، لا يجوز أن يذبحها في بيته، أو يذبحها في البادية، وإنما يذبحها في الحرم، ويقسمها على الفقراء.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في أحكام القرآن:

بعد سرد الآثار عن السلف في الباب، وفي ذلك آثار كثيرة لُبُها سبع أقوال:

الأول: قال السدي:

في النعامة والحمار بدنه، أي من صاد نعامة، أو حمار فيه بدنه.

وفي بقرة الوحش، أو الإبل، أو الأروى: بقرة.

وفي الغزال والأرنب: شاة

وفي الضب واليربوع: سخلة قد أكلت العشب وشربت الماء، ففرق بين صغير الصيد وكبيره.

الثاني: قال عطاء:

صغير الصيد وكبيره سواء، لقول الله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}، مطلقًا، ولا يفصل بين صغير ولا كبير، نعم إذا قتله متعمدًا، هذا هو الصحيح.

الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما:

(تطلق صفة الصيد فإن لم يوجد قوم بالدراهم، ثم قومت الدراهم بالحنطة، ثم صام مكان كل صاع يومًا).

الرابع: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

تذبح عن الضبي شاة، فإن لم يجد ذلك أطعم ستة مساكين، فإن لم يجد صام ستة أيام.

وبعضهم يذهب إلى أنها ثلاثة فقط، والصحيح أنها تقوم على عدد المساكين، وعلى حسب المال الذي أتلفه بالصيد.

الخامس: قال الضحاك رحمه الله تعالى:

المثل ما كان له قرن كوعل: فداه ببقرة.

وما لم يكن له قرن كالنعامة والحمار: ففيه بدنه.

وما كان من ضبي: فمن النعم مثله.

وفي الأرنب: ثَليَه.

وما كان من يربوع: ففيه جمل صغير.

فإن أصاب فرخ صيد أو بيضة: تصدق بثمنه، أو صام مكان كل نصف صاع يومًا.

السادس: قال الثعلبي رحمه الله تعالى:

يقوم الصيد المقتول بقيمته من الدراهم، ثم يشتري القاتل بقيمته فداء من النعم، ثم يهديه إلى الكعبة.

السابع: قال ابن وهب رحمه الله تعالى:

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مدًا، أو يصوم مكان كل مد يومًا.

وقال ابن القاسم عنه: إن قوم الصيد دراهم ثم قومه طعامًا أجزئه.

والصواب الأول.

الفدية في الصيد:

واختلفوا في مسألة قاتل الصيد، هل يلزمه الفدية مطلقًا، أم لا بد من العمد ؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا بد من العمد؛ لقول الله عز وجل:{وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }.

وقال بعضهم: إنما خرج العمد مخرج الغالب، وإلا لو قتله ناسيًا أو مخطًا للزمه الفداء.

والذي يظهر أنه لا يلزمه؛ لأن الله عز وجل تجاوز الخطأ والنسيان عن هذه الأمة، وإنما يؤاخذ الإنسان بالعمد.

والحمد لله رب العالمين

وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

****

[الفهرس]

المحتويات

[المقدمة] ٢
[كتاب الحج] ٣
الحج في اللغة: القصد ويقال فيه الحَج بالفتح والحِج بالكسر ٣
وفي الاصطلاح: هو التعبد لله عز وجل بقصد مكة، في وقت مخصوص. ٣
[بابُ المواقيتِ] ١٥
[حديث: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة،... »] ١٧
[باب ما يلبس المحرم من الثياب] ٢٩
[حديث: «لا يلبس القميص، ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس...»] ٣٣
[حديث: «أن تلبية رسول الله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك...»] ٤٥
[حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة...»] ٥٨
[باب الفدية] ٦٠
[حديث: «أتجد شاة، فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين،...»] ٦٤
[باب حرمة مكة] ٧٥
[حديث: «إن مكة حرمها الله تعالى، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يومن»] ٧٧
[حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية...»] ٩١
[باب ما يجوز قتله] ١٠٩
[حديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم:...»] ١١١
[باب دخول مكة وغيره] ١٢٢

[حديث: «دخل النبي مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل...»] ١٢٥
[حديث: «أن رسول الله دخل مكة من كداء من الثنية العليا...»] ١٣٠
[حديث: «دخل رسول الله البيت،...هل صلى فيه؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين...»] ١٣٤
[حديث: «إنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله،...وما بعده من الأحاديث »] ١٤٢
[باب التمتع] ١٤٨
[حديث: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن...»] ١٥٠
[شرح حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم] ١٥٩
[حديث: «تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه...»] ١٨٢
[حديث: «يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت...»] ١٩٨
[حديث: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، ففعلناها مع رسول الله...»] ٢٠٢
[باب الهدي] ٢٢٩
[حديث: «فتلت قلائد هدي رسول الله ثم أشعرتها، وقلدها...»] ٢٣٠
[حديث: «أهدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة غنمًا...»] ٢٣٥
[حديث: «أن نبي الله رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة...»] ٢٣٦
[حديث: «أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق...»] ٢٤٢
[حديث: «ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم»] ٢٤٤
[باب الغسل للمحرم] ٢٤٨
[حديث: «...فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه...»] ٢٥٠
[باب فسخ الحج إلى العمرة] ٢٦١
[حديث: «أهل النبي وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي...»] ٢٦٤
[حديث: «قدم رسول الله وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج...»] ٢٧٧
[حديث: «كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص...»] ٢٧٩
[حديث: «فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج...»] ٢٨٤

[حديث: «رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه...»]. ٢٩٠
[حديث: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله...»] ٢٩٤
[حديث: «حججنا مع النبي فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية...»]..... ٢٩٩
[حديث: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...»]..... ٣٠٧
[حديث: «استأذن العباس رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له...»].. ٣٠٩
[باب المحرم يأكل من صيد الحلال]..... ٣١٧
[الفهرس] ٣٣٢